

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المجلس الأعلى للطفولة
أوضاع الأطفال
في لبنان
أين حقوق
الأطفال؟
التقرير الوطني الثالث
١٩٩٨ـ ٢٠٠٣

أوضاع الأطفال في لبنان

١٩٩٨ - ٢٠٠٣

تقرير صادر عن
المجلس الأعلى للطفولة

حزيران ٢٠٠٤

العنوان: بيروت – بدارو – مقابل فرنسبنك – مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية – ط٢
الهاتف: ٠١/٣٨٨١٠٧

شكر وتقدير

تتوجه وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الاعلى للطفولة بالشكر الى جميع الجهات الرسمية والاهلية والدولية، والى الافراد الذين قدموا مساهمات كتابية وشفهية، وملاحظات، وبيانات ساهمت في اعداد التقرير الوطني الثالث حول اوضاع الاطفال في لبنان.

كما يشكر المجلس الاعلى للطفولة منظمة اليونيسف على مساهمتها في تقديم الدعم الفني والمالي لآلية اعداد هذا التقرير. ومنظمة الرؤية العالمية على تمويلها طباعة وترجمة ونشر التقرير.

تعريف بمؤسسة الرؤية العالمية

الرؤية العالمية هي مؤسسة مسيحية إنسانية للإغاثة والتنمية تُعنى بشؤون الطفل خاصةً والمجتمع عامةً، سعياً لتحسين الأوضاع الفردية والإجتماعية والأخلاقية والروحية.

تاسست الرؤية العالمية في لبنان سنة ١٩٧٥. تنتمي هذه المؤسسة إلى أسرة الرؤية العالمية التي هي عضو في المجلس العالمي للمؤسسات الطوعية، وتتمتع بصفة استشارية، من الفئة الثانية، في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة. كما تتمتع أيضاً بصفة مماثلة في منظمة الأمم المتحدة للأطفال، وفي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وفي البرنامج العالمي للتغذية، وفي منظمة الصحة العالمية.

ومع أن الرؤية العالمية قد خَبَرَت الكثير منذ نشأتها سنة ١٩٥٠، فإن امراً واحداً لم يطرأ عليه أيّ تغيير، وهو أنّ الطفل يتأذّى سريعاً في المجتمعات الفقيرة. من هذا المنطلق تبقى العناية بالأطفال الجزء الاهم من عمل الرؤية العالمية، ولا سيما أن هؤلاء الصغار هم رجال الغد، والأمل لمستقبل أفضل.

تقديم

صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في أيار ١٩٩١، وعمل على تنفيذ مبادئها وأحكامها ضمن برامج ومشاريع التزمت بها الإدارات الرسمية والجمعيات الأهلية، وأحدث تغييرات تشريعية كثيرة لجعل القوانين اللبنانية أكثر اتساقا مع مبادئ الاتفاقية.

لقد خطا لبنان خطوات ثابتة في اتجاه تأكيد التزامه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي طليعتها اتفاقية حقوق الطفل، التي أضحت متابعة تنفيذها وتطبيق أحكامها من المهام الأساسية للمجلس الأعلى للطفولة الذي انشأ عام ١٩٩٤.

تطبيقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية التي نصت على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، قدم لبنان التقرير الأول سنة ١٩٩٤ والتقرير الثاني عام ١٩٩٨. وها نحن اليوم نقدم التقرير الدوري الثالث عن وضع أطفال لبنان خلال خمس سنوات من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٣.

لقد حرص المجلس الأعلى للطفولة أن تكون مناسبة إعداد هذا التقرير فرصة للتداول بواقع الطفولة في لبنان بموضوعية وشفافية، في محاولة لفهم حقيقة الوضع، التعرف إلى الإنجازات، وإبراز الثغرات والصعوبات التي حالت دون تحقيق كل الحقوق. لقد أتى هذا التقرير وليد ديناميكية خاصة جمعت الفرقاء المعنيين بقضايا الطفولة في آلية مشتركة شارك فيها لاول مرة اطفال لبنان من جميع المحافظات. وتشكلت لجان الصياغة من القطاع الرسمي الممثل من مختلف الوزارات ومن الهيئات والجمعيات والنقابات والجامعات. وكان القرار واضحاً من حيث إبراز الواقع كما هو، بعيدا عن أي تزلف وبتجرد مطلق.

يمتاز هذا التقرير انه جاء متطابقا إلى حد بعيد مع منهجية كتابة التقارير كما حددتها المبادئ التوجيهية المقرة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل، إذ ناقش ملاحظات اللجنة الدولية على التقرير الثاني، ابرز الإنجازات المحققة من تدابير تشريعية وإدارية وبرامج عمل وعرض للصعوبات التي تحول دون استكمال تنفيذ كافة الحقوق.

إن غنى هذا التقرير بالمعلومات والمعطيات والبيانات الميدانية وتغطيته كافة قضايا

الطفولة ومعالجتها بأسلوب علمي موضوعي، جعلت منه وثيقة أساسية، يمكن الركون إليها من قبل كل مؤسسات الدولة والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية لإبراز الاولويات ورسم الأهداف لخطط العمل المستقبلية. ومما لاشك فيه إن هذا التقرير سوف يشكل الإطار العام للخطة الوطنية للنهوض بالطفولة التي يعتزم المجلس الأعلى للطفولة وضعها خلال مرحلة زمنية قصيرة.

إن توثيق الحقائق واستعراض التجارب وكشف أسباب الإخفاقات يعطي العمل الاجتماعي من اجل الأطفال بعدا منهجيا ضروريا إذا أردنا تحقيق تقدم وتطور.

مولودنا الجديد أردناه وسيلة علمية موضوعية تساعد المعنيين في قضايا الطفولة، تضيء لنا طريق العمل وتضعنا على المسار الصحيح وصولا إلى تحقيق المرتجى: بقاء ونماء ونوعية حياة أفضل لأطفال لبنان.

مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية
نائب رئيس المجلس الأعلى للطفولة
نعمت كنعان

وزير الشؤون الاجتماعية
رئيس المجلس الأعلى للطفولة
د. أسعد دياب

المحتوى

الفصل الاول

تدابير عامة للتنفيذ

١-١ التشريع

١-١-١ مقدمة

منذ إعداده للتقرير الوطني اللبناني الأول الذي صدر عام ١٩٩٤ وللتقريرالثاني عام ١٩٩٨، سجل لبنان خطوات إيجابية وإنجازات مهمة في إطار التشريعات المتعلقة بتحسين أوضاع الطفل في شتى المجالات. إذ شهد لبنان خلال هذه الحقبة حركة تشريعية متواصلة تمثلت بانضمامه إلى اتفاقيات وبروتوكولات دولية. كما سن مجلس النواب قوانين، وادخل تعديلات على بعض القوانين المرعية الإجراء. واصدرت الحكومة مراسيم وتعاميم وقرارات تنظيمية تتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتصب غالبيتها في مصلحة الطفل الفضلى.

١-١-٢ القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية

نورد فيما يلي الإنجازات التشريعية الصادرة ما بين عامي ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ وفقاً لتسلسلها التاريخي كالآتي :

سنة ١٩٩٩

- مرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ يتعلق بحظر **استخدام الأحداث** قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة والتي تشكل بطبيعتها خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق.
- تعديل الجدولين الملحقين **بقانون العمل** لجهة تحديد الأعمال الصناعية الأكثر خطورة على حياة الأطفال.

- تصديق لبنان على تعديل المادة ٤٣ - ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لناحية زيادة عدد أعضاء **اللجنة الدولية** لحقوق الطفل من ١٠ خبراء إلى ١٨ خبيراً.
- قانون رقم ٩١ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ الذي عدل المادة ٢٥ من **قانون العمل المتعلقة** بشروط استخدام الأحداث في المؤسسات الحرفية.
- مرسوم رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٩ الذي اجاز لوزير العدل إبرام اتفاقية قضائية حول التعاون في بعض المسائل العائلية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الفرنسية.
- مرسوم رقم ١٦٩٢ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٩ المتعلق **بتحديد عدد الأسرة** المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات العامة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة (انظر الفقرة ١-١-٣-٣).

سنة ٢٠٠٠

- قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠المتضمن تعديلا للمادة ٢٦ من قانون العمل الذي يحظر على صاحب العمل **التفرقة بسبب الجنس** بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل ومقدار الأجر والتوظيف...
- المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٠ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٠ التي تقضي بمضاعفة **الغرامات على مخالفة قانون العمل**.
- المادة ٥٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٠ تاريخ ١٤/٢/ ٢٠٠٠ والتي نصت على اعتماد **نصف تعرفة** للأولاد في سن ١٨ سنة وما دون، وللمعوقين في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك العام.
- قانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ القاضي بانضمام لبنان إلى **اتفاقية مناهضة التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الفقرة ١-١-٣-٥).
- صدور القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق **الأشخاص المعوقين** (انظر الفقرة ١-١-٣-٣)
- المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتعديل الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون **الضمان الاجتماعي** اللبناني لجهة استفادة أولاد

المضمون (ذكر أوأنثى) حتى سن ٢٥ مكتملة من تقديمات الضمان الاجتماعي.
- مرسوم رقم ٤٢٦٥ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ يتضمن **أصول المعالجة** في المستشفيات والمؤسسات العامة والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة (انظر الفقرة ١-١-٣-٣)

سنة ٢٠٠١

- صدور القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب ٢٠٠١ الذي يجيز للحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر **أسوأ أشكال عمل الأطفال** والإجراءات الفورية للقضاء عليها..
- قرار رقم ١١٣٠/ م/ ٢٠٠١ تاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠١ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية.

حيث نصت المادة "٤١": يحظر على كل من موظفي التعليم...
"إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، كما يحظر عليهم تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية".

سنة ٢٠٠٢

- المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٢القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ المتعلقة باستفادة **اولاد الموظفات** المنتسبات الى **تعاونية موظفي الدولة** من تقديماتها.
- مرسوم رقم ٧٦٢٠ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢، بشأن إبرام اتفاق **التعاون** في بعض **المسائل العائلية** ذات الطابع الإنساني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كندا.
- القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ الذي اجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن **الحد الأدنى لسن الاستخدام**.
- قانون رقم ٤١٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ الذي اجاز للحكومة الانضمام إلى **البروتوكول الاختياري** الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
- القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ المتعلق **بحماية الأحداث** المخالفين للقانون والمعرضين للخطر

● مرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ المتعلق **بتحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي.**

● التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن **اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة** بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١

سنة ٢٠٠٣

● تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ٦/ ص/ ٢٠٠٣ تاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٣ حول منع الأشخاص من الجنسين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم دخول الحانات والمرابع على أنواعها ليلاً ونهاراً.

● قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ المتعلق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في مرحلة رياض الأطفال وفي الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي، من رسوم التسجيل.

١-١-٣ تحليل الواقع القانوني على ضوء الإنجازات التي تحققت

يلاحظ من التشريعات المختلفة المبينة في القسم الأول أعلاه أنها تناولت معظم قطاعات المجتمع وشملت نواح عدة من حياة الطفل، نذكر منها:

● التربية والتعليم
● العمل والضمان الاجتماعي
● الصحة العامة
● العقوبات
● اتفاقيات ثنائية
● الثقافة وأوقات الفراغ

ونبين فيما يلي مضمون كل منها باختصار:

١-١-٣-١ التربية والتعليم

إن صدور القانون رقم ٩٨/٦٨٦ الذي جعل التعليم الابتدائي حتى سن ١٢ سنة إلزاميا ومجانياً هو إنجاز مهم في هذا المضمار. كما انه خطوة على طريق إقرار الزامية التعليم ومجانيته حتى سن ١٥ أيضا ولئن لم تصدر بعد المراسيم التطبيقية. ومن الخطوات التي تم اعتمادها على طريق تطبيق هذا القانون عام ٢٠٠٣:

- قرار يقضي بإعفاء تلاميذ الروضة والمرحلة الابتدائية في التعليم الرسمي من رسوم التسجيل في المدارس الرسمية
- ورشة إنشاء تجمعات عديدة للمدارس الرسمية في شتى المناطق اللبنانية، وفقا للمعايير والمقاييس المعتمدة لأبنية المدارس الرسمية.
- دعم الكتاب المدرسي لتأمين تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ.

ولا بد من الاشارة الى القرار رقم ٢٠٠١/١١٣٠ الذي حظر على سائر موظفي التعليم الرسمي إنزال أي عقاب جسدي بالتلاميذ وتوجيه إهانة لهم، كونه يشكل مبادرة ايجابية في مسيرة حماية الطفل من العنف المادي والمعنوي.

١-١-٣-٢ العمل والضمان الاجتماعي

بما أن الأطفال يقاسون ظروفاً صعبة وخطيرة في العمل، وهم بحاجة إلى رعاية دائمة وحماية من هذه الأخطار، جاءت التشريعات اللبنانية في هذا المجال لتساهم في تأمين الشروط الافضل لسلامة الأطفال في العمل. ومن التدابير المتخذة التي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان لهذه الغاية:

- تحديد السن الدنيا للاستخدام وفقا لخطورة العمل
- تصنيف الأعمال الصناعية الأكثر خطورة على حياة الأطفال
- عدم التفرقة على أساس الجنس
- مضاعفة الغرامات لمخالفة قانون العمل.

ومن التشريعات الحديثة أيضا استفادة الأطفال من التقديمات المعطاة لأحد الوالدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة، مما يؤمن تغطية أوسع لسائر أفراد العائلة من نفقات الطبابة والتعويضات العائلية.

١-١-٣-٣ الصحة العامة

من الانجازات التي تحققت في مجال الصحة العامة، صدور القانون رقم ٢٢٠/ ٢٠٠٠ المتعلق بتأمين حقوق الأشخاص المعوقين. حدد هذا القانون الإعاقة وأنواعها، مهام الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتشكيلها، كما حدد، حقوق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، كذلك حقه في بيئة مؤهلة من أبنية وأماكن خاصة، بالتنقل والمواقف ورخص قيادة السيارات والسكن والتعليم والرياضة، بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية والإعفاء من الرسوم والضرائب. يؤمن هذا

القانون فرصاً متكافئة في المجالات المذكورة أعلاه لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين.

أما في مجال الخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية العامة والخاصة فقد لحظ المرسومان ١٦٩٢ و٤٢٦٥ الصادران سنة ١٩٩٩ و٢٠٠٠، طب الأطفال وخصصا له فئة معينة في المستشفيات لتغطيته وأعطياه درجة خاصة للاستشفاء تضمنت تحديد أماكن وعدد الأسرة. إن هذه التدابير من شأنها أن تساهم في تأمين الوقاية اللازمة للأطفال.

ويبقى لبنان بحاجة إلى آليات حديثة لتوفير أقصى حد من الرعاية الصحية للأطفال التي تعيقها الأوضاع الاقتصادية.

١-١-٣-٤ العقوبات

يشكل قانون العقوبات، في سياق السياسة التشريعية لحماية حقوق الطفل، الأداة الأساس والاهم، فهو من جهة أولى ينص على تدابير احترازية ووقائية تحول دون وقوع الجرائم ومن جهة ثانية على أحكام من شأنها معاقبة الجريمة وردعها.

شكل صدور القانون ٤٢٢/٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية و المعرضين للخطر، منعطفا مهما لتأمين الحماية القانونية للأطفال اذ راعى في كثير من مواده المبادىء العامة لاتفاقية حقوق الطفل بحيث أوجد تدابير تربوية غير مانعة للحرية أقصيت عن المفهوم العقابي وأعطى صلاحيات للمندوب الاجتماعي - المكلف متابعة شؤون الأحداث ابتداء من التوقيف وحتى إصدار الحكم وما بعده - في اقتراح التدبير المناسب والملائم لوضع الحدث، وذلك بعد إجراء التحقيق الاجتماعي الشامل واخذ رأي الحدث بهذا التدبير. وقد عرف هذا القانون "الحدث المعرض للخطر " وامن له الحماية اللازمة لضمان تأهيله وإعادة دمجه وانخراطه في المجتمع. الا انه وبالمقابل، ترك هذا القانون باب الجدال واسعا، حين حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث بالسبع سنوات وهذا ما يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى اشتراك الحدث في المحاكمة مع الراشدين في حال الاشتراك في الجرم وهذا ما ينفي احترام خصوصية وضع الحدث في جميع مراحل الدعوى من عدم علنية الجلسة، إلى الاستماع إلى الحدث واخذ رأيه بعين الاعتبار، ووجود أشخاص محددين ممن ترخص لهم المحكمة حضور الجلسة وغيرها من الثغرات التي هي اليوم موضع اهتمام المجتمع المدني لتعديل القانون بما يتلائم مع بنود اتفاقية حقوق الطفل.

١-١-٣- ٥ الاتفاقيات الثنائية

ساهمت الاتفاقيات القضائية الدولية التي انضم إليها لبنان تباعاً قبل ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٣، في تحسين أوضاع الطفل عامة وتعزيز مكانته في المجتمع واقعاً وقانوناً.

ابرم لبنان عدة اتفاقيات ثنائية منها مع دولتي فرنسا وكندا، مبنية على أحكام المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، تطبيقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٧. وقد أخذت هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار مبادئ حماية مصالح القاصرين وتأمين حضانة الأطفال، وكلاهما مسائل إنسانية تقتضي حلولاً إنسانية وعادلة. وقد نصت هذه الاتفاقيات على إجراءات خاصة للتوفيق بين الأطراف بغية عودة الطفل المنقول بصورة غير شرعية، أو ممارسة احد الوالدين غير الحائز على حق الحضانة حق زيارة الطفل. كما نصت على إعلام الأهل عن محل إقامة الأولاد، وحق قيام علاقات شخصية مع الأهل، وتأمين تأشيرات الدخول لهم. ومن إحدى ميزات هذه الاتفاقيات أنها تتمتع بمفعول رجعي إذ أنها تطبق على الملفات السابقة لتاريخ التصديق عليها.

أما فيما يتعلق بانضمام لبنان عام ٢٠٠٠ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، فتقع أهميتها بأنها تهدف إلى حماية الإنسان بشكل عام من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

انضم لبنان سنة ٢٠٠٢، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وبذلك تكون الدولة اللبنانية قد التزمت بمكافحة هذه المشكلة.

١-١-٣-٦ الثقافة وأوقات الفراغ

لأن للأطفال الحق في الراحة والتسلية وأوقات الفراغ، فقد أكدت الدولة اللبنانية على ذلك من خلال إدراجها ضمن الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠ وفي المادة "٥٠"، اعتماد نصف تعرفة للأولاد دون ١٨سنة، وللمعوقين في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك. وتسعى الجمعيات الأهلية، بالتعاون مع الجهات الحكومية، إلى إنشاء العديد من الحدائق العامة في كافة المناطق اللبنانية.

١-١-٤ مشاريع قوانين قيد الدرس

إضافة إلى الإنجازات التشريعية التي حققتها الدولة اللبنانية في مجال حماية وضمان مصالح الطفل، هناك العديد من مشاريع القوانين المقدمة من الجهات المعنية من وزارات وإدارات عامة وهيئات أهلية، تساهم في تطوير ورفع مستوى التدابير التشريعية والإجراءات الإدارية التي تخص الطفولة ومنها :

- مشروع تعديل المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المتعلق بمنع تسويق بدائل حليب الأم
- مشروع تعديل مرسوم تنظيم دور الحضانة
- مشروع تعديل قانون العمل بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية ١٨٢ و ١٣٨
- اقتراح قانون يقضي بإعطاء الهيئات الأهلية المعنية بشؤون الطفولة صفة الادعاء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل
- مشروع قانون رفع سن الزامية التعليم الى ١٥ سنة.

إن التشريعات اللبنانية بمجملها متطورة وتنسجم مع الأحكام والمعاهدات الدولية وتراعي مبادىء حقوق الإنسان، إلا أنها تحتاج إلى مراسيم تطبيقية وآليات تراقب حسن التنفيذ والمتابعة.

الفصل الاول

تدابير عامة للتنفيذ

١-٢ جمع البيانات، التنسيق، هياكل الرصد والموازنة

١-٢-١ الاستراتيجية الوطنية للأطفال

لم يعتمد لبنان استراتيجية وطنية خاصة بالاطفال. يعمل المجلس الاعلى للطفولة حاليا على وضع استراتيجية وطنية، مستفيدا من الآلية الوطنية التي اعتمدت في اعداد التقرير الوطني الدوري الثالث، تكون مرتكزاتها مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة عالم صالح للاطفال والخطة العربية للنهوض بالطفولة.

١-٢-٢ آليات الحكومة الثابتة

١-٢-٢-١ المجلس الأعلى للطفولة

وفقاً لنظامه الداخلي الذي اقر بموجب القرار رقم٢٢٣/ ١ تاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠١، يعتبر المجلس المرجعية الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية.

١-٢-٢-٢ تطوير وتفعيل المجلس

يجري العمل على تطوير المجلس الأعلى للطفولة وتفعيله باعتباره المرجعية الوطنية للتعاون بين القطاعات الحكومية والأهلية والدولية المعنية بحقوق الطفل. وهو مسؤول عن إعداد التقارير الوطنية، والعمل على مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما انه مسؤول عن وضع الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتنسيق الجهود من اجل مراقبة تنفيذها.

من أهم الخطوات في هذا الاتجاه

- ≻ إقرار النظام الداخلي.
- ≻ فتح باب الانتساب للجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة بغية الحصول

على تمثيل وطني أوسع للجمعيات في المجلس. تقدمت ١٤١ جمعية محلية بطلب انتساب للمجلس، ١٠٦ منها استوفت الشروط المطلوبة.

≺ آلية إعداد التقرير الدوري الثالث

أولى المجلس الأعلى للطفولة آلية إعداد التقرير الدوري الثالث أهمية خاصة، باعتبارها فرصة لتعزيز الحوار الوطني حول وضع الطفل، آخذا بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثاني، مسلطا الضوء على المواضيع التي ستندرج ضمن الخطة الوطنية.

ترتكز هذه الآلية: على التنسيق، المشاركة، والتشبيك بين الجهات المعنية.

المجلس الأعلى للطفولة هو الجهة المسؤولة التي نظمت آلية إعداد التقرير وتابعت سير تنفيذها مع كافة الشركاء الوطنيين (انظر الملحق رقم ١).

نفذت عدة نشاطات موازية لعملية إعداد التقرير من أهمها:

- مشاركة الأطفال (انظر الملحق رقم ٢)
- تشكيل لجنة متخصصة بحماية الاطفال من سوء المعاملة
- ورشة عمل في مجلس النواب بالتعاون مع لجنة المرأة والطفل النيابية، تضمنت عرضا لملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل والإنجازات المحققة والصعوبات
- جلسة عمل للمنظمات التابعة للأمم المتحدة بمشاركة الجمعيات الدولية.
- جلسة عمل لجمعيات حقوق الإنسان.
- خطة اعلامية شملت محاورها مواضيع البحث في لجان اعداد التقرير.

١-٢-٢-٣ اللجان المتخصصة

ارتكزت آلية الاعداد للتقريرعلى لجان متخصصة متعددة الاطراف. يعمل المجلس الأعلى للطفولة على تحويلها إلى لجان استشارية تقنية دائمة للمجلس. يكون لها دور في وضع الخطة الوطنية.

كما شكلت وزارة العمل لجنة لمكافحة عمل الأطفال بتاريخ ٤/٥/٢٠٠١ بموجب قرار وزير العمل رقم ١/٥٥.

١-٢-٣ التنسيق و سياسات الحكومة

١-٢-٣-١ التنسيق

يعتمد برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف على تعزيز دور

الحكومة في إدارة البرامج وعلى توسيع الشراكة والتحالفات مع كافة القطاعات دعماً لإنجاز حقوق الأطفال والنساء. في هذا الإطار يقوم المجلس الأعلى للطفولة بالتنسيق الكامل بين القطاعين الرسمي والأهلي.

١-٢-٣-٢ سياسات الحكومة[1]

- **الإصلاح المالي**

أطلقت الدولة برنامج الإصلاح المالي، الذي ارتكز على ترشيد الإنفاق العام، وتعزيز نسب الاقتطاع وإدخال إجراءات جديدة لإدارة الدين العام. يبقى التحدي الأهم امام الدولة اللبنانية، التخفيف من أعباء خدمة المديونية العامة وما تحمله من ضغوطات على المالية العامة، خصوصاً وأن الموازنة الأولية (الإنفاق الصافي من خدمة الدين) بدأت تشهد فوائض متتالية مؤخراً.

- **التخفيف من الأعباء الاجتماعية**

تعتمد الحكومة اللبنانية سياسة اجتماعية تنسحب على سياسة التصحيح المالي وتحد من الأعباء الاجتماعية القائمة.

وفي هذا الإطار أطلق في عام ٢٠٠٢ مشروعين اجتماعيين جديدين يهدفان إلى تعزيز التنمية المحلية ومكافحة الفقر. وشكلت هذه الخطوة دليلاً إضافيا على إن الهم الاجتماعي لا يقل أهمية عن مساعي تعزيز النمو الطويل الأمد والإصلاح المالي والبنيوي.

- **خطة التنمية الخماسية ٢٠٠٠- ٢٠٠٤.**

وضعت الحكومة خطة تنمية خماسية ٢٠٠٠- ٢٠٠٤ تواكب خطة الإصلاح المالي الخماسية. تتلخص أهدافها بالتالي:

- التوجه إلى المواضيع الاجتماعية
- تحقيق التنمية المتوازنة من خلال التركيز على المناطق الأكثر حاجة
- تطوير القطاعات الإنتاجية خاصة قطاعي الصناعة والزراعة
- الالتزام بتنفيذ المشاريع الجارية.

تتألف الخطة من عنصرين أساسيين، هما:

[1] الجمهورية اللبنانية، مجلس الإنماء والأعمار. "تقرير تقدم العمل". مجلس الإنماء والأعمار، أيار، ٢٠٠٣

- تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص بهدف تمكين دوره القيادي في اقتصاد البلاد.
- تطوير المرافق العامة وتوفير الخدمات الأساسية لجميع المناطق اللبنانية. إن هذا العنصر الاخير كفيل بتحسين الظروف المعيشية والقضاء على التفاوت المناطقي مما ينعكس إيجابا" على أوضاع الطفل المختلفة.

• التعليم العام

بلغت قيمة العقود الموقعة لتنفيذ دراسات وأشغال في قطاع التعليم العام منذ سنة ١٩٩٢ وحتى منتصف العام ٢٠٠٣ حوالي ٩٥ مليون دولار أمريكي. وتهدف خطة العمل إلى تأمين مقعد دراسي لكل طفل لبناني في سن الدراسة، في مرحلة التعليم الابتدائي. وذلك تطبيقاً لمقررات مؤتمر دكار "التعليم للجميع"، وفقاً للمخططات التي تضعها وزارة التربية والتعليم العالي. كما سيجري تزويد المدارس المنوي انشاؤها بكافة التجهيزات والمختبرات التي فرضتها المناهج الجديدة.

تجدر الإشارة إلى أن صدور المرسوم ٢٠٠٢/٩٠٩١ الذي يحدد معايير ومقاييس ابنية المدارس الرسمية للتعليم العام ما قبل الجامعي قد ساهم في تخفيف كلفة بناء المدارس، كونه أجاز تخفيض المساحات التي كانت معتمدة في السابق، ونتج عن ذلك وفر ساهم بتمويل كلفة إنشاء عدد اكبر من المدارس.

• الصحة العامة

تم لتاريخه (منتصف ٢٠٠٣) إبرام العديد من عقود التأهيل والبناء في قطاع الصحة العامة بقيمة إجمالية قدرها ٢٣٨ مليون دولار أمريكي. وبعد ان تم إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية تسعى الحكومة إلى تأمين تقديم الخدمات الصحية إلى المواطنين في المناطق كافة. ويتركز العمل على دعم وتقوية الجهاز الإداري لوزارة الصحة العامة والتركيز على الرعاية الصحية الأولية وترشيد الإنفاق المتزايد.

• وزارة الشؤون الاجتماعية

بلغت قيمة العقود المبرمة (منذ ١٩٩٢ حتى منتصف ٢٠٠٣) في قطاع الشؤون الاجتماعية حوالي ١٣ مليون دولار اميركي. وتهدف خطة العمل المستقبلية في هذا القطاع إلى الاستمرار بتقديم الخدمات الرعائية المتنوعة إلى الفئات الاجتماعية المحتاجة، مع التركيز على المرأة والمعوقين والمهجرين، بالإضافة إلى تنمية قدرات الشباب تمهيداً لدمجهم مجدداً في المجتمع. وتعتمد سياسة الحكومة تقديم هذه الخدمات

سواء مباشرة عبر شبكتها المؤلفة من مراكز الخدمات الإنمائية الشاملة، أو عبر مشاركتها لمؤسسات أو لمراكز أهلية أخرى. إضافة إلى ذلك تعمل الوزارة نفسها على تحسين قدراتها الذاتية في ميادين التخطيط والمراقبة لتوفير قدرة اكبر على التدخل ونوعية أفضل للخدمات.

كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمات دولية ومحلية أخرى، على تطوير نظام متكامل وممكنن من المعايير والمواصفات الخاصة باختيار المستفيدين والخدمات، ومعايير تأهيل المؤسسات التي تقدم الخدمات، إضافة إلى الشروط العامة والخاصة للتعاقد مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات الرعاية.

ويتصل هذا الأمر بالأطفال الذين يستفيدون من خدمات الرعاية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث سيتم تحديد الحالات الخاصة التي يسمح فيها بوضع الطفل في مؤسسة رعائية، مع العمل على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها ومدى التزامها بحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، سوف يجري تطوير برامج تقديم الخدمات للطفل في أسرته من خلال مجموعة متنوعة من التدخلات والبرامج بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية. ومن المتوقع أن يجري الانتقال تدريجيا إلى هذا النظام اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مع العلم أن هذا النظام ستجري مناقشته مع المؤسسات والجمعيات قبل وضعه موضع التنفيذ.

١-٢-٤ تحليل التأثير على الأطفال، الإشراف والمتابعة

لا يوجد في لبنان نظام محاسبة وطنية يسمح بقياس مستوى الإنفاق المخصص للأطفال ومدى تأثيره على مستوى الخدمات وعلى وضع الاطفال، خاصة المهمشين منهم.

١-٢- ٥ الموازنات وتحليلها[2]

لقد حظي تحليل الإنفاق العام في السنوات الأخيرة بالاهتمام كونه آداة لوضع السياسات الاجتماعية. وفي هذا الإطار نفذت وزارة المالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف دراسة عام ١٩٩٩ هدفت إلى تحليل إنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتبيان فعالية هذا الإنفاق، وبالتالي مدى الحاجة إلى

2 UNDP," Development Cooperation report", UNDP, Lebanon, 2002.

إعادة هيكلة هذا الإنفاق من اجل تأمين موارد إضافية للخدمات الاجتماعية الأساسية. (انظر الملحق رقم ٣)

أظهرت الدراسة أن إنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم، الصحة، التغذية، ماء الشرب، والصرف الصحي) قد ارتفع من ٨ .٢٢٪ ليصل إلى ٨ .٢٥٪ من مجموع إنفاق الحكومة.

ولكن المشكلة لا تكمن في حجم إنفاق الحكومة بل في ايجاد الاليات الضرورية لترشيده بما يضمن النوعية والفعالية بكلفة مقبولة.

يتصف نظامي التعليم والصحة بالتعددية وعدم التجانس وسيطرة القطاع الخاص.

بلغت نسبة إنفاق الحكومة على التعليم الأساسي من مجموع الإنفاق على التعليم ٦٥٪ عام ١٩٩٨. أما نسبة الإنفاق على التعليم الأساسي من مجموع إنفاق الحكومة فقد بلغ ٥ .٩٪ عام ١٩٩٨. لقد أوصى تحليل الإنفاق العام ترشيد الإنفاق الحكومي على التعليم كزيادة الإنفاق على بناء القدرات وتحسين نوعية التعليم الرسمي وخفض الإنفاق على الرواتب والأجور، وإلغاء نظام المنح المدرسية لموظفي القطاع العام.

بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية الأساسية ٨ .١٣٪ فقط من مجموع الإنفاق على الصحة عام ١٩٩٨. لقد كشفت الدراسة أن نظام الرعاية الصحية معقد ويتأثر بشكل كبير بالقطاع الخاص الذي يبغي الربح، ويحبذ الخدمات الصحية العلاجية، التي تتطلب تقنيات عالية وتطال مجموعة قليلة من السكان. إن القسم الأكبر من الإنفاق الحكومي على الصحة ينفق على فواتير القطاع الخاص على حساب وزارة الصحة العامة.

أوصت دراسة تحليل الإنفاق بتمكين المستشفيات والمراكز الصحية العامة وتعزيز دورها كمقدم للرعاية الصحية الأساسية، والى تطوير نظام تأمين صحي شامل. تقع التوصيات هذه ضمن الهدف العام وهو تأمين رعاية صحية بكلفة مقبولة ونوعية جيدة.

لقد فسر تحليل الإنفاق العام عدم فعالية الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، بغياب السياسات الاجتماعية والقطاعية المتكاملة، إضافة إلى ضعف القدرات الإدارية المؤسساتية في تخصيص الموارد، مراقبة الإنفاق وتقييم النتائج.

لقد اتاحت دراسة تحليل الإنفاق اطاراً تحليلياً لوضع التوصيات والسياسات وفقاً للاولويات الوطنية وتوجيهات مبادرة ٢٠/٢٠

١-٢- ٦ الرصد وجمع المعلومات

١-٢-٦-١ البيانات الأساسية

تم في السنوات الاخيرة في لبنان تنفيذ عدد من الدراسات الاحصائية الهامة منها: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمسلكن ١٩٩٦، دراسة الاوضاع المعيشية للاسر ١٩٩٦، اوضاع الاطفال في لبنان ٢٠٠٠*.

إن الهدف الأساسي لمشروع مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن الذي نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع UNFPA عام ١٩٩٦ هو تحديد السمات السكانية الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الأساسية للمجتمع اللبناني من خلال بحث ميداني على عينة من الأسر شملت حوالي خمسة وستين ألف أسرة معيشية تمثل إحصائيا المجتمع اللبناني في كافة المحافظات والاقضية.

من ناحية أخرى اتاحت دراسة الأوضاع المعيشية للأسر التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي عام ١٩٩٧، الحصول على إحصاءات عن تكوين الأسرة، الأعباء المعيشية، الصحة، التعليم، النقل، الدين، والدخل، إضافة الى احصاءات ديمغرافية شملت المقيمين من غير اللبنانيين مما أدى إلى فروقات عددية مقارنة مع مسح المعطيات لقد اعتمدت دراسة أوضاع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ على قاعدة معاينة محدثة لقاعدة معاينة دراسة الأوضاع المعيشية للأسر(١٩٩٧).

مع بداية عام ٢٠٠٤ يجري العمل على تنفيذ مسح متعدد الأهداف يؤمن المعطيات الصحيحة والشاملة والموحدة عن الأوضاع الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان عام ٢٠٠٦ على ان يستفاد منها في التقرير الدوري الرابع.

١-٢-٦-٢ التحقيق الوطني المتعدد الاهداف

تقوم إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(وشركاء آخرين) بتنفيذ دراسة " اوضاع معيشة الأسر"، وهي عبارة عن دراسة وطنية، متعددة الأهداف عن الأحوال المعيشية والأوضاع الاقتصادية وتغطي الأراضي اللبنانية كافة. تشكل هذه الدراسة احدى أهم أنشطة مشروع بناء القدرات للحد

* قامت ادراة الاحصاء المركزي وبالتعاون مع وزارات الصحة العامة التربية الوطنية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة اليونيسف باجراء الدراسة الوطنية حول اوضاع الطفل في لبنان بهدف الحصول على المؤشرات الأساسية المتعلقة ببقاء الأطفال ونمائهم على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات.

من الفقر، هدفت الى تبويم البيانات الإحصائية التي تم جمعها عامي ١٩٩٦و١٩٩٧ في دراستين مستقلتين لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الاحصاء. يتوقع أن تستخدم هذه الدراسة الجديدة من اجل متطلبات المحاسبة الوطنية من جهة، والأوضاع المعيشية والفقر من جهة أخرى. اما على الصعيد الاجتماعي، فسوف تستخدم نتائج هذه الدراسة في اعداد تقارير عديدة، بينها خارطة اجتماعية للبنان، وهي صيغة حديثة ومطورة لخارطة أحوال المعيشة التي كانت وزارة الشؤون الاجتماعية قد أصدرتها بافلتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٨، بالإضافة الى احتساب خط الفقر الوطني في المحافظات ودراسة علاقة الفقر بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية.

يبدأ تنفيذ هذه الدراسة وفق جدول زمني محدد اعتبارا من صيف ٢٠٠٣، على ان يباشر العمل الميداني بداية عام ٢٠٠٤، ويستمر سنة كاملة. أما التقارير الاولية فيتوقع صدورها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، والتقارير النهائية في النصف الاول من عام ٢٠٠٥.

١-٢-٦-٣ مشروع مركز معلومات توثيق ودراسات للطفولة[3]

في إطار برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وعملاً ببروتوكول التعاون المبرم بين وزارة الشؤون الاجتماعية واليونيسيف، تم التوافق على إنشاء مركز معلومات توثيق ودراسات للطفولة في المجلس الأعلى للطفولة.

يصب المشروع في إطار الجهود الوطنية التي يبذلها لبنان من اجل ضمان تنفيذ كافة البنود والمبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أما الأهداف المحددة للمشروع فهي :

- إنشاء مركز معلومات توثيق ودراسات حول الطفولة في لبنان .
- إيجاد وتطبيق الآليات التي تضمن استمرار تدفق المعلومات إلى هذا المركز بانتظام للتمكن من تنسيقها وتطويرها
- وضع وتطبيق الاستراتيجية الملائمة التي تضمن وصول كل المعنيين بشأن الطفولة إلى المعلومات والبيانات التي يوفرها المركز
- توفير قاعدة معلومات تسمح بالإعداد الجيد للتقارير الدورية للجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف ورصد التقدم الحاصل على صعيد تطبيق كامل بنود الاتفاقية.

٣ الحكومة اللبنانية، منظمة اليونيسيف،" برنامج التعاون ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦"

عملياً تم تنفيذ عدة خطوات أساسية من مشروع Child info والذي يعتبر النواة الأولية لتأسيس المركز، وهو عبارة عن برنامج معلوماتي يسمح بإنشاء قواعد المعلومات، تخزين المؤشرات واستخراجها وعرضها جغرافياً . كما يتيح اجراء عملية مقارنة المؤشرات ببنود اتفاقية حقوق الطفل. يشكل هذا البرنامج أداة مهمة لتخطيط البرامج وإعداد التقارير.

تعمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة حالياً على تأسيس قاعدة بيانات وطنية عن الطفولة بالتعاون مع لجنة خاصة شكلت لهذا الغرض، وذلك نتيجة مجموعة من الورش التدريبية للشركاء المعنيين.

١-٢-٦-٤ الدراسات وجمع المعلومات[4]

أطلقت إدارة الإحصاء المركزي في آذار ٢٠٠٠ بصفتها الجهة الرسمية المناط بها وضع جميع الإحصاءات الوطنية، وبمشاركة وزارات الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل وبدعم من منظمة اليونيسيف . الدراسة الوطنية حول أوضاع الطفل في لبنان بهدف الحصول على المؤشرات الأساسية المتعلقة ببقاء الأطفال ونمائهم على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات.

لقد أمنت الدراسة حقيبة مهمة من المعلومات المتاحة عن أوضاع الطفل في كافة مراحل نمائه من اليوم الأول وحتى بلوغه ١٨ سنة، والتي ستستخدم في سياق هذا التقرير.

إن النتائج النهائية التي تضمنتها الدراسة اشارت بوضوح إلى العديد من الإنجازات ونقاط القوة التي حققها لبنان برغم كل الصعاب والحروب والإضطرابات الأمنية التي واجهته، من أهمها تراجع وفيات الأطفال، رفع مستوى الانتساب المدرسي في صفوف الروضات والتعليم الابتدائي، التدبير السليم لأمراض الطفولة والوقاية من الأمراض المعدية بواسطة التلقيح، مع الإشارة الى أن هذه الإنجازات لا تشكو من فروقات بين الجنسين.

لكن عدداً من المؤشرات يبقى دون المستوى ويحتاج إلى مزيد من الجهد على الصعيد الوطني أهمها :

- الرضاعة الحصرية من الأم في الاشهر الستة الأولى.

٤ إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف ."وضع الأطفال في لبنان٢٠٠٠"، إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف

- الإدخال السليم للأطعمة المكملة للرضع وإعطائهم المغذيات الضرورية خصوصاً الحديد وتنويع تغذيتهم.
- الأطفال العاملون دون ١٤ سنة.
- التسرب المدرسي.
- إن مراجعة مؤشرات وضع الطفل حسب المحافظات تشير إلى وجود فروقات بارزة بين المناطق

١-٢-٦-٥ المسح اللبناني لصحة الأسرة

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة الدول العربية وبدعم من منظمات اليونيسف، الصحة العالمية، صندوق الامم المتحدة للسكان وصندوق الخليج العربي للطفولة، بتنفيذ المسح اللبناني لصحة الأسرة. تتولى إدارة الإحصاء المركزي تقديم المساعدة الفنية فيما يختص باختيار العينة، وإنجاز الأعمال الميدانية. تشتمل هذه الدراسة عليعينة وطنية، وتتضمن استمارة عامة عن الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأسر(مأخوذة من الاستمارة المعتمدة في التحقيق الوطني المتعدد الأهداف عن أحوال المعيشة)، بالإضافة إلى استمارة خاصة بالصحة الإنجابية، واستمارة للمسنين، على ان يليها لاحقا استمارة خاصة بالشباب. سيوفر هذا المسح بيانات مفصلة عن صحة كل أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال. كما إن المسح المخصص للشباب سوف يشمل المراهقين ممن تتراوح أعمارهم بين١٥ و١٨ سنة وهم مشمولون بتعريف الطفل حسب نص اتفاقية حقوق الطفل.

١-٢-٧ مشاركة المجتمع المدني

إن التقدم الذي أحرزه لبنان لصالح الأطفال مرتبط بشكل وثيق بالدور الذي لعبه ومازال يلعبه المجتمع المدني. فالجمعيات الأهلية مازالت تقدم خدمات صحية، وتربوية، واجتماعية. كذلك البلديات التي تم انتخابها بعد توقف دام ٣٥ عاماً تلعب دوراً مهماً في تلبية حاجات المدن والقرى وفي تخطيط وتنفيذ المشاريع. لقد ساهمت البلديات مباشرة في تأمين حصول الأطفال المحتاجين على التعليم والصحة إضافة إلى تحسين البيئة المحيطة بهم.

إن الجمعيات الأهلية هي الشريك الأهم للوزارات التي تدعمها وتمول قسماً كبيراً من نشاطاتها.

إن فتح باب الانتساب امام الجمعيات الأهلية لعضوية المجلس الأعلى للطفولة كما آلية إعداد التقرير قد عززا إلى حد كبير عملية مشاركة الجمعيات الأهلية.
شهد لبنان بعد برلمان الأطفال(١٩٩٦) مبادرات عدة تشجع مشاركة الأطفال في المطالبة بحقوقهم من أهمها :
- المجالس البلدية للأطفال (منذ ١٩٩٩ ولغاية٢٠٠٣).
- حكومة الأطفال (١٩٩٩).
- تخصيص صندوق بريد وبريد الكتروني في القصر الجمهوري مع دعوة الأطفال للتعبير عن رأيهم على الموقع*
- صناديق لشكاوى الأطفال في بعض المدارس والمؤسسات الأهلية.

كما عززت آلية إعداد التقرير وورش عمل الأطفال الموازية لها مشاركة الأطفال والتعبير كما ذكرنا سابقاً.

١-٢-٨ التنسيق مع اللجان النيابية

استمرالتنسيق بين المجلس الاعلى للطفولة واللجنتين البرلمانيتين لحقوق الطفل والمرأة وحقوق الإنسان وبالتعاون مع الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الطفل بهدف تقديم اقتراحات قوانين أو تعديل قوانين تتعلق بحقوق الطفل.
كما حرص المجلس الأعلى للطفولة على مناقشة ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل مع اللجنة البرلمانية لحقوق الطفل والمرأة. كما نظم مكتب الامم المتحدة في مجلس النواب مجموعة من الندوات المتخصصة.

١-٢-٩ مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة

بادرت إحدى الجمعيات الأهلية الى تأسيس مكتب شكاوى للأطفال بغية الدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها. غير ان عمل هذه الجمعية يقتصر على نطاق محلي ولا تتوافر مؤسسات مستقلة على المستوى الوطني تقدم هذه الخدمة.
والجدير ذكره ان المجلس الاعلى للطفولة يقوم بمتابعة الحالات التي ترده ويحيلها الى الجهات المعنية وذلك من خلال التنسيق مع الجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية.

---

* Chidhood@presidency.gov.lb
BP Baabda 40001.

١-٢-١٠ التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية

يرتكز الإطار التخطيطي لمنظمات الأمم المتحدة UNDAF على الصعيد الوطني على هدفين: الأول يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية في اتخاذ القرار، والثاني يتعلق بتحقيق تنفيذ مقاربة ترتكز على حقوق التنمية وتأمين المساواة عبر التركيز على الحد من تنامي ظاهرة الفقر وتقليص الفوارق بين المناطق والمجموعات.

إن البرامج المنفردة لمنظمات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ تعكس الهدفين أعلاه وتستجيب للاولويات الوطنية وفق التفصيل التالي:

١-٢-١٠-١ برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦

يهدف برنامج التعاون هذا إلى دعم الحكومة اللبنانية في جهودها الآيلة إلى تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والى معالجة الفوارق وتعزيز مبدأ المساواة في أوضاع الأطفال والنساء، والى المساهمة في تأمين دور فعال وايجابي للشباب في المجتمع اللبناني. يتبنى البرنامج مقاربة ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان وعلى الطفل في مختلف مراحل دورته الحياتية. إن جميع عناصر ومكونات البرنامج تشكل قاعدة لترويج حقوق الطفل.

يضم برنامج التعاون للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٦ أربعة مشاريع:

- رعاية الطفل وتنميته ويتضمن برنامجين وهما: العناية بالأم والطفل ورعاية الطفولة المبكرة.
- برنامج تعليم الأطفال وتمكينهم
- برنامج تمكين وحماية الشباب ويتضمن مشروع إعداد الشباب من اجل المستقبل ومشروع الشباب في خطر
- برنامج الترويج لحقوق الأطفال والنساء.

التزامات منظمة اليونيسيف

وافق المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسيف على تخصيص مبلغ يعادل ٣.١٢١.٠٠٠ دولارا اميركيا من الموارد الثابتة لليونيسيف لدعم البرنامج. كما فوض مكتب اليونيسيف في بيروت السعي الى تأمين تمويل إضافي لدعم هذه البرامج بما يعادل ٥.٠٠٠.٠٠٠ دولارا اميركيا.

التزامات الحكومة اللبنانية

سوف تقدم الحكومة كل العناصر البشرية والأبنية والاحتياجات والمساعدة الفنية والدعم والنفقات الجارية والثابتة الضرورية المتوفرة لديها لتنفيذ هذا البرنامج.

١-٢-١٠-٢ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ايبك)[5]

وقعت الحكومة اللبنانية مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاءعلى عمل الأطفال وأطلقت البرنامج في حزيران ٢٠٠٠. وقد مول برنامج "ايبك" في لبنان وبدعم من الحكومة الفرنسية عشرة مشاريع تتلخص أهدافها على الشكل التالي:

- منع التسرب المدرسي للأطفال، خاصة الذين يعملون في الوقت نفسه.
- سحب مئات الأطفال من سوق العمل وتأمين التعليم لهم.
- دعم عائلات الأطفال العاملين من خلال تأمين مصادر دخل بديلة.
- وقاية الأطفال في ظروف صعبة من دخول سوق العمل.
- تأسيس وحدات تعنى بمكافحة والقضاء عليعمل الأطفال في وزارتي العمل والداخلية والبلديات.
- تدريب مفتشي العمل على سحب الاطفال من اسوأ اشكال عمل الاطفال
- تدريب عناصر الشرطة على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وعلى كيفية التصرف ازاء عمليات خطف الأطفال.
- تحديث القوانين والتشريعات الخاصة بالحماية.
- تحسيس وتحريك النقابات العمالية على كيفية مكافحة عمل الأطفال.
- تنفيذ دراسة عن الأطفال العاملين في صناعة الأحذية والألبسة وتحريك أصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال في جميع الصناعات بشكل عام وقطاعات محددة بشكل خاص.
- منع التسرب المدرسي والدخول المبكر إلى سوق العمل للأطفال المقيمين في المخيمات الفلسطينية في لبنان.
- إنشاء مراكز متخصصة في منطقتي النبطية وطرابلس للأطفال العاملين والأطفال المعرضين للخطر.

تسعى "ايبك" بشكل عام إلى بناء القدرات الوطنية الحكومية وغير الحكومية،

5 IPEC Lebanon at a glance , IPEC Achievement report 2003.

لمكافحة عمل الأطفال. كما تولي الأهمية للتنسيق والتشبيك بين الشركاء الوطنيين والمجتمع الاهلي.

بلغت الموازنة المرصودة لبرنامج "ايبك" في لبنان ٦٠٠.٠٠٠ دولارا اميركيا.

١-٢-١٠-٣ التعليم

تعمل منظمتي اليونيسكو واليونيسف مع الجهات المعنية بالتعليم، على بناء القدرات وتطوير المؤشرات التي تسهل عملية رصد التقدم المحرز في قطاع التعليم. تتابع هاتان المنظمتان التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع. وتدعمان تنفيذ قانون التعليم الإلزامي و المجاني.

تسعى المنظمتان الى تعزيز دور المجتمعات المحلية في تأمين الموارد اللازمة لضمان الحصول على التعليم ذات النوعية الجيدة وترشيد الإنفاق على التعليم.

كذلك تعمل على دعم التعليم بالمشاركة والنشاطات الثقافية والمعلوماتية وتساهمان في تأمين الخدمات التعليمية والثقافية للمناطق المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

اما مشروع البنك الدولي للتعليم العام، فيتضمن عنصرين أساسيين هما:

- الإدارة والتطوير المؤسساتي
- تحسين نوعية التعليم

يبلغ عدد المدارس المنوي بناؤها على كافة الأراضي اللبنانية باستثناء العاصمة بيروت ٦٢مدرسة وبقيمة استيعابية إجمالية تقارب٤٠ ألف تلميذا، موزعين على كافة المراحل التعليمية. تم تأمين الجزء الكبير من التمويل اللازم لها من مصادر خارجية بلغ ٤٥.٣ مليون دولارا اميركيا.

١-٢-١٠-٤ الشؤون الاجتماعية[6]

• مشروع تحسين أحوال معيشة الفقراء / بناء القدرات لخفض حدة الفقر

عملت وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ الأنشطة المقررة. ومنذ أن بوشر بتنفيذ هذا المشروع عام ١٩٩٩ بلغ إجمالي المبالغ المخصصة له ٨٧٧ ألف دولارا اميركيا. بينت المرحلة التحضيرية للمشروع ضرورة إجراء مسح إحصائي على المستوى الوطني وبناء القدرة

---
٦ المرجع مذكور سابقا رقم ١

المؤسساتية في وزارة الشؤون الاجتماعية التي شملت مراكز الخدمات الإنمائية من جهة، ووضع السياسات الداعمة لمساعدة الفقراء من جهة أخرى.

وبناء عليه تم تطوير مشروع جديد مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حمل عنوان "بناء القدرات لخفض حدة الفقر". وسيتم تمويل هذا المشروع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية (٩٣٢ ألف دولارا) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (٣٣٤ ألف دولارا).

• البرنامج الوطني للاستراتيجيات السكانية والتنموية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

خلال تنفيذ الدورة السابقة للبرنامج الوطني بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضمن نطاق مشروع الاستراتيجيات السكانية والتنموية، تم إنجاز عام ٢٠٠١ "الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية ". واستناداً لهذه الوثيقة، سيتم إعداد خطة عمل تنفيذية لتحقيق أهداف السياسة السكانية خلال المرحلة الجديدة من برنامج الدعم.

ضمن نطاق الدورة الثانية للبرنامج الوطني للفترة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ تمت الموافقة على المشاريع التالية:

أ- دمج الأبعاد السكانية والتنموية في عملية التخطيط والبرمجة الوطنية:

يهدف هذا المشروع إلى:

- تعزيزالقدرات الوطنية لدمج القضايا السكانية والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي (الجندر) في عملية التخطيط على المستويين الوطني والقطاعي
- العمل على زيادة توافر البيانات السكانية المصنفة حسب الجنس والمنطقة الجغرافية.
- رفع مستوى الوعي حول المسائل ذات الأولوية في المجالات السكانية والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي(الجندر) لدى صانعي القرار وأعضاء المجلس النيابي ووسائل الإعلام وقادة الرأي. وسوف تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية هذا المشروع على امتداد ٤٩ شهراً.

ب – برنامج الصحة الإنجابية

يهدف برنامج الصحة الإنجابية إلى المساهمة في تحسين نوعية حياة السكان في لبنان وقد تكفلت كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العامة بتنفيذ المشروعين اللذين شملهما البرنامج وهما:

- مشروع الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة الإنجابية على صعيد المجتمع المحلي، الذي يهدف إلى بناء قدرات مقدمي خدمات الصحة الإنجابية في مجالات مهارات الاتصالات وزيادة مستوى الوعي لدى الشباب ولدى الأكبر سناً حول أمراض الصحة الإنجابية والوقاية من الإيدز.
- مشروع استكمال دمج خدمات ومعارف الصحة الإنجابية في المناطق المستهدفة والذي يهدف إلى تحسين مستوى الصحة الإنجابية وخفض التفاوت بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوازن بين الديناميات السكانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١-٢-١٠-٥ التنمية المتكاملة والبيئة

تهدف البرامج في هذا الإطار إلى تحسين الأوضاع المعيشية والأوضاع الاقتصادية للمناطق الأكثر احتياجاً عن طريق تحسين البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية والى تطوير القدرات الإنتاجية لسكان هذه المناطق من اجل تحقيق الإنماء المتوازن القائم على أسس الشراكة بين القطاع الرسمي من جهة والقطاع الخاص والمجتمع من جهة أخرى. وقد تم تنفيذ برنامج التنمية الريفية المتكاملة لمنطقة بعلبك الهرمل(شرق لبنان) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشروع تنمية المجتمعات المحلية في الريف العربي- لبنان خلال العام ٢٠٠٢.

• برنامج التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لجنوب لبنان بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تتلخص الإنجازات الرئيسية لهذا البرنامج فيما يتعلق بالأطفال والشباب من خلال تأسيس ثلاثين نادياً للشباب في المناطق المحررة في جنوب لبنان، استطاع عدد منها إطلاق وتشغيل ١٨ مركزاً لتمكين الشباب من التعرف إلى خدمات الكمبيوتر والانترنت.

شاركت نواد أخرى في إعادة تأهيل مرافق رياضية وإدارة نواد للسينما. كما جرى تدريب الموظفين في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في هذه القرى على رفع مستوى ادائهم من اجل زيادة مشاركتهم في الانشطة الشبابية.

نجح برنامج التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لجنوب لبنان في توفير مساهمات مالية إضافية من خلال السفارتين البريطانية والهولندية ومن القطاع الخاص. جرى تمويل هذا البرنامج من الحكومة اللبنانية بقيمة ١.٢٥ مليون دولارا اميركيا ومن برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ١.٢٥ مليون دولارا اميركيا ومن فرقاء آخرين ساهموا بقيمة ١.٣٨ مليون دولارا اميركيا.

• البرنامج الاقتصادي والاجتماعي لدعم عودة المهجرين بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يهدف المشروع إلى دعم المصالحة بين العائدين والمقيمين والى تأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان في هذه المناطق وقد حقق المشروع إنجازات رئيسية شملت: تجهيز ٩٥ ناديا للشباب ومكتبتين بالكتب وأجهزة الكمبيوتر والمعدات الترفيهية، فضلاً عن تجهيز ٩٨ مدرسة حكومية و١١ مستوصفاً بمعدات ضرورية لتحسين خدماتها.

بالإضافة إلى ذلك تم تنظيم سبع ورش تدريب شارك فيها ٨٥٠ شاباً من قرى أقضية عاليه وبعبدا والشوف، شملت مواضيعها حل النزاعات وتعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والبلديات. كما تم تنفيذ ١٧ دورة لنشر التوعية على حقوق الطفل حيث استهدفت الدورات أكثر من ١٠٠٠ تلميذ في المدارس.

تمكن المشروع من تأسيس شراكات جديدة مع عدد من المانحين، من ضمنهم السفارات البريطانية واليابانية والألمانية. وفي نهاية عام ٢٠٠٢ بلغت مساهمات وزارة المهجرين وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومجلس الإنماء والأعمار وغيرهم حوالي ٣.٢ مليون دولارا اميركيا.

• مشروع التنمية الاجتماعية

أطلق البنك الدولي رسمياً هذا المشروع بداية عام ٢٠٠٣. وهو يمثل ترجمة لالتزام الحكومة اللبنانية تنفيذ استراتيجية تنموية ترتكز على التنمية المتوازنة العادلة لكافة المناطق اللبنانية. يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع بإيجاد وسيلة فعالة ومستدامة لتحسين الأحوال المعيشية والوضع الاقتصادي للمجتمعات الأكثر حرمانا. ويتكون المشروع من ثلاثة عناصر وهي:

- التنمية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية: وتتضمن أهدافها وضع برامج اجتماعية تستهدف حاجات مجموعات محددة معرضة للأخطار وبالأخص النساء والأطفال والمعوقين.
- تعزيز المداخيل (بناء القدرات).
- دعم إدارة المشاريع.

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي ٣٠ مليون دولارا اميركيا، تساهم الحكومة اللبنانية بـ ٥ ملايين دولارا منها، وما يعادل ٥ ملايين دولارا كمساهمة عينية من المجتمعات المحلية و٢٠ مليون دولارا اميركيا على شكل قرض من البنك الدولي. يستغرق تنفيذ هذا المشروع خمس سنوات..

● **صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**

تأسس هذا المشروع استناداً إلى اتفاقية التمويل التي وقعتها الحكومة اللبنانية مع الاتحاد الأوروبي عام٢٠٠٠. خصصت اتفاقية التمويل مبلغ ٢٥ مليون يورو من الاتحاد الأوروبي ومبلغ ٦ ملايين يورو إضافي من الحكومة اللبنانية لإنشاء الصندوق كمؤسسة مستقلة. على ان يقوم الصندوق بالاستعانة بهيئات وسيطة ذات كفاءة، من بينها مصارف ومنظمات غير حكومية ومجالس بلدية ومجموعات أخرى، لدعم الهدف العام المتمثل بالحد من الفقر.

١-٢-١٠-٦ عدالة الأحداث[7]

بموجب بروتوكول التعاون الموقع بين وزارة العدل من خلال مصلحة الأحداث المنحرفين ومنظمة الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الجريمة في ١٩٩٨/٩/١٨. تمَ تنفيذ سلسلة برامج تدريبية حول عدالة الأحداث للقضاة والعاملين الاجتماعيين وعناصر من قوى الأمن الداخلي.

وقد أطلق البروتوكول عام٢٠٠٢ مشروعا لدعم القدرات المؤسساتية في حقل عدالة الأحداث، تمحور حول تأهيل الأحداث في خلاف مع القانون، والحماية القضائية للأحداث الضحايا أو المعرضين للخطر.

تهدف المرحلة الأولى للمشروع إلى تأسيس مؤسسة خاصة لحجز الفتيات في نزاع مع القانون.

أما المرحلة الثانية والتي تبدأ نهاية عام ٢٠٠٣ فستعمل على إنشاء مركز "خدمات رعاية الأحداث"، وتنفيذ برامج إعادة الدمج في المجتمع خارج السجن، إضافة إلى استحداث دائرة حماية ضمن مصلحة الأحداث في وزارة العدل، ونظام للحماية القضائية للأحداث الضحايا أو المعرضين للخطر.

7 Office for drug control and crime prevention-project, Document of the government of Lebanon, "support to the juvenile Justice system in Lebanon", UNODCCP,1998.

١-٢-١٠-٧ الصحة العامة[8]

تندرج في إطار البرامج المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والحكومة اللبنانية عدة برامج وطنية تساهم في تنفيذ الحقوق الصحية للأطفال، من أهمها:

- البرنامج الوطني لمكافحة السيدا في لبنان.
- مشروع التربية الصحية في المدارس.
- برامج الرعاية الصحية الأولية.
- البرنامج الوطني لمكافحة التدخين.
- برامج صحة البيئة.

١-٢-١٠-٨ المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية[9]

● **جمعية غوث الأطفال البريطاني (٠.٨ مليون دولار اميركي).**

يندرج عمل الجمعية تحت شعار اتفاقية حقوق الطفل والسعي الى تأمين مصلحته الفضلى، وهي تعمل مع الادارات الرسمية المعنية ومنظمات الامم المتحدة والجمعيات الاهلية المحلية والدولية عن طريق اقامة المشاريع الرائدة والمناصرة من خلال دعم وتمويل مشاريع لتغطية تكاليف تعليم الأطفال في ظروف صعبة والمتسربين مدرسيا، دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي، الطفولة المبكرة والتعليم اللاصفي في جنوب لبنان. كذلك تأمين كتب مدرسية في المدارس الرسمية ودعم نشاطات في المراكز الاجتماعية في المناطق المحرومة .

● **غوث الأطفال السويدي (رادا بارنن) (٠.١ مليون دولار اميركي)**

تعمل المنظمة على تنفيذ حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الأخرى، خصوصاً الأطفال في ظروف صعبة،المعوقين والمهجرين، خاصة في جنوب لبنان، كالأطفال المعرضين لخطر الألغام.

تدعم المنظمة من ناحية أخرى مشروع دمج الفتيات المكفوفات في صيدا، وإنشاء مكتبة صديقة الأطفال في المخيم الفلسطيني.

٨ منظمة الصحة العالمية، " اجتماع حول اطر التعاون والتنسيق لبرامج منظمة الصحة العالمية المشتركة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣ .

٩ المرجع مذكور سابقا رقم ٢

● **غوث الأطفال الاميركي (٠.٣ مليون دولار اميركي)**

كان حتى عام ٢٠٠٢ يعمل على تمويل نشاطات تعليم غير منهجي، وتمكين الشباب من خلال تنمية المجتمع المحلي، وتمويل مشروع تدريب على حل النزاعات للشباب.

اعتبارا من عام ٢٠٠٣ لم يعد لها نشاط في لبنان.

● **ارض البشر (٠.٧ مليون دولار اميركي)**

حتى عام ٢٠٠٢ كانت تعمل على تأمين استلحاق تعليمي وتمويل مشاريع للأطفال المتسربين مدرسيا، إضافة إلى مشاريع تأهيل للأحداث المنحرفين والأحداث المسجونين، بما في ذلك إنشاء مكتبة في جناح الأحداث في سجن رومية.

اعتبارا من عام ٢٠٠٣ لم يعد لها نشاط في لبنان.

● **الرؤية العالمية (٥ مليون دولار اميركي)**

تعمل الرؤية العالمية مع المجتمع المحلي على تنمية القدرات وتأمين الخدمات التي تضمن نمو متكامل للطفل من خلال: دعم المؤسسات التربوية، تحسين نوعية الخدمات الصحية، اقامة النشاطات اللاصفية، دعم الجمعيات الشبابية والكشفية بالتدريب والموارد، دعم المكتبات العامة ومراكز المعلوماتية، نشاطات بيئية. كما تنفذ مشاريع في القرى المستهدفة لتحسين الوضع المعيشي والصحي وتأمين مستوى دخل افضل لاهالي الاطفال.

الفصل الاول

تدابير عامة للتنفيذ

١-٣ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل

١-٣-١ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل

أعطى لبنان مسألة نشر مفاهيم حقوق الطفل أهمية كبيرة. فاعتمد منهجية هادفة لتوعية فئات المجتمع المختلفة، بما فيها الرأي العام، أصحاب القرار، الأهل، الأطفال أنفسهم والعاملين مع الأطفال.

وقد كان لتعاون المجلس الأعلى للطفولة مع منظمة اليونيسيف والجمعيات الاهلية أثر كبير في هذا المجال.

● **نص اتفاقية حقوق الطفل**

إن نص اتفاقية حقوق الطفل متوفر باللغة العربية. وقد تم طبع وتوزيع ما يقارب ٤٠٠٠ نسخة من كتيب " الأطفال اولاً" الذي يحتوي على النص الكامل للاتفاقية. كما طبعت أعدادا مماثلة جديدة من نص الاتفاقية باللغة العربية، توزع حالياً من خلال مكتب اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة والمنظمات الأهلية، وتستخدم في جميع ورش التدريب المتعلقة بحقوق الطفل، كما عممت على الجهات الحكومية المعنية والجمعيات الأهلية. كما أصدرت نسخة ميسرة من الإتفاقية.

تجدر الإشارة الى أن نص الاتفاقية متوفر ايضاً باللغات الإنكليزية، الفرنسية كما الارمنية. علما ان العدد الموزع غير كاف و يجري العمل على تأمين نشر أوسع .

● **المناهج التربوية**

صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي بموجب المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨/ ٥/ ١٩٩٧. وأدرجت بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المناهج عام ٢٠٠٠. اما المواد التي ادخلت فيها اتفاقية حقوق الطفل فهي اللغة الانكليزية، اللغة

العربية، اللغة الفرنسية، العلوم، التربية الوطنية والتنشئة المدنية، الترجمة والاجتماع. لكن المناهج الجديدة لم تواكبها عملية إعداد كاف للمعلمين. وتدرس الاتفاقية بشكل جزئي في بعض كليات الجامعة اللبنانية.

١-٣-٢ الإعلام والمنشورات

● **الإعلام**

لقد تم تحقيق ما يلي:

- إنتاج لقطات تلفزيونية عالجت مواضيع البقاء والنماء والمشاركة والحماية .
- مناقشة قضايا حقوق الطفل في برامج حوار تلفزيونية خصوصا خلال شهر تشرين الثاني من كل عام الذي يعتبر شهر حقوق الطفل في لبنان.
- برنامج تلفزيوني عن الطفولة المبكرة بعنوان " طفلنا ".
- تزيين جدران المتحف العلمي للأطفال في بيروت بمواضيع تتعلق بحقوق الطفل، كذلك جدران بعض المدارس والشوارع والجسور.
- إنتاج الملصقات حول مواضيع الحق في البيئة السليمة، والحق في التعليم الإلزامي المجاني، والحق في النماء، والحق قي اللعب، وكذلك إنتاج ملصق يحتوي على نص مبسط لاتفاقية حقوق الطفل باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية ولغة برايل للمكفوفين.
- إرسال رسائل SMS عن اتفاقية حقوق الطفل عبر أجهزة الخليوي (اذ بلغ نسبة استخدام الخليوي في لبنان ١٦ لكل مئة شخص[10])

● **المنشورات**

تم إصدار مجموعة من المنشورات التي تستهدف الأطفال ومن أهمها:

- إعداد عشر قصص ترتكز مواضيعها على الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تحت عنوان" تحت شجرة الصفصاف "، ٢٠٠١. (اليونيسف والمجلس الاعلى للطفولة)
- كتاب تلوين للأطفال يغطي ٢٣ مادة من اتفاقية حقوق الطفل تحت عنوان " لنا حق"،٢٠٠١، اليونيسف.

10 UNDP, "National Human Development Report", UNDP, 2001-2002.

- كتاب يحتوي على نص مبسط للاتفاقية بعنوان" يحق لي"، للاستخدام في الصفوف الابتدائية، ٢٠٠١. اليونيسف
- مجموعة من تسع ملصقات عن حقوق الطفل تغطي المواد ٢، ٦، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨ و٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٠. اليونيسف.
- كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الطفل العامل يحمل عنوان " صديقنا الطفل العامل تعرف على حقوقك"، ١٩٩٩. اليونيسف.
- بروشور خاص بوحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل عام ٢٠٠٢

ان معظم المنشورات صادرة باللغة العربية وبعضها باللغة الفرنسية والإنكليزية.

ومن ناحية أخرى تم إنتاج أدلة تدريب تستهدف العاملين مع الأطفال والأهل من أهمها:

- " كيف تنظم ورشة عمل تدريبية على حقوق الطفل"،١٩٩٧. (اليونيسف والمجلس الأعلى للطفولة)
- " كيف تنظم ورشة عمل تدريبية على مشاركة الأطفال"، ٢٠٠٠. (اليونيسف والمجلس العلى للطفولة)
- " العمل مع الأهل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل"،٢٠٠١، (اليونيسف، ورشة الموارد العربية، رادا بارنن)
- " تمارين تطبيقية حول اتفاقية حقوق الطفل وحل النزاعات للعاملين مباشرة مع الأطفال"، ٢٠٠٢، المجلس الأعلى للطفولة.
- " العدالة والمجتمع وحماية الأحداث"، ٢٠٠٢، وزارة الداخلية والبلديات، مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.
- الدليل الارشادي لاصحاب العمل لمكافحة عمل الاطفال الخاص بمشروع جمعية الصناعيين لمكافحة عمل الاطفال .

١-٣-٣ التدريب

على صعيد التدريب على مفاهيم ومبادئ حقوق الطفل، تنوعت الدورات التدريبية لتشمل دورات على تعميق المفاهيم واعداد مدربين. وقد شملت القضاة، العاملين الاجتماعيين، المربين، العاملين الصحيين، الكشافة، رجال الشرطة، قوى الأمن، الوزارات المعنية، الجمعيات الأهلية، الدفاع المدني، الأساتذة ومعلمي المدارس. كما شملت الفئات المستفيدة الأهل والأطفال أنفسهم(انظر الملحق رقم ٤) ولكن بوتيرة اقل.

بشكل عام هناك حاجة الى زيادة انشطة التدريب لتشمل كافة الفئات المهنية العاملة مع الاطفال ولتنويعها(اساليب التنشيط، من طفل الى طفل،...)

١-٣-٤ الندوات والمؤتمرات

تكثفت المؤتمرات والندوات المتخصصة وتمحورت حول مواضيع تشمل كافة حقوق الطفل. كما عقدت ندوات متعددة عرضت لملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثاني. بعض هذه النشاطات كان له طابع وطني، نسقه المجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع اتحادات الجمعيات الاهلية ومنظمة اليونيسف. والبعض الآخر نفذ في المناطق (المحافظات)، حيث شارك الاطفال بابداء الرأي في البرامج والسياسات التي تخصهم.

١-٣-٥ نشر التقارير والاتفاقية

التقارير	العدد المطبوع	العدد الموزع
التقرير الدوري الثاني	١٥٠٠	١٥٠٠
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل الدولية	٥٠٠	٥٠٠
اتفاقية حقوق الطفل	٨٠٠٠	٤٠٠٠ يجري حاليا توزيع الطبعة الجديدة

الفصل الثاني

تعريف الطفل

٢- ١ تعريف الطفل

ورد في الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل الدولية علىالتقرير الدوري الثاني للبنان، ثلاث توصيات تتعلق بـ :

- تقليص التباين في السن الدنيا للزواج ورفعها وجعلها موحدة للصبيان والبنات .
- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية .
- ردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام وذلك عن طريق رفع كل منهما إلى ١٥ سنة.

بالأضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري الثاني، لا بد من التأكيد على النقاط التالية :

- ان سن الزواج، كما جميع مواضيع الاحوال الشخصية في لبنان خاضعة لقوانين الطوائف الدينية المختلفة، وبالتالي لم يتم- لغاية تاريخه- اجراء اي تعديل عليها. ومرد ذلك إلى ان انظمة الاحوال الشخصية وكذلك القضاء الناظر في مسائلها، هما امر متروك - بموجب المادة ٩ من الدستور- الى الطوائف الدينية المتعددة، كل بما يخصه. هذا علما ان ثمة مشروع قانون للزواج المدني الاختياري جرى طرحه والتداول به عام ١٩٩٨ لكنه لم يقر لغاية الآن. وبالرغم من ذلك تتابع المنظمات الأهلية جهودها في هذا المجال*، وكذلك نقابة المحامين في بيروت.
- ان رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية المعتمدة في لبنان (سبع سنوات) هو ضرورة ملحة سيصار إلى متابعة الجهود لتحقيقها .

* شهد لبنان في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في معدل متوسط سن الزواج نتيجة الوعي والارشاد الاجتماعي وتبقى ثمة نسب متفاوتة بين المناطق، حيث تتراوح نسبة الزواج في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة بين حد أعلى بلغ حوالي ٨٠٪ (النبطية/ الجنوب) وحد أدنى بلغ ١٪ في كسروان (وسط لبنان)، بينما يلاحظ عدم وجود ظاهرة الزواج المبكر في جزين . كما تتراوح نسبة الزواج في الفئة العمرية ٢٠- ٢٤ سنة بين حد أعلى قوامه حوالي ٤٠٪ قضاء النبطية، وحد أدنى قوامه حوالي ١٧٪ في جزين (الجنوب) وجبيل وكسروان(وسط لبنان).

والجدير ذكره ان قانون الاحداث وجميع القوانين الاخرى المتعلقة بالطفل لا تميز بين الاناث والذكور الا من ناحية مكان احتجاز كل منهما .

- اما بالنسبة لردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام، فهناك مشروع قانون يرمي إلى رفع سن التعليم الالزامي من مرحلته الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة أي من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة . اما بالنسبة لسن الأستخدام الدنيا فقد صدق لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨، التي تحدد هذه السن بـ ١٥ سنة. وبذلك يكون لبنان قد خطى الخطوة الأولى في هذا المضمار، بانتظار اصدار المراسيم التطبيقية.

الفصل الثالث

مبادىء عامة

٣-١ عدم التمييز

٣-١-١ في الدستور ١٩٢٦/٥/٢٣

ورد في الفقرة " ج " من المقدمة :ان " لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل ".

كما ورد في المادة ٧ منه: ان " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم "

ان مبدأ العدالة والمساواة، وعدم التمييز مكرس في الدستور اللبناني، حيث لا يمكن لأي نص قانوني آخر ان يأتي بما يخالفه. أن هذا النص الدستوري هو عام، انما يقتصر تطبيقه على المواطنين اللبنانيين دون سواهم من الجنسيات الأجنبية، ويشمل جميع المواطنين دون تمييز بينهم لأية جهة كانت بما في ذلك السن. فحداثة السن، أي الطفولة لا تشكل . بذاتها . سببا للانتقاص من اهلية الوجوب، ولكنها أيضا لا تحظى في الدستور برعاية خاصة تميزها عن سائر المواطنين.

٣-١-٢ في التشريع المحلي المتعلق بالأطفال

٣-١-٢-١ قانون الآداب الطبية : رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢

نصت المادة ١٥منه: " على الطبيب إذا اكتشف، أثناء الممارسة، حالة احتجاز تعسفي لقاصر، أو سوء معاملة، أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصة".

وهذا النص القانوني، الهادف إلى حماية الحدث من الاحتجاز التعسفي، هو شامل، ولا يميز في هذا الشأن بين طفل وآخر لأي سبب كان.

٣-١-٢-٢ قانون العمل

لحظ قانون العمل مبدأ عدم التمييز حيث نصت المادة٢٦ منه، وبعد التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٠- صراحة - على حظر التفرقة، من صاحب العمل، بسبب الجنس، بين العامل والعاملة في ما خص نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف.

٣-١-٢-٣ قانون تنظيم السجل الصحي لكل مولود، رقم ١٩٩٦/٥٥٠

نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه" يعتمد لكل مولود لبناني جديد سجل صحي خاص عند ولادته". كما نصت المادة الثالثة منه على أن هذا السجل يعطى مجانا، من دور التوليد أو من طبابة القضاء.

وهذا النص خاص بالمولود اللبناني، ولكنه لا يميز بين مولود وآخر لأي سبب غير جنسيته. وهذا التمييز، بسبب الجنسية حاصل لجهة الإلزام، ولا يمنع المولود الأجنبي من الحصول على هذا السجل اذا طلب ذووه.

٣-١-٢-٤ في مجال التعليم الرسمي

بموجب القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ جرى تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية، فأصبح نصها كالتالي:
"التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية. تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء، شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي".

وعلى الدولة ان تعمل ليشمل هذا القانون جميع الاطفال الموجودين على الاراضي اللبنانية، التزاما منها بمضمون اتفاقية حقوق الطفل .

٣-١-٢-٥ شؤون المعوقين

مع إقرار مبدأ إلغاء التمييز بين المعوقين والأصحاء، اصبحت الرعاية المهنية تتمثل بتأهيل القادرين على العمل وبتوفير الشروط الملائمة لاستخدام وإيجاد فرص العمل الملائمة لهم في القطاع الخاص. وتتمثل الرعاية الاجتماعية بتقديم المساعدات للمعوق وتقديم تعويض بطالة شهري لغير القادر على العمل والذي فقد كليا أصوله حتى الدرجة

الثانية وأخوته وأخواته كما تتمثل الرعاية الصحية بتامين الطبابة والاستشفاء والعلاج لهم على حساب وزارة الصحة

٣-١-٢-٦ مسائل الأحوال الشخصية والزواج المبكر

إن سن الثامنة عشرة هي سن الرشد، في التشريع اللبناني، حيث لا يصح- قبلها- التعاقد، ولا تترتب مسؤولية كاملة على مرتكب الجريمة الجزائية.
ان التشريع اللبناني النافذ بكامله، باستثناء قانون الأحوال الشخصية، هو علماني مدني.

في حين يخضع اللبنانيون في كافة المسائل العائدة لأحوالهم الشخصية وبالأخص في مسالة الزواج وكل ما يتفرع منها . بحسب انتمائهم الطائفي . إلى التشريع الديني الصادر عن المرجعية الطائفية التي ينتمي إليها كل واحد منهم. بلغ عدد المذاهب المعترف بها اليوم رسميا من قبل الدولة اللبنانية الثماني عشرة مذهبا. وقد ضمن الدستور اللبناني، في مادته التاسعة، احترام نظام الأحوال الشخصية لكل منها، أي: حق التفرد في موضوعي التشريع والقضاء. وتبعا لذلك تختلف بالتالي حدود السن الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف ايضا الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد...

وبسبب خصوصية الأحوال الشخصية لكل طائفة، لا يزال الزواج المبكر في لبنان موجودا من الناحية القانونية، لكن في الواقع لا يسجل عدد كبير من هذه الحالات، الا في بعض القرى مما يستوجب توعية الرأي العام وفتح باب الحوار مع رجال الدين في هذا الشأن.

من الناحية القانونية تنص المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون...". وهذا النص يفترض وجود قانون واحد موحد لجميع اللبنانيين، يرعى كافة قضاياهم، بما في ذلك الأحوال الشخصية. ولذلك، فان تعدد أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان، واختلافها . في مسائل عديدة وجوهرية- يشكل واقعا متناقضا مع منطوق المادة السابعة من الدستور واحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وتنشط بعض الهيئات الاهلية بهدف اصدار قانون مدني، متطور، وموحد للاحوال الشخصية، يتساوى فيه طرفا العقد في الحقوق والواجبات .

٣-١-٢-٧ قانون العقوبات

يطبق على الراشدين، وعلى الاحداث في كل مسألة لا يوجد في شأنها نص خاص بالحدث.

وقد جرى استبدال قانون حماية الاحداث المنحرفين، الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣، بقانون " حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر "، رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢.

لا تميز قوانين الجزاء اللبنانية بين طفل وآخر، لاي سبب موضوعي كان، سواء كان هذا الحدث مرتكبا للجرم او ضحية له. وانما يميز قانون العقوبات في شروط معاقبة فعل الزنى، وفي مقدار العقوبة بين الرجل او المرأة. وقبل تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تنص على استفادة قاتل المراة المتهمة بجرم الزنى من العذر المحل اذا كان هذا القاتل زوجا او شقيقا لها او احد اصولها او فروعها؛ وبنتيجة التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩جرى استبدال العذر المحل بالعذر المخفف. وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على الغاء العذر المخفف لكن دون الغاء جرم الزنى.

٣-١-٣ الخدمات والمرافق

٣-١-٣-١ الخدمات الصحية في المناطق النائية

عمدت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع المنظمات الدولية وجهات مانحة اخرى، إلى توسيع شبكة مراكز الصحة الاولية لتشمل جميع المناطق اللبنانية، خاصة المناطق المحرومة. هذا بالإضافة إلى وجود مراكز للجمعيات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٣-١-٣-٢ المرافق التربوية في المناطق النائية

ان وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بصدد اعداد الخريطة المدرسية الوطنية بحيث تغطي المدارس كافة المناطق اللبنانية

٣-٢ مصلحة الطفل الفضلى

٣-٢-١ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب السلطات التالية:

- المحاكم المدنية: يحق للطفل المثول امامها كمدع أو مدعى عليه أو ان يتدخل في المحاكمة اذا كانت مصلحته تقتضي هذا التدخل، وذلك بنفسه أو بواسطة وليه

أو وصيه أو من يمثله شرعا ولا تقبل شهادته الا على سبيل المعلومات ودون تحليفه اليمين.

- تطبق اصول المحاكمات الجزائية في كل ما يتعارض مع قانون الاحداث المخالفين للقانون، لجهة سرية المحاكمة ووجوب حضور محام إلى جانبه وحضور مندوبة حماية الاحداث وحقه في التزام الصمت لدى استجوابه ... ويستفيد الطفل السجين من تخفيض عقوبته . كما هو الحال لدى الراشدين . اذا اظهر سلوكا حسنا، واستعدادا لعدم العودة إلى الجريمة (قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٢)
- مصلحة الطفل الفضلى في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث .

بناء على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي، و"حيث انه مع الايجابيات الحاصلة في وضع وموقف الوالد وتطور العائلة، وبالنظر الى شخصية الحدث، وفي اطار الضمانة المتوفرة في دور مندوبة حماية الاحداث، وتقيد من سلم اليه الحدث بارشاداتها، وتوافقا مع مبدأ تفضيل العائلة الاصلية على أي شخص طبيعي أو معنوي اخر، فان المحكمة ترى ابقاء الحدث في عهدة والديه"

٣-٢-٢ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب السلطات الادارية والهيئات التشريعية:

السلطات الادارية: هناك بعض الاعتبارات لهذا المبدأ يأتي في قرارات وتعاميم، على سبيل المثال :

- يمنع الاستحصال على جواز سفر للطفل الا بعد موافقة والديه وذلك حماية له.
- تعميم التلقيح للاطفال
- تعميم التعليم الالزامي حتى سن معينة.

٣-٢-٣ الاعتبار الممنوح لمصالح الطفل الفضلى في:

- **مخصصات الميزانية**، على الصعيدين المركزي والمحلي:
ليس هناك من ميزانية مخصصة للاطفال .
- **سياسات التخطيط والتنمية** بما في ذلك سياسات الاسكان والنقل والبيئة:
  - الاسكان: عن طريق المؤسسة الوطنية للاسكان التي تقدم تسهيلات في غياب سياسة اسكانية محددة

وقد جرى استبدال قانون حماية الاحداث المنحرفين، الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣، بقانون " حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر "، رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢.

لا تميز قوانين الجزاء اللبنانية بين طفل وآخر، لاي سبب موضوعي كان، سواء كان هذا الحدث مرتكبا للجرم او ضحية له. وانما يميز قانون العقوبات في شروط معاقبة فعل الزنى، وفي مقدار العقوبة بين الرجل او المرأة. وقبل تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تنص على استفادة قاتل المراة المتهمة بجرم الزنى من العذر المحل اذا كان هذا القاتل زوجا او شقيقا لها او احد اصولها او فروعها؛ وبنتيجة التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩جرى استبدال العذر المحل بالعذر المخفف. وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على الغاء العذر المخفف لكن دون الغاء جرم الزنى.

٣-١-٣ الخدمات والمرافق

٣-١-٣-١ الخدمات الصحية في المناطق النائية

عمدت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع المنظمات الدولية وجهات مانحة اخرى، إلى توسيع شبكة مراكز الصحة الاولية لتشمل جميع المناطق اللبنانية، خاصة المناطق المحرومة. هذا بالإضافة إلى وجود مراكز للجمعيات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٣-١-٣-٢ المرافق التربوية في المناطق النائية

ان وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بصدد اعداد الخريطة المدرسية الوطنية بحيث تغطي المدارس كافة المناطق اللبنانية

٣-٢ مصلحة الطفل الفضلى

٣-٢-١ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب السلطات التالية:

● المحاكم المدنية: يحق للطفل المثول امامها كمدع أو مدعى عليه أو ان يتدخل في المحاكمة اذا كانت مصلحته تقتضي هذا التدخل، وذلك بنفسه أو بواسطة وليه

أو وصيه أو من يمثله شرعا ولا تقبل شهادته الا على سبيل المعلومات ودون تحليفه اليمين.

● تطبق اصول المحاكمات الجزائية في كل ما يتعارض مع قانون الاحداث المخالفين للقانون، لجهة سرية المحاكمة ووجوب حضور محام إلى جانبه وحضور مندوبة حماية الاحداث وحقه في التزام الصمت لدى استجوابه ... ويستفيد الطفل السجين من تخفيض عقوبته. كما هو الحال لدى الراشدين. اذا اظهر سلوكا حسنا، واستعدادا لعدم العودة إلى الجريمة (قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٢)

● مصلحة الطفل الفضلى في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث .

بناء على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي، و"حيث انه مع الايجابيات الحاصلة في وضع وموقف الوالد وتطور العائلة، وبالنظر الى شخصية الحدث، وفي اطار الضمانة المتوفرة في دور مندوبة حماية الاحداث، وتقيد من سلم اليه الحدث بارشاداتها، وتوافقا مع مبدأ تفضيل العائلة الاصلية على أي شخص طبيعي أو معنوي اخر، فان المحكمة ترى ابقاء الحدث في عهدة والديه"

٣-٢-٢ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب السلطات الادارية والهيئات التشريعية:

السلطات الادارية: هناك بعض الاعتبارات لهذا المبدأ يأتي في قرارات وتعاميم، على سبيل المثال :

- يمنع الاستحصال على جواز سفر للطفل الا بعد موافقة والديه وذلك حماية له.
- تعميم التلقيح للاطفال
- تعميم التعليم الالزامي حتى سن معينة.

٣-٢-٣ الاعتبار الممنوح لمصالح الطفل الفضلى في:

● **مخصصات الميزانية**، على الصعيدين المركزي والمحلي :
ليس هناك من ميزانية مخصصة للاطفال .

● **سياسات التخطيط والتنمية** بما في ذلك سياسات الاسكان والنقل والبيئة:

- الاسكان: عن طريق المؤسسة الوطنية للاسكان التي تقدم تسهيلات في غياب سياسة اسكانية محددة

- النقل: تعميم النقل العام وتنظيم نقل التلامذة من والى مدارسهم بما يضمن سلامتهم
- البيئة: من ضمنها منع المحركات العاملة على المازوت، انشاء الحدائق العامة، صدور قانون ينظم الصيد البري، توزيع مطامر النفايات خارج الاماكن السكنية ...
- الضمان الاجتماعي: يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التقديمات إلى الأجراء المنتسبين اليه، ويستفيد الأطفال الذين هم على عاتق المضمون من تقديماته الصحية والتعويضات التعليمية اضافة إلى التعويض العائلي، وقد تم اقرار الضمان الاختياري لغير المضمونين، الا انه مرتفع الكلفة مما يحول دون افادة الاطفال منه. وعليه لم يول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاعتبار الاول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وانما لحظه جزئيا وبمعرض تقديماته للأجراء المضمونين.

٣-٢-٤ المشاكل الأساسية المتبقية لإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في ضوء التدابير التشريعية والادارية المتخذة والتي تعمل الدولة على تحقيقها تباعا

- عدم وجود قضاة متخصصين للاحداث
- عدم وجود قانون موحد للطفل
- عدم وجود قانون مدني موحد للاحوال الشخصية، يرعى مصالح الطفل الفضلى
- عدم التشدد في مكافحة تعاطي المخدرات والتدخين والكحول وتفعيل التشريعات والتعاميم المانعة لبيع السجائر للأطفال .
- عدم وجود اماكن كافية للتسلية المفيدة كالنوادي الرياضية والكشفية والمخيمات الصيفية .

٣-٣ الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣-٣-١ الانتحار

مع غياب الدراسات والاحصاءات حول هذه الظاهرة، هناك دراسة حديثة تظهر[١١] ان المعدل الوسطي للانتحار سنويا، يقارب ٥٠ حالة، اي بمعدل حالتي انتحار لكل مئة

١١ د. عياش، احمد. "الانتحار نماذج حية لمسائل لم تحسم بعد" . دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣

الف مواطن، وذلك حسب الارقام الرسمية. هذا في وقت لا تعكس الارقام حقيقة ظاهرة الانتحار في لبنان لأسباب متنوعة اهمها تلك التي تتعلق بالطابع الاجتماعي- الثقافي التي تحول دون تصريح الاهل عن انتحار اقاربهم وميلهم إلى اخفاء الحقيقة.

لكن اللافت في ما يتعلق بهذه الظاهرة ان نسبة الانتحار عند الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة شهدت تصاعدا منذ منتصف التسعينات. اذ بلغت نسبة الأطفال المنتحرين نحو ٥ .١٤ في المائة عام ١٩٩٦ اما الاعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩ و٢٠٠٠ فشهدت تأرجحا في نسبة الأطفال المنتحرين، بلغت على التوالي ٢ .٦٪ . ٤ .١٩٪ و٦ .٦٪.

اما لجهة التدابير المتخذة لمنع انتحار الأطفال فهناك جهود رسمية واهلية من خلال نشر الوعي والاعلام للتخفيف من تفاقمها مستقبلا .

٣-٣-٢ جرائم الشرف

لم يجر اي تعديل جديد خلال الاعوام الثلاثة الاخيرة لمصلحة حماية القاصرين من ارتكاب الجرائم المسماة " جرائم الشرف " والتي يرتكبها هؤلاء القاصرون بتحريض من الاهل.

ففي دراسة حديثة حول جرائم الشرف تبين انه من اصل ٢٤ جريمة قتل، صدرت الاحكام النهائية حولها بين العام ١٩٩٠ و٢٠٠٢، ثمة خمسة جرائم ارتكبها قاصرون، خلال الاعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٠ تتراوح اعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة[١٢].

٣-٤ احترام أراء الطفل

ما زالت المواقف الاجتماعية والتقليدية تحول دون اخذ رأي الطفل بشكل كامل بعين الاعتبار. إلا ان هناك العديد من الإنجازات حول هذا الموضوع تقوم بها المدارس والمحاكم المدنية والادارات العامة.

٣-٤-١ المدارس

أدخلت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، والمركز التربوي للبحوث والانماء، ضمن منهاجها الجديد الذي طبق عام ١٩٩٩ آليات جديدة لمشاركة الأطفال بحيث تنوعت أساليب التعليم واعتمدت: الطرق التعليمية الناشطة . زيادة الحصص اللاصفية .

١٢ الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة " جريمة الشرف أو جرائم قتل النساء"، ٢٠٠٣

انشاء صندوق الشكاوى . اختيار مندوب لكل صف ومشاركة الطلاب في النشاطات الثقافية والفنية من خلال الاندية، الا انها لم تطبق في اغلب المدارس.

٣-٤-٢ الإدارات العامة

تم تنظيم عددا كبيرا من النشاطات على الصعيد الوطني لمشاركة الأطفال والأخذ بآرائهم، منها :

- **حكومة الأطفال**: عام ١٩٩٩ نظمت رئاسة الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مجلسا وزاريا، ضم شبابا، مهمته إضافة، إلى المشاركة في اتخاذ القرار، تقديم الحلول المنطقية للمشاكل المطروحة. وقد نظم جدول الاعمال بناء على أولويات الشباب منها : الإنماء، الشباب في القانون، فرص العمل، الصحة، الصحة البيئية والتعليم. غير ان هذه التجربة بقيت محددوة ولم تعمم.
- **حقي في المشاركة**: عمد المجلس الأعلى للطفولة بمشاركة المجتمع المدني إلى تنظيم ٦ لقاءات حوارية مع اطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٨سنة دون تمييز جنسي أو طائفي أو مناطقي تضم معوقين، لاجئين، أحداث، عاملين، طلاب وأيتام. وستتوج هذه اللقاءات بلقاء وطني في المجلس النيابي بهدف إشراك الأطفال في تحديد احتياجاتهم وإعطاء صورة عن واقعهم المعاش وتقديم اقتراحاتهم ومتطلباتهم على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع

٣-٤-٣ المجتمع المدني

- **المجالس البلدية للاطفال**

سنة ١٩٩٩ أطلق مشروع المجلس البلدي الذي يضم أعضاء منتخبين من الصف السادس ابتدائي تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٢ سنة من مدارس رسمية وخاصة. يهدف هذا المشروع إلى تربية الأطفال على ممارسة الديمقراطية بنهج سليم وتحسيسهم بمشاكل مدينتهم ومحيطهم وتمكينهم من الإسهام في استنباط الحلول لتعزيز انتمائهم الوطني. وقد عممت هذه التجربة على كافة المناطق اللبنانية، واصبح عدد المجالس البلدية لعام ٢٠٠٣ ١٦ مجلساً.

- **محاكم الاحداث**

صدر قانون حماية الحدث المخالف للقانون او المعرض للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/ ٢٠٠٢ الذي اتاح الاستماع إلى رأي الحدث خلال إجراءات المحاكمة وقبل صدور الحكم بحقه (مثلا عند استبدال التدابير بحقه).

الفصل الرابع

الحقوق والحريات المدنية

٤-١ الاسم والجنسية

٤-١-١ رابطة الدم

الأب هو مصدر الجنسية في لبنان، والمولود الشرعي من أب لبناني يعتبر لبنانيا سواء تمت الولادة في لبنان أم خارجه ولا عبرة لجنسية الأم (المادة الأولى من القرار التشريعي رقم ١٥/ ١٩٢٥ والمادة العاشرة منه).

ويعتبرعدم تسجيل الولد الشرعي أو المعترف به وهو قاصر من قبل أحد والديه تقصيرا وإهمالا، فالمادة ١٢من القانون المتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥١ توجب قيد المولود إداريا فور ولادته على همة أحد والديه. فإذا انقضت فترة سنة (باستثناء اللاجئين) دون إجراء هذا القيد، استوجب الأمر إقامة الدعوى لدى القاضي المنفرد المدني لإجراء هذا القيد وتكون الدعوى بمثابة دعوى قيد مكتوم وليست دعوى جنسية.

اما المولود خارج اطار الزواج، فانه يكون لبنانيا إذا ثبتت بنوته - رضاء أو قضاء - لأب لبناني وهو قاصر؛ أو إذا ثبتت بنوته لامه اللبنانية قبل ثبوتها لأب أجنبي أو بدونه؛ أو إذا كانت قوانين الأب الأجنبي لا تمنح هذا المولود جنسية أبيه.

- **المولود من أب أجنبي على الأرض اللبنانية.**

يصنف الأجانب في لبنان إلى أربع فئات : قيد الدرس، الفلسطينيون، السوريون، حاملو جوازات السفر الأجنبية.

- جنسية قيد الدرس: تنفذ دائرة النفوس وثيقة الولادة، بعد إحالتها إلى المديرية العامة للأمن العام- دائرة الفئات الخاصة ؛ وتسلم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

- الفلسطينيون المقيمون في لبنان: وهم مدونون اما لدى دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين وأما لدى مديرية الأمن العام، وهنالك الفلسطينيون المسجلون لدى هيئات فلسطينية خارج لبنان، ولم يدرج قيدهم لدى إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في بيروت، حيث انهم يعدون كأجانب ويعاملون على هذا الأساس.

إذا تأخر قيد المولود الفلسطيني، فان إدارة الشؤون الفلسطينية، وليس القضاء، تنظم محضرا توضح فيه أسباب هذا التأخير إلى ما بعد السنة وترفعه إلى مديرها العام، الذي يحق له وحده الموافقة على التنفيذ، هذا بالنسبة إلى الفئة الأولى من الفلسطينيين .

اما الفئة الثانية من الفلسطينيين، فان قيد مواليدهم تخضع لذات الأنظمة الإدارية المطبقة على فئة "قيد الدرس".

- السوريون: تحال وثيقة الولادة للمولود من أب سوري - قبل تنفيذها في لبنان إلى السلطات السورية، للمطابقة والإعادة ليتم تنفيذها، بعد ذلك، لدى دائرة وقوعات الأجانب في لبنان.

- حاملو جوازات السفر الأجنبية: على الأب الأجنبي الذي يولد له مولود في لبنان ان يثبت زواجه ويقدم أوراقه الثبوتية كي يتم تسجيل ولده في لبنان،لدى دائرة وقوعات الأجانب؛ وتبلغ بعد ذلك السفارة المختصة نسخة عن وثيقة ولادة المولود.

- عدم تمكن الام من اعطاء جنسيتها لأطفالها عند فقدان زوجها الاجنبي لأي سبب من الاسباب مع ان ذلك يتنافى مع مصلحة الطفل الفضلى .

٤-١-٢ رابطة الارض

نصت المادة الأولى من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على انه "يعد لبنانياً كل شخص يولد على اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو من والدين مجهولي التابعية"

بحسب المادة ١٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ ينظم وثيقة الولادة للمولود غير الشرعي الشخص الذي يتعهده، أو القابلة أو الطبيب الذي اشرف على ولادته؛ هذا اذا حصلت الولادة في لبنان .

فالام اللبنانية التي تنجب مولودا في الخارج نتيجة علاقة غير شرعية مع أجنبي،يعتبر

الولد أجنبيا إذا اعترف به والده؛ اما إذا أنكره والده فان الولد يلحق بامه ويكتسب جنسيتها وشهرتها. (المادة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/ ١ / ١٩٢٥).

ان دعاوى شرعية ألاولاد ونسبهم في لبنان هي من اختصاص المحاكم الدينية.

٤-٢ الحفاظ على الهوية

ان هوية الطفل الذي لم يتعرض للبيع أو الاختطاف أو التبني لا تمس.

التبني: هو عقد بين شخصين يهدف إلى انشاء بنوة تعاقدية بينهما. وهو معترف به في الطوائف المسيحية فقط. اما الطوائف الاسلامية فانها تتعامل مع نظام " التكفل " الذي يقتصر على الرعاية المادية والتربوية لليتيم أواللقيط مع امكانية استيفاء ما انفق عليه، منه، اذا اصبح الولد ذا مال ورغب كافله بهذا الاسترداد.

وعليه، فان الشخص المتبنى يحمل اسم عائلة من تبناه، ويسجل على خانته ومذهبه، ويرث منه كأنه ابن حقيقي له، كما تنشأ بينه وبين الشخص الذي تبناه موانع الزواج المقررة بين الأب وابنه، وكأنه ولده الحقيقي. لا تتضمن هوية المتبنى أية إشارة إلى انه متبنى ممن تبناه، وانما يجري تسجيل خلاصة الحكم بالتبني على سجلات الاحوال الشخصية، ويمكن تدوين اشارته في الخانة المسجلة فيها وثيقة الولادة.

٤-٢-١ التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل فور ولادته

ان قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أوجب قيد وثائق الأحوال الشخصية على اختلاف أنواعها إجباريا في جميع الأراضي اللبنانية، وذلك عملا بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٥١ الصادر بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٢٤. وأوجبت المادة ١٤ من القرار المذكور تسجيل وثائق الولادة للاطفال على وجه الخصوص. وضمانا لتسجيل كل طفل فور ولادته وحث أولياء الأطفال على تسجيل أولادهم فور ولادتهم، فرض القرار المشار إليه جزاء نقديا بحق كل من ارتكب المخالفة المتمثلة بإهمال تقديم وثيقة ولادة طفله ضمن المهلة القانونية (المهلة القانونية كانت محددة بخمسة عشرة يوما بمقتضى القرار رقم ٢٨٥١/ ١٩٢٤ واصبحت ثلاثين يوما بمقتضى قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥١) وتشديدا للعقوبة الزجرية في حال تكرار المخالفة أتاح القرار ٢٨٥ / ١٩٢٤ المشار إليه تطبيق أحكام قانون الجزاء بحق مرتكب المخالفة المكررة لتصل هذه العقوبة أحيانا إلى الحبس.

٤-٢-٢ التدابير المتخذة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن الحاجة إلى تسجيل المواليد وتوفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل

ان قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية هو من القوانين الواضحة. وان اللبنانيين، بصورة عامة، هم على درجة متقدمة من المعرفة بقوانين بلدهم. وان المخاتير في القرى يؤدون دورا رائدا على صعيد الأحوال الشخصية، وفقا لما نص قانون المختارين، لجهة ايلائهم مهمة معالجة شؤون الأحوال الشخصية لمواطنيهم وللمقيمين في نطاق مختارياتهم من الأجانب.

٤-٢-٣ التدابير المتخذة لمنع اي وصم للطفل أو للتمييز ضده بأي شكل من الاشكال

يمنع القانون اللبناني حصول اي وصم أو تمييز من اي نوع كان. فالاطفال يتم تسجيلهم في سجلات الاحوال الشخصية بموجب قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، بناء على تصريح مصدق من المختار، يقدمه الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة. وانه بمقتضى القانون المذكور، يجب ان يذكر في وثيقة الولادة، السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة التي تمت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الاب والام والشاهدين وكنيتهم وعمرهم ومكان اقامتهم.

واذا ولد توأمان وجب ان تكتب وثيقة ولادة لكل منهما وان تذكر الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهما والطفل الذي ولد قبل الآخر.

اما اذا ولد طفل خارج اطار الزواج فان تنظيم وثيقة ولادته يتم من قبل الشخص الذي يتعهده او الطبيب، او القابلة، ولا يذكر اسم والده، الا اذا اعترف به، او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به. واذا لم يتم هذا الاعتراف، فان الطفل يقيد بالاسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة ولادة الطفل غير الشرعي، ان يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها، الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم قضائي.

تجدر الاشارة الى ان المستندات الثبوتية الشخصية التي تصدرها دائرة الاحوال الشخصية للاطفال غير الشرعيين، لا تلحظ عليها اية اشارات او دلالات على ان هؤلاء

الاطفال هم غير شرعيين، وذلك انفاذاً للاتفاق والمواثيق الدولية الراعية لحقوق الاطفال، ومكافحة جميع اشكال التمييز ضدهم التي تلتزم بها الدولة اللبنانية.

٤-٢-٤ التدابير المعتمدة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه وفي رعاية والديه له

لايمكن ان يسجل طفل في سجلات الاحوال الشخصية الا على اسم والديه، وبذلك فان الطفل سيكون عارفاً حكماً هوية والديه، اما رعاية الاهل لاولادهم القاصرين فهي واجبة.

وقد نص قانون العقوبات اللبناني على عقوبات مشددة في حال الامتناع عن هذا الموجب (المادة ٤٩٨ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني).

٤-٢-٥ التدابير المتخذة للحفاظ على هوية الطفل ومنع أي تدخل غير قانوني

ان مسألة تسجيل الاطفال اللبنانين، في سجلات الاحوال الشخصية، وكذلك منحهم جنسية والديهم، هي في حماية القانون. وان أي تدخل لحرمان الاطفال من هذين الحقين يبقى المجال مفتوحاً امام المتضرر، لمراجعة القضاء المدني المختص، الذي لا يتوانى عن اصدار القرارات الحاسمة بهذا الخصوص. وان للنيابات العامة في هذا المجال دوراً متميزاً، اذ ان هذه النيابات، التي تمثل الرأي العام، هي جاهزة في كل حين للتدخل، من اجل الحد من كل ممارسة غير صحيحة بحق الاطفال، لجهة حرمانهم بطريقة غير شرعية من بعض او من كل عناصر هويتهم، او لجهة تقديم المساعدة والحماية اللازمتين للاطفال، بما في ذلك ضمان الاسراع باعادة اثبات هويتهم، وذلك في الحالات التي لا يعود للادارات حق التدخل فيها.

الفصل الخامس

البيئة الاسرية والرعاية البديلة

٥-١ التوجيه من الأبوين

تقوم مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والمنتشرة في كافة المناطق، بنشاطات تثقيفية للأهل بهدف توعيتهم على أهمية ادوارهم تجاه اطفالهم. هذه النشاطات تتضمن مواضيع تتعلق بمراحل تطور نمو الطفل واحتياجاته النفسية والصحية والتربوية لتنمية شخصيته وتطوير قدراته وكيفية تعامل الأهل مع هذه الاحتياجات.

تنفذ هذه الأنشطة على شكل محاضرات وحلقات شهرية وفصلية، تندرج ضمن إطار برنامج تطوير رعاية الطفولة المبكرة بالتعاون مع منظمة اليونيسف. الا ان هذه البرامج تحتاج إلى منهجية وتخطيط، تضع لها أهدافا تغييرية وتسهل تقويمها عبر قياس مؤشرات محددة.

تقوم بعض الجمعيات الأهلية بنشر اتفاقية حقوق الطفل في المدارس مستهدفة الأطفال فقط دون الأهل.

كما تقدم بعض هذه الجمعيات برامج توجيهية متخصصة، مرتبطة بطبيعة الخدمات المقدمة (أيتام، معوقين، محو أمية، صعوبات تعلمية، مراهقين في خطر الإنحراف....) وهي بذلك :

- تستمد بعض أهدافها من بنود إتفاقية حقوق الطفل.
- تقدم برامج خدماتية قريبة المدى، وبعضها يسعى إلى تحقيق أهداف متوسطة المدى.
- لا تراعي غياب المؤشرات التي يتم على أساسها إبراز مدى مساهمة البرامج في معالجة مشاكل الطفل وأسرته.

هناك أيضاً دور لبعض المعاهد الإكاديمية، التي تقدم بعض البرامج التوجيهية حول

المهارات الحياتية، تهدف إلى توجيه وتوعية المرأة الأمية ومساعدتها على تحسين حياتها وحياة أسرتها من خلال تناول المواضيع الآتية (الصحة، التغذية، التعليم، الإعاقة، الحقوق القانونية...)

٥-١-١ أبرز الصعوبات

- ضعف التنسيق والتواصل بين مؤسسات القطاع الأهلي ووزارة الشؤون الاجتماعية لعدم وجود الآليات، مما ادى الى ضعف مشاركة الأهل وضآلة تجاوبهم مع البرامج التوجيهية.
- ترتكز برامج معظم المؤسسات الأهلية على مفهوم الخدمات التي تلبي الحاجات المباشرة (حلقات تثقيفية عامة) وعدم وجود أهداف تنموية
- النقص في البرامج الوقائية والإنمائية عند معظم المؤسسات الأهلية بسبب ندرة بل غياب الدراسات والإحصاءات.

٥-١-٢ القوانين والتشريعات

صدر عن محكمة التمييز الجزائية قرار بتاريخ ١٩٦٨يفيد: "ليس للولي أن يطرد القاصر ويتخلى عن مراقبة تصرفاته وإدارة شؤونه إلا بعد مراجعة المرجع الصالح بغية إعفائه من الولاية الجبرية التي أولاه إياها القانون، وصدر قرار بهذا الإعفاء حسب الأصول(رقم ٢٠٦ تاريخ ٥ كانون الأول سنة ١٩٦٧)

كما نصت المادة ١٢٦من قانون الموجبات والعقود على مسؤولية الوالدين عن أطفالهم، أما قوانين الأحوال الشخصية عند كافة الطوائف فقد تضمنت العديد من النصوص التي ترعى موضوع مسؤولية الوالدين.

- **النصوص الدينية الروحية والشرعية**

حقوق الطفل على والديه لدى المسلمين:

أ. لدى المذهب الشيعي الجعفري:

- الحضانة هي للابوين يتعاونان عليها، وفي حال الوفاة الاحق لاحدهما الى ان يبلغ الولد (المواد ٧٨، ٧٩ و٨١ من ق أ ش)
- في حال الخلاف على الحضانة فالام احق بالذكر حتى يتم السنة الثانية من

عمره، وبالانثى حتى تتم السابعة ما لم تتزوج الام(المادة ٨٢ من ق أ ش)

ب. لدى المذهب السني الحنفي :

- الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة (المادة ٣٨٠من ق أ ش)
- النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى(المادة ٣٩٥من ق أ ش)

ت. لدى الموحدون الدروز:

- النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى(المادة٦٧ من ق أ ش)
- الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها الاهلية المطلوبة (المادة ٥٤ من ق أ ش)

حقوق الطفل على والديه عند الطوائف الكاثوليكية: (المادة١٢٢من قانون الاحوال الشخصية)

- إرضاع الأطفال
- إعالتهم وحفظهم عند والديهم
- تربيتهم تربية دينية وأدبية وجسدية ومدنية بنسبة حال أمثالهم
- تأديبهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء ولكن برفق ودون إيذاء
- الموافقة أو عدمها على اختيارهم حالة العيش وانتقاء المهنة بما فيها مصلحتهم دون إكراه.
- إدارة واستغلال أموالهم وأملاكهم والانتفاع بها لمصلحة العائلة ......على أن تسلم إليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وأرباحها. وفي كل حال يجب المحافظة على عين أموال الصغير ودفع ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم
- تعيين وصي مختار عليهم.

حقوق الطفل على والديه عند الطوائف الأرثوذكسية:

قانون الاحوال الشخصية لطائفة الروم الارثوذكس الصادر بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٣

- يتعاون الوالدان على تربية اولادهما والانفاق عليهم. وفي حال عدم وجودهما ترجع النفقة الى الاصول او ذوي القربى(المواد ٢٥و٢٦)

- للاب ان يقيم وصياً مختاراً على اولاده القاصرين بحكم من المحكمة الروحية (المادة ٩٥)
- نفقة الاولاد على الاب ثم على امهم ...(المادة ٥٢)

- **القانون المدني والاجتهاد**

تنص المادة ١٢٦ قانون الموجبات والعقود على مسؤولية الأصول والأوصياء عن كل عمل يأتيه القاصرون.

- في التأديب (المادة ١٨٦، فقرة ١ من قانون العقوبات)
- في الإسقاط من الولاية أو من الوصاية (المادة ٩٠ - ٩٣ من قانون العقوبات)

٥-٢ مسؤوليات الوالدين

إن مسؤولية الوالدين في رعاية أطفالهم والرقابة عليهم، أمر مكرّس منذ القدم في العادات اللبنانية المرتبطة بالاحوال الشخصية عند كافة الطوائف التي حرصت على تناول أدق التفاصيل في كل ما يتعلق بحقوق الطفل على والديه. تتمثل مسؤولية الوالدين في توفير كافة متطلبات مراحل النمو، الجسدية والنفسية والاجتماعية، التي تساعد الطفل على تنمية شخصيته بشكل متوازن وسليم وتربيه على المبادئ والقيم العليا. وقد حرصت الدولة اللبنانية ومؤسسات المجتمع المدني على المحافظة على الرابط العائلي وإبقاء الطفل ضمن اسرته، فقدمت للوالدين ما يساندهما في سبيل تأمين الرعاية والحماية.

٥-٢-١ البرامج والخدمات المؤمنة

- **من جانب القطاع الرسمي**

تنفذ وزارة الشؤون الإجتماعية عبر مراكز الخدمات الإنمائية، العديد من البرامج الأسرية إلى جانب المساعدات التي تساهم في تقديم الدعم للوالدين:

- إعداد ورش عمل تدريبية للأهل وللعاملين مع الأطفال حول رعاية الطفل وتغذيته من سن الولادة حتى ثلاث سنوات، وبيان أهمية الرضاعة الطبيعية، بالتعاون مع اليونيسف والمجلس الأعلى للطفولة
- تمكين المرأة من خلال تسهيل حصولها على قروض مالية وتقديمات ائتمانية بسيطة وميسرة وتدريبها على المهارات وإرشادها فنيا في مجال النشاط الزراعي والصناعي والحرفي مثل الخياطة، والتطريز والأشغال اليدوية، وتصفيف الشعر، وتنسيق الأزهار، والرسم على القماش.

- تأهيل ودمج الفرد في مجتمعه ومحيطه الاجتماعي، عن طريق توفير خدمات الدعم والتأهيل في المنزل / الأسرة
- قبول طلبات الرعاية للحالات الاجتماعية في مختلف المناطق عبر مراكز الوزارة
- إقامة نواد نهارية للأطفال.
- اقامة ندوات صحية في مواضيع العناية بالأم والطفل وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض السارية... ونشاطات تثقيف صحي في مراكز الخدمات الإنمائية ووزارة الصحة العامة.
- دورات محو الأمية
- تدريب أطفال عاملين(٣٩٧ طفلا" خلال عام ٢٠٠٢)
- بدأت الوزارة حديثاً بالتعاقد مع بعض الجمعيات الاهلية التي تهتم برعاية الطفل في أسرته.

● **من قبل مؤسسات القطاع الاهلي**

تساهم هذه المؤسسات في العمل على رفع مستوى أداء الوالدين، واعدادهم على كيفية التعاطي مع المسؤوليات التي تواجههم وتطال الحياة اليومية لأطفالهم. تقدم بعض المؤسسات الاهلية برامج خدمة الطفل في أسرته حيث يستفيد من كافة الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية الموجودة، إضافة الى المتابعة الإجتماعية للأسرة دون أن يُسلخ عنها.

وبعضها تعتمد هذا الأسلوب الجديد من الرعاية إلى جانب أسلوب الرعاية التقليدي ـ الرعاية الداخلية ـ، وتحدد طبيعة البرامج التي يحتاجها الطفل تبعاً لظروف الأسرة وطبيعة معاناتها ووفقا" لمصلحة الطفل الفضلى.

وهناك مؤسسات تعتمد أسلوب الكفالة الإسلامية بتقديم مساهمات مالية إضافة الى المساعدات العينية مثل المواد الغذائية والألبسة والقرطاسية، فضلا عن الخدمات الصحية، والمنح المدرسية، كما انها تقدم برامج توجيهية للأم.

بعد الأخذ بعين الاعتبار وضع الطفل من الناحية الاجتماعية والإقتصاية وخاصة التعلمية تقوم بعض المؤسسات، بتوجيه الطفل إلى برامج التدريب المهني المعجل (١٢ سنة) أو إلى التدريب المهني العادي (١٤ سنة).

تهتم بعض المؤسسات بالأطفال الذين يعيشون في بيئة تمثل خطراً على حياتهم، أو على صحتهم النفسية والجسدية والاجتماعية، وإن كان عدد هذه المؤسسات قليلا وغير كاف.

٥–٢–٢ الصعوبات

- بسبب ازدياد المشاكل الاقتصادية، يكون التدبير الأكثر اعتماداً لدى مراكز الخدمات الإنمائية قبول طلبات الرعاية الاجتماعية في المؤسسات، حيث يحال الطفل إلى المؤسسات الرعائية في غياب القرار القضائي الذي يتم بموجبه فصل الطفل عن والديه. مما يساهم في زيادة عدد الأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، التي تكون في بعض الأوقات غير خاضعة للرصد والاشراف. مما يؤثر على مستوى نماء الاطفال وعدم تحمل الأب والأم مسؤولية تربيتهم.
- النقص الكبير في البرامج التي تعالج مشاكل الأسرة المتنوعة والمتزايدة (وفاة المعيل، أوالأم، الفقر)
- عدم وجود أية إحصاءات أو بيانات واضحة لدى معظم المؤسسات بالنسبة للأطفال الذين ترعاهم، وطبيعة البرامج التي يتابعونها، أو أية معلومات تتعلق بالتقدم الذي يحرزه الطفل.

٥–٣ الفصل عن الوالدين

تجمع كافة قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، على أن الطفل يكون حتماً في ولاية والديه وحضانتهما ورعايتهما ولا ينفصل عنهما، وعليهما توفير كافة متطلبات النمو المادية والمعنوية لطفلهما. غير أنه توجد بعض الحالات المنصوص عليها في التشريعات الروحية والشرعية والقانون المدني التي يتم فيها اتخاذ القرار بفصل الطفل عن والديه.

٥–٣–١ في التشريعات الروحية والشرعية

تمثل المحاكم الروحية والشرعية السلطة التي يعود لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل رعاية الطفل وحضانته، وتقرير ما تراه مناسباً لمصلحته. إذ نص قانون المحاكم الشرعية تحت عنوان التنظيم القضائي المادة ١٧، على اختصاص المحاكم الشرعية بتقرير مسألة رعاية الطفل، كحق النفقة (المادة ٣٩٥) والحضانة والمشاهدة (المادة ٣٣١)، وبتعيين محل إقامته في محل إقامة الحاضن، كما لها سلطة ضمّ الفتيان والفتيات إلى أوليائهم عند بلوغهم السن المحددة لانتهاء فترة الحضانة. وذلك في الحالات الآتية:

- عندما يعيش الوالدان منفصلين (الطلاق، الهجرة).
- حالة عدم صلاحية أحد الوالدين في حضانة الطفل، يربي الأطفال الزوج البريء ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

- عندما تقرر المحكمة فصل الطفل عن أحد والديه أو عن كليهما لا يجوز إسناد حضانته إلا إلى من له الحق في ذلك.

وفي مختلف هذه الحالات لا يسأل الطفل عن رأيه.

إنما جاءت بعض المواد من قانون المحاكم الشرعية التنظيم القضائي توجب فصل الطفل عن والديه واتخاذ القاضي القرار بهذا الفصل ووضعه تحت الرعاية الطبية، أو في إحدى المؤسسات الرعائية صوناً لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك في الحالات الآتية:

- في حالة سوء معاملة الطفل من قبل والديه أو أحدهما وإثباته بواسطة تقرير طبيب شرعي (المادة ٤٩٢-٤٩٥ ق أ ش).
- في حالة إهمال الوالدين للطفل (المادة ٥٠١ ق أ ش)، أو تسيب العائلة مما يعرض صحته للخطر (المادة ٩ قانون حماية الأحداث).
- أما في حال احتجاز أحد الوالدين أوكليهما أو الطفل من قبل الدولة، فعلى الدولة أن تعطي الوالدين أو الطفل المحجوز معلومات أساسية عن محل إقامة أفراد العائلة.

٥-٣-٢ في قانون العقوبات

أوجد قانون العقوبات اللبناني بعض النصوص التي تضمن عدم فصل الطفل عن والديه. فالقوانين لا تسمح للأم الحاضنة أن تسافر بالطفل دون أذن الأب.

كذلك نصت المادة ١٤ من المرسوم ٩٢/١٠١٨٨ المتعلق بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، على ان تشمل بطاقة الإقامة أسماء الأطفال دون ١٥ سنة. وهذا يعني أن على الأطفال المقيمين خارج البلاد بموجب بطاقة إقامة قانونية أن يستحصلوا على نسخة دخول إلى لبنان والإقامة فيه فيسجلون على بطاقة ذويهم.

وبموجب النصوص القانونية النافذة، يحق للنيابة العامة أو المحاكم الروحية والشرعية اتخاذ قرار فصل الطفل عن والديه ووضع الطفل تحت الرعاية الطبية، أو في إحدى المؤسسات الرعاية وبقرارقضائي، ويكون هذا الإجراء ضرورياً لصون مصلحة الطفل الفضلى.

اما فيما يتعلق بإجراءات الأمن العام بالنسبة إلى الأجانب المقيمين في لبنان أو اللبنانيين المقيمين خارج لبنان، فيحق للأطفال دون ١٥ سنة الحصول على بطاقة إقامة مجانا".

٥-٣-٣ التقدم المحرز

سجل تقدما ملموسا بالنسبة للأطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، إذ نص القانون الجديد رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ على وجود عقوبات بديلة عن التوقيف وحجز حرية الطفل بإبقائه ضمن عائلته مع مراقبة اجتماعية، وقد بدأ تطبيق هذه العقوبات البديلة (المادة ١٨ و ٢٠و٢٦ و٢٧ قانون حماية الأحداث). كما يجري الاسراع في اجراءات محاكمة الأطفال بغية عودتهم إلى بيئتهم وعائلاتهم.

لوحظ تقدم متواضع بالنسبة إلى وجود الأخصائي الاجتماعي في بعض المحاكم الشرعية والروحية الذي يعاون القاضي في تبيان حالة الأطفال ونتائج فصلهم عن أهلهم ومتابعة تنفيذ الأحكام ومفاعيلها القانونية.

٥-٣-٤ الصعوبات

- تنفذ المحاكم الروحية والشرعية، في حال أتخاذ قرار فصل الطفل، المواد القانونية بحذافيرها دون أن يكون للطفل حق إبداء الرأي، أو سؤاله مع من يريد أن يبقى، وكيف يريد الإستفادة من حقه في المشاهدة. فقوانين الأحوال الشخصية تعطي الحق لكل من الوالد أو الوالدة أو الجد أو الجدة في طلب مشاهدة الطفل ورؤيته والبقاء معه لمدة زمنية تحددها المحكمة، حسب الأحوال والظروف، دون أن يكون للطفل الحق بإبداء رغبته في مشاهدة من يريده،
- أن أغلبية العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية ومؤسسات القطاع الأهلي التي تعنى بشؤون الطفل لا تمتلك المعلومات الكافية عن قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم وترعى حقوق الطفل ومصالحه.
- النقص في عدد المؤسسات الرعائية المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف والمتسولين والمشردين
- عدم وجود تعاون كاف بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل فيما يتعلق بفصل الطفل المحتاج الى رعاية في المؤسسات الرعائية وفقا" لقرار قضائي.

٥- ٤ جمع شمل الأسرة

تضمنت قوانين الأحوال الشخصية حق الطفل في المحافظة على صلاته العائلية، لذا وضعت شروطا على حق الطفل ووالديه في مغادرة بلدهم، آخذه بعين الاعتبار

مصلحة الطفل الفضلى ببقاء صلته بوالديه، وعلى عيشه معهم في مسكن واحد، بقصد توفير العناية الصحية والنفسية والاجتماعية له وإعالته وحراسته وتربيته. وقد حدد القانون التدابير الآيلة إلى الحفاظ على حقوق الطفل لهذه الجهة كما يلي:

- يمكن لأحد الوالدين طلب منع سفر الطرف الآخر برفقة أطفاله، ويكون ذلك من خلال اللجوء الى المحكمة المذهبية إذا كان الزواج دينياً، أو الى المحكمة المدنية في حال كان الزواج مدنياً وتمّ خارج الأراضي اللبنانية.
- يفرض القانون قيودا على مغادرة الطفل أو أحد والديه أو كلاهما البلد، والتي تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- لا يحرم الوالدان أو أحدهما من ولايته على أطفاله القاصرين ولا يجوزإبعادهم عنه بسبب سوء المعاملة وارتكاب الفحشاء أو الإهمال إلا بحكم قضائي صادر عن المحكمة الروحية أو الشرعية والمدنية.

كذلك أعطت القوانين الطفل الحق في طلب جمع الشمل في الحالات الآتية:

- في حال وجود الوالدين أو أحدهما خارج البلد وكان محل إقامتهما أو اقامة أحدهما خارجاً، فمن حق الطفل طلب الإلتحاق بهما أو بأحدهما والتوجه الى البلد الآخر.
- في حال كان والدا الطفل يقيمان في بلدين مختلفين، وبقي الطفل في عهدة أحدهما فمن حق الطفل تقديم طلب جمع الشمل، أو الإنتقال من بلد إلى آخر ليبقى على اتصال مباشر مع والديه.

وفي الحالتين، وجب على كل من الدولتين أن تنظرا في الطلب بطريقة إيجابية وانسانية وتقرر بسرعة تسهيل دخول وخروج الطفل ووالديه من أراضيهما ليتمكن الطفل من المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل من والديه. كما للوالدين أو أحدهما الحق في تقديم طلب جمع شمل الأسرة إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحضانة الطفل. (يقيد هذا الحق ما نص عليه القانون لجهة حماية الأمن الوطني).

ملاحظة: تقوم الدولة اللبنانية بواسطة القضاء والاجهزة الامنية التابعة لها بالتعاون مع وزارة الخارجية بالعمل على المساعدة على جمع شمل العائلة بحيث تسهل دخول وخروج الأطفال لملاقاة والديهما وفقاً للإتفاقيات الثنائية مع كل من فرنسا وكندا استناداً لمعاهدة فيينا ١٩٦٧.

- **الصعوبات**

- يعتبر موضوع جمع شمل الأسرة من المواضيع التي لا يملك العاملون في القطاع الأهلي ومراكز الخدمات الإنمائية معلومات كافية حولها، بالرغم من كونها جزءاً من القوانين التي تحمي حقوق الأطفال.
- هناك مؤسسة أهلية واحدة تعمل على تحقيق ومتابعة تنفيذ وتأمين هذا الحق لكن بشكل محدود ولا يغطي كافة الاراضي اللبنانية.

٥-٥ نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة

ينص قانون العقوبات اللبناني على أن نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير شرعية، كرهاً عنهم أو برضاهم وعدم عودتهم، يعتبر جرماً جزائياً، وفي بعض الحالات يعتبر جناية يلاحق عليها الفاعل تبعاً للمادة ٤٩٢ (خطف القاصر) والمادة ٤٩٥ (التعدي على حراسة القاصر).

٥-٥-١ الحالات التي يتم فيها نقل الطفل اللبناني إلى خارج الأراضي

- في حالة الزواج المختلط (الأم أجنبية والأب لبناني) بحيث تغادر الأم البلاد مصطحبة معها أطفالها. إذ بإمكانها اللجوء إلى محكمة بلدها والحصول على قرار حضانة أطفالها، ففي مثل هذه الحالة يتعذر استعادة الأطفال إلى لبنان، حتى لو صدر قرار محلي يقضي إعادة الأطفال إلى الوالد.
- في حالة خطف الأم الأجنبية أطفالها ولجوئها إلى سفارة بلدها التي غالبا ما تسهل لها إجراءات السفر.

وقعت الدولة اللبنانية اتفاقية بينها وبين الدولة الفرنسية بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ وبينها وبين الدولة الكندية بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ تناولت موضوع حضانة الأطفال وحقوق الزيارة وحماية حقوق الطفل.

٥-٥-٢ الصعوبات

إن موضوع نقل الطفل الى الخارج وعدم عودته هو من المواضيع التي لا يملك العاملون في القطاع الأهلي وفي مراكز الخدمات الإنمائية معلومات عنها.

لذا من الضروري تشكيل لجنة مشتركة من جهاز أمني وآخر صحي ونفسي واجتماعي وإعلامي، تعمل على جمع المعلومات ورصد الحالات واتخاذ التدابير الضرورية لحماية هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ذويهم، وتوعية الأطفال على حقوقهم وحمايتهم وكذلك توعية الأهل على هذه الحقوق.

٥-٦ تحصيل نفقة الطفل

أجمعت كافة الأديان على مسؤولية الوالدين بالإنفاق على طفلهما لتأمين كافة احتياجاته. ولا تقتصر هذه النفقة على مصاريف المأكل والملبس والمسكن، بل تشمل أيضاً الإنفاق على الطبابة والتعليم والترفيه...، وقد أناطت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة مهمة تطبيق هذه الموجبات إلى المحاكم الروحية والشرعية، والمدنية عندما يتم الزواج خارج المؤسسات الدينية.

تبقى مسألة تنفيذ القرارات المتعلقة بنفقة الطفل الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية عرضة لمشيئة الوصي أو القيم على الطفل، دون أن يكون هناك عملية رصد ومراقبة من قبل المحاكم لمعرفة كيفية الإنفاق وتنوعها. وفي حال عدم دفع النفقة، يصار إلى سجن أحد الوالدين المتخلف عن الدفع دون معرفة السبب ومعالجته بطريقة تضمن مصلحة الطفل الفضلى، مما يؤثر سلباً على العائلة وعلى نفسية الطفل الذي غالباً ما يكون عرضة للازدراء بسبب سجن أحد والديه (المادة ٩٧٧من قانون أصول المحاكمات المدنية البند ٣) وسرعان ما يصبح مصيره في المؤسسات الرعائية.

٥-٦-١ في سبيل تأمين النفقة

- تقع النفقة على عاتق الوالد أو من له الولاية الشرعية على الطفل، وتبقى النفقة متوجبة للطفل الشرعي أو غير الشرعي أو المتبنى ما دام لم يكمل دروسه، وللابنة طالما هي عزباء في منزل والدها ولا تعمل. ولا يسقط واجب النفقة عن الأب إلا إذا كان معدماً وتبقى ديناً عليه حتى تتيسر أموره، فتقع على عاتق الأم الموسرة حتى ولو تولاها أقرب المقربين.
- إذا كان الوالد موسراً وتخلّف عن الإنفاق أو كان مقتدراً، يمكن للأم مراجعة المحاكم الروحية و الشرعية التي تفرض عليه النفقة وتلزمه بأدائها للأم لتقوم هي بالإنفاق على الطفل.
- في حال عسر الأب تقع النفقة على عاتق الأم الموسرة، وفي حال كانت معسرة،

فتقع على عاتق أقارب الأب، وفي حال عسرهم فتقع على عاتق أقارب الأم، الاقرب فالابعد.
- في حال وفاة الأب تقع النفقة على عاتق الأم أو أقرب المقربين للطفل من جهة الاب،والا فمن جهة الام.
- في حال افتراق الزوجين، تبقى النفقة على الأب حتى ولو كان الطفل في عهدة الأم، وتحدد المحكمة قيمة النفقة تبعاً لإمكانيات الأب واحتياجات الطفل.

٥-٦-٢ فيما يتعلق بتحصيل النفقة

• في حال تخلف الأب عن الإنفاق

- يمكن لمن أدى نفقة الطفل في حال فقر الأب أو تخلفه أو بسبب إهماله، أن يحصّل ما أنفقه عن طريق الحجز التنفيذي على راتبه، وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة.
- كما يمكنه اللجوء إلى المحكمة الجزائية لملاحقة الأب و/أو الأم بمقتضى أحكام المادتين ٥٠١ معدلة و٥٠٢ من قانون العقوبات، ولا يبرر فقرهما في حال " أهملا اللجوء إلى الوسائل التي تمكنهما من قضاء موجبهما "هذا. وهذا القانون ينطبق أيضاً على الوصي أو أي شخص آخر يقع عليه موجب إعالة من هم تحت وصايته أو مسؤوليته.

• في حال وجود من تجب عليه نفقة الولد خارج الأراضي اللبنانية

- يوجد العديد من الاتفاقيات القضائية بين لبنان وعدد من الدول تجعل الأحكام المبرمة الصادرة في لبنان ومنها أحكام النفقة للأطفال نافذة في تلك الدول بدون الحاجة لإعطائها الصيغة التنفيذية.
- أما في حالة الدول التي لا تربطها أية اتفاقيات من هذا النوع مع لبنان، فإن قوانينها غالباً ما تنص على إمكانية إعطاء هذه الأحكام الصيغة التنفيذية لتحصيل ما قضت به من المحكوم عليه، كما نصت المواد ١٠٠٩ إلى ١٠٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في الخارج.
- دين النفقة من الديون الممتازة والقليل منها يمنع المدين بها السفر الى خارج البلاد (أصول المحاكمات المدنية المواد ٩٩٧/البند ٣و٩٩٨ و١٠٠٠/٢ و١٠٠٣/١ و٤ ثم ١٠٠٤).

٥-٧ الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

تتخذ المحاكم الشرعية والروحية أو النيابة العامة قراراً قضائياً يقضي بفصل الأطفال بصفة مؤقتة أو دائمة عن بيئتهم العائلية لتأمين الحماية والرعاية لهم.

٥-٧-١ التدابير التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية

- وضع الطفل الذي أسيأت معاملته في المستشفى لمعالجته.
- وضعه في احدى المؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرا بالتعاقد مع بعض المؤسسات الاهلية لرعاية الأطفال ضمن أسرهم(عدد ٤).
- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تطوير نظام الرعاية استناداً إلى المبادئ التالية:
  - تصنيف فئات المستفيدين وتصنيف الخدمات والبرامج التي تقدمها الوزارة لكل فئة
  - تحديد الشروط المفروضة على المستفيدين للحصول على الخدمات الاجتماعية
  - تحديد الشروط العامة والخاصة لإدارة العلاقة التعاقدية بين الوزارة ومؤسسات الرعاية
  - تحديد معايير التأهيل لاختيار المؤسسات

كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بتأمين الحماية والمساعدة الخاصتين بالطفل من خلال برامج الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي، إضافة إلى الاندماج الاجتماعي، وذلك عن طريق توفير التعليم أو التدريب المهني العادي أو السريع للطفل.

ويبين الواقع أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد عممت هذه التدابير بحيث شملت، إضافة إلى الطفل المعنف أو المحتاج إلى الحماية، الطفل الذي يعاني من حالة اجتماعية صعبة، واليتم، والإهمال.

أما فيما يختص بالقطاع الأهلي، فهناك القليل من المؤسسات التي صنّفت وحصرت فئاتها المستهدفة، وخصصت لكل فئة البرنامج المناسب لها انطلاقاً من طبيعة ظروف الأسرة.

تتمحور الرعاية البديلة للطفل المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية على النحو التالي:

● **الحضانة**

تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية، مع بعض المؤسسات الأهلية لاستقبال الأطفال دون سن الخامسة، بحيث تؤمن لهم المأكل والمشرب والملبس والمنامة (دور أيتام) إضافة إلى خدمة الحضانة (رعاية نهارية).

● **الكفالة التي تنص عليها الشريعة الإسلامية**

ازدادت المؤسسات الأهلية التي تعمل على تطبيق مبدأ كفالة اليتيم في أسرته (المؤسسات التي تعمل على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية)، وهي ترعى عدداً كبيراً من الأطفال ضمن أسرهم، وتقوم بتأمين ذات الخدمات الأساسية التي توفرها مؤسسات الرعاية الداخلية، مع بقاء الطفل في أسرته*.

بعض المؤسسات الأهلية الاجتماعية، بدأت باعطاء هذا الأسلوب من الرعاية اهمية اكبر.

● **الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال**

ان هذا التدبير هو الأكثر اعتمادا، والأكثر توفراً. مما ادى الى ازدياد عدد الاطفال المودعين في المؤسسات الرعائية. أن عملية الرصد التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات الأهلية المتعاقدة معها محدودة ومحصورة وهي تتم من خلال الزيارات الميدانية الدورية التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية كل ثلاثة أشهر. أما بالنسبة إلى بعض المؤسسات غير المتعاقدة مع الوزارة والتي تعتمد أسلوب الرعاية البديلة، فلديها تدابيرها الخاصة في رصد حالة الأطفال الذين يحاطون بهذه الرعاية بالاعتماد على أدوات مهنية مثل: الزيارات، المتابعة المهنية الدورية، الملاحظة والتقييم المستمر.

* لا يوجد أية أرقام إحصائية في هذا الخصوص.

٥-٧-٢ البيانات الاحصائية

جدول رقم ١: عدد الأطفال المودعين في المؤسسات الرعاية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حسب المحافظة

محافظة / سنة	بيروت	البقاع	جبل لبنان	النبطية	الشمال	الجنوب	المجموع
١٩٩٨	٦٩٩٥	٣٥٤٩	١٣٧٢٦	١٣٧٥	٤٢٢٢	٥١٠١	٣٤٩٦٨
١٩٩٩	٨٠٨١	٤٨٣٤	١٦٣٣٣	١٨٣٢	٥٤٢٠	٦٥٩٦	٤٣٠٩٦
٢٠٠٠	٦٧٨٣	٣٥٦٩	١٣٦٨٩	١٢٥٠	٤٢٩١	٥٠٩٥	٣٤٦٧٧
٢٠٠١	٦٨١٧	٣٦٥١	١٣٣٨٥	١١٩٠	٤٤٢٢	٥١٣١	٣٤٥٩٦
٢٠٠٢	٦٦٣٧	٣٥٧١	١٢٤٥٥	١١٤٤	٤٠٨١	٤٦٥٦	٣٢٥٤٤
٢٠٠٣	٦٤٠٣	٣٧٢٠	١٢٥٥٦	١٢٧٠	٣٨٤٩	٤٦٨٦	٣٢٤٨٤

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٨-٢٠٠٣

جدول رقم٢: عدد الأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حسب الفئة في لبنان

	رضع	أيتام وحالات اجتماعية	مهني	انحراف	المجموع
١٩٩٨	١٢٦٨	٢٤٥٤٧	٩٠٨٣	٧٠	٣٤٩٦٨
١٩٩٩	١٣٨٣	٢٥١٧٠	١٦٤٧٣	٧٠	٤٣٠٩٦
٢٠٠٠	١٣٠٣	٢٢٧٧٥	١٠٥٠٠	٩٩	٣٤٦٧٧
٢٠٠١	١٣٥٠	٢٢٥٩١	١٠٥٥٦	٩٩	٣٤٥٩٦
٢٠٠٢	١٢٥٥	٢٢٤٣٥	٨٧٥٥	٩٩	٣٢٥٤٤
٢٠٠٣	١٢٥٠	٢٢٥٧٦	٨٧٥٥	١١٤	٣٢٤٨٤

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٨-٢٠٠٣

تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية في الفترة الأخيرة الى:
- اتخاذ تدابير لتنفيذ البرنامج المتعلق بالرعاية البديلة للطفل لضمان عدم فصله عن أبويه
- الطلب إلى مجلس الوزراء توظيف مساعدات اجتماعيات للعمل في هذه البرامج

٥-٨ التبني

٥-٨-١ على صعيد التشريعات

- **في الإسلام**

"لا تبني في الإسلام" سندا" لأحكام الآيتين ٣ و٥ من سورة الأحزاب والبديل عن التبني هو التكفل ليتيم الوالدين فقط.

- **عند الطوائف المسيحية**

التبني مسموح به، ولكن يجب التمييز بين حالتين:
- المحاكم الروحية تجيز تبني الطفل داخل لبنان فقط (تبني طفل لبناني في لبنان)
- المحاكم المدنية* تجيز التبني في الحالات الآتية:
  - تبني الطفل إذا كان التبني دولي (تبني طفل لبناني خارج لبنان)،
  - إذا كان مذهب الوالدين المتبنين مختلفاً عن مذهب الطفل المتبني.

نصت قوانين الاحوال الشخصية**، على شروط التبني، وعلى كل ما يتعلق به مؤكدة على ان تضمن عملية التبني مصلحة الطفل الفضلى بتوفر الشروط التالية:
- حسن سيرة المتبني (المادة ٩٩ و١٠٠- ١٠١ أ ش كاثوليك والمادة ٩٣ أ ش أورتوذكس)
- موافقة الزوج الآخر على التبني (المادة ١٠٣ أ ش كاثوليك)، في حال وجوده، ودون ان يكون هذا الزوج الآخر ملزما بالمشاركة في هذا التبني.
- إبطال التبني(المادة ١١٤ و١١٥ أ ش كاثوليك دون بقية الطوائف المسيحية الأخرى بحيث يمكن العودة إلى القواعد العامة)، بطلب من المتبنى، او من المتبني، اذا توافرت شروطه القانونية.

* المحكمة المدنية هي المحكمة العادية التي تنظر في بعض قضايا الاحوال الشخصية وتطبق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

** القوانين التي يتم على أساسها تحديد شروط التبني هي قوانين الاحوال الشخصية في لبنان العائدة لكل من: الطوائف الكاثوليكية، بطركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأورثوذكس، الطائفة الأرمينية الأرثوذكسية، والطائفة الإنجيلية.

٥-٨-٢ في آثار التبني على حقوق الطفل المدنية

نص القانون فيما يتعلق بهوية الطفل، وحقه في معرفة والديه الشرعيين، على إن التبني في لبنان لا يحرم الطفل من علاقته مع والديه الشرعيين (المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية). اما الواقع، فيبين أن بعض المحاكم الروحية والمدنية توافق في بعض الحالات على التبني المطلق مما يعني قطع العلاقة بين الوالدين الاصليين والطفل، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

- يطلق على المتبنى اسم عائلة متبنيه ويقيد ذلك في سجلات الأحوال الشخصية لتسجيل اسم الطفل المتبنى على خانة من تبناه و يتم تعطيل وثيقة الولادة الأصلية بعبارة تدل على حصول التبني، وتنتقل الولاية من والد المتبنى إلى متبنيه ما دام حياً وأهلاً لها.
- يعتبر الولد المتبنى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه المدنية والشرعية وفي ما يتعلق في ارث من تبناه أو في وصيته (المادة ٢٣ من قانون الإرث لغير المحمديين- تاريخ ٢٣/٦/١٩٥٩).
- إذا كان الولد المتبنى غير لبناني فيمكنه الاحتفاظ بجنسيته فلا يكسبه مجرد التبني جنسية الوالد المتبني، ويحصل تبليغ حكم التبني إلى السلطات المعنية في بلاده بواسطة وزارة الخارجية. كما يصار إلى إعداد ملف كامل تحقيقاً لشروط التبني مع اذن مسبق من الدولة الأجنبية من أجل تسهيل إدخال الطفل المتبني إلى بلدهم. ولتنفيذ ذلك، يقتضي إبرام ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلد الآخر غايتها حماية الطفل وضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر جرى من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.
- إذا كان الولد المتبنى مجهول أو عديم الجنسية فإنه يكسب جنسية المتبني وهذا تأكيد على الشرعة العالمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل إنسان بانتمائه لوطن معترف به وباكتساب جنسية ذلك الوطن.

أما بالنسبة للتبني الدولي فلا يوجد له شروط خاصة تطبق على تبني الطفل في بلد آخر. كما وأن المحاكم المختصة في لبنان تعترف بالتبني الذي يجري خارج لبنان وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه، وتصبح هذه القرارات نافذة في لبنان وفق أحكام المادة ١٠٠٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتخضع لطرق المراجعة المبينة في هذه المواد.

ولكي لا تتحول عملية التبني الى تجارة رابحة، فقد نص القانون رقم ٢٢٤ الذي صدر في ١٣ أيار ١٩٩٣، على مكافحة تجارة الأطفال الناتجة عن التبني، وقد أكملت المادة ٤٩٨ والمواد التي تليها من قانون العقوبات المتعلقة بالتخلي عن القاصرين بإضافة حكم جديد وفقاً للمادة ٥٠٠ من قانون العقوبات: "عندما تؤدي عملية التبني الى كسب مالي يعاقب الأشخاص المعنيين بالدخول الى السجن لمدة تتراوح بين السنة والخمس سنوات، ويجبرون على دفع غرامة من خمس إلعشرين ليرة لبنانية".

٥-٩ المراجعة الدورية لإيداع الطفل

الجهات التي يحق لها أخذ قرار فصل الأطفال عن أسرهم التي تعاني مشاكل اجتماعية أو ضائقة مالية و إيداعهم في مؤسسات الرعاية هي:

- النيابة العامة
- المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية

عمدت وزارة الشؤون الإجتماعية الى التعاقد مع المؤسسات الرعائية (الداخلية) لاستقبال أطفال الأسر الفقيرة وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة (عائلات مفككة، استغلال الطفل، بيئة اجتماعية منحرفة) وتوفير كافة الاحتياجات الأساسية لهم من مأكل وملبس وطبابة وتعليم.

٥-٩-١ الشروط الواجب توفرها لاتخاذ قرار إيداع الطفل في المؤسسات الرعائية لغرض حمايته أو رعايته أو علاجه:

- انخفاض الدخل، أو تراجع الوضع الاقتصادي للأسرة.
- كون الطفل بحاجة الى الرعاية بسبب اليتم، أو تفكك الأسرة (عجز، طلاق، هجر، سجن، إعاقة جسدية او عقلية....).
- تعرض الطفل الى سوء معاملة وعنف من قبل ذويه.
- وجود الطفل في بيئة تشكل خطراً على حياته أو صحته أو سلامته النفسية مثل تعاطي الوالدين أو أحدهما المخدرات، الكحول، الدعارة، او لدى وجود اعتداء جنسي على الطفل، او في حالة سفاح القربى والإستغلال الجنسي أوفي حال وجود إعاقة جسدية أو عقلية.

٥-٩-٢ الآليات المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

تعتمد المساعدة الاجتماعية العاملة في وزارة الشؤون الإجتماعية على أسلوب

الزيارة الميدانية الدورية للمؤسسات الرعائية كل ثلاثة أشهر وهذا يعتبر غير كاف، يعود السبب الى النقص الفادح في عدد المساعدات الاجتماعيات.

٥-٩-٣ القطاع الأهلي

لا يوجد أي إحصاء عن كمية ونوعية وكيفية إتمام المراجعة في المؤسسة الرعائية، التي يجب أن تعتمد على مقاربة التدخل الاجتماعي من قبل متخصصين اجتماعيين. بحيث يتم اعداد دراسة شاملة عن ملف الطفل الإجتماعي والتأهيلي، وتحديد معايير لتقييم التقدم المحرز نتيجة مشاركته بالبرامج الإجتماعية التأهيلية(التدخل مع الحالة الإجتماعية) أو برنامج (التدخل مع الأسرة)، وكل ذلك بهدف الوصول الى وضع حد لقرار ايداع الطفل في المؤسسة البديلة الذي يجب أن يكون مؤقتا ولفترة قصيرة.

٥-٩-٤ الصعوبات

- عدم توفر البيانات الإحصائية في المؤسسات الأهلية وفي وزارة الشؤون الإجتماعية.
- ندرة الكادرات المهنية المتخصصة في العمل الاجتماعي وعدم تنوع فريق العمل.
- عدم تكامل البعد الوقائي والعلاجي والإنمائي في أهداف البرامج الإجتماعية في المؤسسات الرعائية.
- البعد المكاني بين المؤسسة وبين بيئة الطفل الاجتماعية.
- عدم إعتماد أي تصنيف او معيار للحالات أو الأسباب التي أدت الى إيداع الطفل في المؤسسة الرعائية
- عدم وضع مؤشرات أو مقاييس يمكن إعتمادها في عملية المراجعة الدورية المهنية لإيداع الطفل، عند أكثرية مؤسسات القطاع الأهلي ومراكز الخدمات الإنمائية. وتبقى هذه التدابير غير واضحة بالنسبة للقطاع الأهلي، إن من حيث الأسلوب أو من حيث الأهداف. ويقصد بالأسلوب شكل المراجعة وأنظمتها وآلياتها.

٥-١٠ إساءة المعاملة و الإهمال

ضمنت التشريعات الجزائية اللبنانية حظراً لجميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر وإساءة المعاملة والإهمال أو الاستغلال التي تقع على الطفل في:

- الوسط الأسري
- العائلة الحاضنة أو غيرها من أشكال الرعاية
- المؤسسات العامة والخاصة (كالسجون و المدارس)

٥-١٠-١ النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث المعرض للخطر وإساءة المعاملة و الإهمال

نص قانون العقوبات على حظر كافة أشكال العنف البدني والعقلي بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر وإساءة المعاملة والإهمال أو الاستغلال، وقد تناولتها المواد الآتية:

- ٤٣٨ و٤٣٩ في حال تسيب الطفل
- ٥٠١ و٥٠٢ معاقبة العائلة في حال أهملت واجباتها العائلية
- ٥٠٥ و ٥٠٦ حالات سفاح القربى و الاعتداء جنسي
- ٥٠٩ و٥١٠ في الفحشاء
- ٥١٩ في خرق وانتهاك حرمة جسد الطفل
- ٥٢٠ استغلال القاصر واستعمال كلاماً بذيئاً معه
- ٥٢٣ و٥٢٤ في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة
- ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ والمادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ تعنى بالعنف الذي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف العام من ضروب التأديب غير المؤذي.

كما ضمن القانون رقم ٤٢٢ الخاص بحماية الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية اوالمعرضين للخطر، ولا سيما في مواده الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، حماية الطفل من الاستغلال والعنف ضمن الاسرة (انظر الفصل الخاص بالاحداث)

كما نص قانون الآداب الطبية، الصادر في ٢٢ /٢/ ١٩٩٤ في مادته ٧ في الفقرة ١٥ على الزام الطبيب بإبلاغ السلطات المختصة عن أي حالة احتجاز أو سوء المعاملة أو حرمان تعرض له القاصر وصادفها أثناء ممارسة مهامه الطبية

فالتبليغ الذي يتم من قبل الأشخاص المهنيين لا يعتبر خرقا لآداب مهنتهم، أو إفشاء سر أؤتمنوا عليه، بل هو من صلب أخلاقيات مهنتهم ومن واجباتهم المهنية. وهذا ما اكد عليه قانون الاحداث الجديد في المادة ٢٦. كذلك ضمنت هذه المادة حق الطفل القاصر المعتدى عليه او المعرض للعنف وسوء المعاملة أن يتصل بالقاضي ويتقدم بشكواه .

٥-١٠-٢ البرامج والخدمات القائمة

• وزارة الشؤون الاجتماعية

هناك قلة من الجمعيات الأهلية المتخصصة، المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وكذلك في مجال الوقاية من الانحراف، وهي بحاجة الى المزيد من الدعم المادي من قبل الحكومة.

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية باعداد مشروع تطوير قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية في موضوع العنف الأسري

من أهدافه:

- تعزيز دور مراكز الخدمات الإنمائية وتمكين العاملين الاجتماعين الصحيين فيها من تنظيم أنشطة توعية في مجال العنف الأسري بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي.
- تحسيس المجتمعات الأهلية حول موضوع العنف الأسري والانتهاكات الموجهة إلى فئات الشريك (امرأة/ رجل) والطفل والمسن والعمل على تغيير سلوكيات أفراد الأسرة لحل نزاعاتهم باعتماد الحوار والمشاركة.
- تمكين المساعدات الاجتماعيات في المراكز من تقنيات رصد الحالات والتدخل في حال العنف الجسدي الموجه ضد المرأة.

• لجنة حماية الطفل من سوء المعاملة المنبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة

يلعب المجلس الأعلى للطفولة دورا" مهما" في تنسيق الجهود وتبادل الخبرات بين القطاعين الرسمي والأهلي. وقد شكل مؤخرا" لجنة خاصة في موضوع سوء معاملة الأطفال تعمل حالياً على وضع استراتيجية تكون مرتكزاتها:

- وضع دراسة لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف على أسبابها.
- تطوير القدرات لدى العاملين في الخطوط الأمامية مع الأطفال عبر تمكينهم وتدريبهم على تقنيات وأساليب متطورة للتعامل مع الأطفال ضحايا الإساءة والعنف.
- مساعدة الجمعيات على منهجة عملها الاجتماعي ودعم جهودها لزيادة مستوى تخصصيتها، وتطوير الأداء النوعي للفريق المهني العامل لديها.
- إيجاد آليات لرصد وتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها.
- مراجعة القوانين المعمول بها، لاسيما قانون العقوبات العام، والعمل على رفع وتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال.

- إعطاء الأهمية لبرامج إعادة التأهيل والتعافي النفسي.
- الأخذ بعين الاعتبار ظروف المعتدي والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.
- تعبئة الرأي العام وتكثيف حملات التوعية والتثقيف من خلال دعم البرامج الوقائية عبر معالجة الأسباب المؤدية إلى الانحراف.

• دور وزارة العمل في حماية الطفل العامل من الاساءة والاهمال

يوجد في وزارة العمل دائرة التحقيق وقضايا العمل من اختصاصها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بعمل الاطفال. وعندما يتبين صحة الشكوى يكلف جهاز تفتيش العمل بضبط المخالفة وفقا للقوانين المرعية الاجراء بالتنسيق مع وحدة مكافحة عمل الاطفال.

• الجمعيات الاهلية

في اطار المساعدات الانسانية للأطفال ضحايا الحرب، تمّ انشاء ثلاثة مراكز للاستشارات الطبية النفسية في مدن بيروت، النبطية، وصور، وذلك بالتنسيق بين الحكومة اللبنانية عبر وزارة الصحة التي ساهمت في تأمين أماكن عمل هذه المراكز والحكومة الفرنسية عبر وزارة الخارجية التي عملت على تمويل هذا المشروع منذ شهر كانون الاول ١٩٩٦ وحتى نهاية تشرين الثاني ١٩٩٨. وفي آب ١٩٩٩ تمّ تأسيس جمعية العناية بأطفال الحرب (علم وخبر ٩٢/أد) وهي جمعية غير سياسية لاتتوخّى الربح، أهدافها متابعة أعمال المراكز وتشغيلها.

من أهداف هذه المراكز: المتابعة النفسية- العلاجية للأطفال الذين هم ضحايا اضطرابات شتى، تنظيم دورات في الاطار التثقيفي- النفسي للعاملين في المجال التربوي والمدرسي، انشاء ما يسمى بمجموعات التعبير للأطفال لمساعدتهم على تفريغ معاناتهم عبر وسائل متعددة

• الصعوبات

تبرز مشكلة اساسية من ناحية النقص في التبليغ وذلك بسبب:

- عدم وعي الطفل لحقوقه وعدم معرفته كيفية الاتصال بالقاضي
- عدم وعي الأشخاص للإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول إساءة لطفل
- عدم توفر العدد الكافي من الاختصاصيين في المجالين النفسي والاجتماعي في المؤسسات، وبالتالي عدم توفر فريق عمل متنوع الاختصاصات قادر على وضع البرامج العلاجية التأهيلية المتكاملة (صحياً، نفسياً، اجتماعياً وتربويا).

الفصل السادس

الصحة الاساسية والرفاه

٦-١ مقدمة

واصلت وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والقطاع الاهلي في لبنان جهودهم لتعميم خدمات الرعاية الصحية الاولية وسجل تأسيس وتأهيل عدد من المراكز الصحية، غير ان استراتيجية الرعاية الصحية الاولية التي تتيح بناء شبكة من المراكز الصحية الموزعة في شكل متساو على كل المحافظات والاقضية وتحتوي على كل عناصر خدمات الرعاية الصحية الاولية، لم تبصر النور مما يفسر استمرار وجود التفاوت في بعض المؤشرات الصحية بين الاقضية.

كما ولا يزال القطاع الخاص يهيمن على القسم الاكبر من الخدمات الصحية وفي ظل غياب نظام تأمين صحي عام، يجد اطفال العائلات الفقيرة صعوبة في الحصول على نفس نوعية الخدمات التي يتمتع بها اقرانهم في العائلات الميسورة. فكلفة الخدمات الصحية باهظة والانفاق الصحي (١٢.٢ ٪ من مجمل الناتج المحلي) يعوزه الترشيد وحسن استهداف الفئات المحتاجة.

٦-٢ الصحة الإنجابية

منذ اطلاق البرنامج الوطني للصحة الانجابية عام ١٩٩٧ من قبل وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الاهلية وبدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان اتسعت خدمات الصحة الانجابية عبر المراكز الصحية ومراكز الخدمات الانمائية فسجل تحسن في نسبة النساء اللواتي حصلن على الرعاية الصحية خلال فترة الحمل (٣٩.٩ ٪) عام ٢٠٠٠، وارتفع عدد النساء اللواتي ولدن على يد طاقم صحي مؤهل (٩٦٪) عام ٢٠٠٠، كما ارتفع معدل استخدام وسائل تنظيم الاسرة الحديثة (٣٧.٢ ٪) المتوافرة في كل المراكز والعيادات النسائية وبجهود الجمعيات الاهلية.

اعدت وزارة الصحة العامة من خلال برنامج الصحة الانجابية المعايير الاساسية لضمان نوعية الرعاية فاصدرت كتيبات تعليمات وتدريب ووضعت نظام معلومات للابلاغ في ١٠ ٪ من المراكز المعتمدة للصحة الانجابية.

كذلك اعدت وزارة الشؤون الاجتماعية / البرنامج الوطني للصحة الانجابية، مواد تتعلق بالاعلام والتثقيف والتواصل واصدرت دليلا تدريبيا وكتاب حول المشورة. وقد تم اختبار هذه المواد مع المستفدين مباشرة من الخدمات ومن قبل مقدمي الخدمات.

ان عدد الأطفال دون ١٨ سنة المترددون على مراكز الصحة الإنجابية خلال العام ٢٠٠١-٢٠٠٢ من مجمل المترددين كان على الشكل التالي :

جدول رقم ١ : عدد الأطفال دون ١٨ سنة المترددين على مراكز الصحة الإنجابية

المحافظة/ السنة	٢٠٠١		٢٠٠٢	
	العدد	٪	العدد	٪
بيروت+جبل لبنان	٣٤٠٠	٦.٥٥	٣٧٢٩	٨.٦٧
الشمال	١٣٧١	٩.٦١	١٨٨٢	١٤.١
البقاع	١٦٨١	٧.٧٣	١٣٤٨	٧.٨١
الجنوب	٢٨٦٩	٩.٣٠	٣٢٢٦	١١.٧

المصدر : وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية. " مشروع الرعاية الصحية الاولية"

في العام ٢٠٠٣ بدأت هذه المراكز، بمشروع تثقيفي للمراهقين حول التثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسيا من خلال دورات تثقيفية موجهة إلى الشباب اللبناني وإصدار أفلام وكتيبات تثقيفية ومعارض والعاب تربوية مع الإشارة ان المراهقين أنفسهم شاركوا في هذه الإصدارات. وقد نال الفيلم التثقيفي للمراهقين الذي أنتجه مشروع الصحة الإنجابية جائزة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

جدول رقم ٢: نسبة توزع النساء المتزوجات حسب المنطقة، الفئة العمرية، المستوى التعليمي والمتابعة الصحية . لبنان ١٩٩٩

العمر/ المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
١٥-١٩	٢.٢	٣.٢	٣.٨	٣.٤	٣.٩	٣.٤
٣٤ <	٢٠.١	١٦.٢	١٧.٤	١٤.٣	١٦.٨	١٦.٦
الضمان الصحي والمتابعة الصحية						
وجود تغطية صحية	٦٦.٩	٦٤	٣٨.٥	٣٩.٤	٤٧.٧	٥١.١
عدم معاينة خلال الحمل	١.٤	١.٦	٩.٤	١١	٢	٥.١
نسبة الولادة القيصرية	٢٧.٩	٢٦.٦	١٦.١	٢١.٤	٢٥.٧	٢٣.١
المستوى التعليمي						
أمي	٣.٣	٢.٢	١١.٥	١٢.٥	٤.٥	٦.٦

المصدر : وزارة الصحة العامة، اليونيسيف."الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩١.

جدول رقم٣: توزع النساء المتزوجات حسب المنطقة،الفئة العمرية،المستوى التعليمي والمتابعة الصحية .لبنان ٢٠٠٠

العمر/ المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
١٥-١٩	٠.٣٧	١.٩٨	٢.٧٦	٢.١٤	٢.٤١	٢.٠٩
٣٥-٣٩	٢٤.٠٢	٢٢.٢	٢٠.٥٧	١٩.٣٧	٢٠.٨	٢١.٤٧
٤٠-٤٤	١٩.٣٤	١٩.١٤	١٨.١٥	١٦.٦٦	١٦.٠٩	١٨.١٤
> ٤٥	١٨.٨٩	١٢.٩٥	١١.٦٣	١٤.٣٩	٩.٨١	١٢.٨٢
المستوى التعليمي						
أمي	٤.٦	٣.٤	١٤.٢	١٠.٧	٦.٥	٧.١
ابتدائي وما فوق	٤٠.٦	٤٨.٥	٥٩.٣	٦٣.٨	٦٠.١	٥٣.٨
ثانوي وما فوق	٥٤.٨	٤٨.١	٢٦.٤	٢٥.٥	٣٣.٤	٣٩.١
الضمان الصحي والمتابعة الصحية						
ضمان صحي	٦٦.٩	٦٤	٣٨.٥	٣٩.٤	٤٧.٧	٤٩
عدم معاينة خلال الحمل	١.٤	١.٦	٩.٤	١١	٢	٥
نسبة الولادة القيصرية	٢٩.٨	٢٥.٩	١٥.٨	٢٠.٩	٢٥.٩	٢٣

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" .

نلاحظ من هذين الجدولين ان نسبة الزواج المبكر في تراجع، ونسبة الزواج والحمل المتأخر في ازدياد وذلك نتيجة للوضع الاقتصادي الصعب السائد في لبنان.

كما أدت زيادة نسبة الحمل المتعدد الأجنة إلى زيادة نسبة الولادات القيصرية حيث ان ٥٧.١٪ من الولادات المتعددة الأجنة تنتهي بعملية قيصرية مقابل ٢١.٨٪[١٣] للولادات الطبيعية.

في سنة ٢٠٠٢ بدأت وزارة الصحة العامة بتطبيق برنامج الأمومة المأمونة بهدف التخفيف من وفيات الأمهات. وقد شكلت لجنة خاصة بالأمومة المأمونة تضم وزارة الصحة العامة، اطباء اختصاصي طب نسائي وطب أطفال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، صندوق الامم المتحدة للسكان واليونيسف، من مهامها تحضير سجل الأم ووضعه موضع التطبيق. كما تعمل وزارة الصحة العامة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على وضع دليل لمعايير الجودة والنوعية لدورالرعاية النهارية خاصة بعد صدور المرسوم رقم

---

١٣ وزارة الصحة العامة، اليونيسف، " الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة "، ١٩٩٩.

١٢٢٦٨ تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠٤ الخاص بتعديل شروط الترخيص لفتح واستثمار دور الحضانة الخاصة.

٦-٣ الوفيات عند الأطفال في لبنان

ترتبط معدلات الولادات الميتة، والوفيات في الأسبوع الأول للمواليد الأحياء وفي فترة ما حول الولادة وفقا للدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة ارتباطا مباشرا بالأسباب التالية:

- الحمل المتعدد الأجنة
- عمر الأم وخاصة ما دون ١٩سنة وما فوق ٣٤ سنة
- المستوى التعليمي المتدني للام
- عدم وجود تأمين صحي
- تاريخ أمراض لها علاقة بالحمل، خاصة وجود مولود متوفى في فترة ما حول الولادة
- غياب الاستشارة الطبية قبل الولادة وعدم إجراء تصوير صوتي، وعدم مشاركة المشرف على الولادة في المتابعة الطبية قبل الولادة .
- الولادة المبكرة والوزن المنخفض عند الولادة.

جدول رقم٤: نسبة الولادات المبكرة حسب المناطق لبنان ١٩٩٩

	شمال	البقاع	جنوب	جبل لبنان	بيروت	لبنان
ولادات مبكرة < ٣٧ أسبوع	٦.٩	٩.٣	٧.٢	١٠	١٦	٩
ولادات مبكرة جداً < ٣٣ أسبوع	٢.٧	٣.٦	٢.٣	١.٥	٢.٨	٢.٤

المصدر : وزارة الصحة العامة، اليونيسيف." الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩

جدول رقم٥: نسبة الولادات حسب الوزن المنخفض غير مرتبط بعمر الجنين عند الولادة حسب المناطق لبنان ١٩٩٩

	شمال	البقاع	جنوب	جبل لبنان	بيروت	لبنان
وزن منخفض < ٢٥٠٠غ	٦.٥	٦.٢	٦.٧	٧.٦	٨.٩	٧
وزن منخفض جداً < ١٥٠٠غ	١.٧	٢.٤	١.٧	١.١	١.٦	١.٦

المصدر : وزارة الصحة العامة، اليونيسيف." الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩

نلاحظ النسب المرتفعة في بيروت نتيجة لتحويل الحالات المتعسرة إلى المراكز الطبية في العاصمة بيروت.

جدول رقم ٦: نسبة وفيات ما حول الولادة لبنان ١٩٩٩

	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
نسبة وفيات ما حول الولادة	٢.٧	١.٤	٣	٤.٧	٣	٢.٧
نسبة الولادات الميتة	١.١	١	٢.١	٣.٩	١.٩	١.٨
نسبة وفيات الولادات في الاسبوع الاول	١.٦	٠.٥	٠.٩	١.١	١	٠.٨

المصدر : وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩

يبين الجدولان (٧ و٨) ارتفاع نسبة الوفيات لجميع الأعمار في مناطق البقاع تليها الشمال، نتيجة نقص المستشفيات المتخصصة أوالمجهزة لاستقبال الحالات الصعبة وتباعد المسافة بين المراكز الطبية والمناطق الريفية.

جدول رقم ٧: نسبة وفيات الرضع والأطفال حسب المناطق لبنان ٢٠٠٠

	المناطق					لبنان ٠/٠		
	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	ذكور	إناث	مجموع
نسبة وفيات الرضع	٢٠	١٩	٣٢	٤٠	٢٤	٢٩	٢٤	٢٦
نسبة وفيات الأطفال (١-٤)	٥	٤	١٢	١٧	٨	٩	٦	٧
نسبة وفيات الأطفال دون ٥	٢٥	٢٣	٤٤	٥٧	٣٢	٣٨	٣٠	٣٣

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

يبين هذا الجدول ان نسبة الفروقات بين المحافظات تدنت قليلاً عن المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٩٦، غير ان التفاوت لا يزال موجوداً بين ٥٧ في البقاع مقابل ٢٥ في بيروت، وهذا يعود إلى عدم اكتمال استراتيجية الرعاية الصحية الاولية.

جدول رقم ٨: النسبة المئوية لتوزع وفيات الأطفال (دون ٥ سنوات) حسب العمر عند الوفاة

العمر	النسبة
اقل من ٧ أيام	٥٣
من أسبوع إلى شهر	١١
من شهر إلى ١١ شهر	١٨
من سنة إلى ٤ سنوات	١٨

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

جدول رقم ٩: أسباب وفيات الأطفال (دون ٥ سنوات) حسب العمر

الأسباب/العمر	في الأسبوع الأول	٧-٣٠ يوما	١-١١شهرا	١-٥سنوات
ولادة قبل الأوان	٢٦.٢	-	-	-
وزن منخفض	٤.٣	٢٠	-	-
تشوهات خلقية	٢٦.٢	٤٠	٥٠	٢٨.٦
ولادة متعسرة	٢١.٧	-	-	-
الصفيرة	٤.٣	-	-	-
سحايا	٤.٣	-	-	-
ذات الرئة	-	٢٠	١٢.٥	-
حادث	-	-	٢٥	٤٢.٩
سرطان	-	-	-	١٤.٣
غير محدد	١٣	٢٠	١٢.٥	١٤.٣

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" .

يبين الجدول ان السبب الرئيسي للوفاة في:

- الأسبوع الأول هو الولادات المبكرة، التشوهات الخلقية والولادات المتعسرة
- الشهر الأول هو التشوهات الخلقية
- السنة الأولى هو التشوهات الخلقية
- الفئة العمرية ١-٥ سنوات هو الحوادث

ان نسبة الوفيات هي ثلاث أضعاف اكثر عند المرأة الأمية منها عند المرأة الجامعية /الثانوية، وضعفان عند الأسرة المضمونة منها عند الأسرة غير المضمونة (وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠).

٦-٤ الحوادث

تمثل الحوادث السبب الرئيسي للوفيات عند الأطفال (١- ٥ سنوات) والمراهقين وتشمل هذه الحوادث: حوادث السير، الحوادث المنزلية، الحوادث المدرسية، إضافة الى الإهمال وسوء المعاملة، كما لوحظ ارتفاع نسبة الانتحار عند المراهقين في الفترة الأخيرة، ولكنها مازالت نسبة متدنية جداً[١٤].

أجريت عدة دراسات حول الحوادث في لبنان وانتشارها وخاصة حوادث السير التي تمثل السبب الاول لوفيات المراهقين في لبنان، وحيث ترتفع نسبة الذكور بالنسبة للإناث (٦٣٪ ذكور). وبعد ست سنوات من إجراء دراسة عام ١٩٩٥ حول حوادث السير تبين ان هناك انخفاض في نسبة حوادث السير في لبنان بشكل عام، مقابل ارتفاع نسبة الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث (معدل الوفيات حوالي ٢٠/ ١٠٠ الف مواطن سنوياً*)

أخذت الدولة اللبنانية عدة إجراءات بالتعاون مع المنظمات الأهلية والدولية للتخفيف من هذه الحوادث منها:

- توحيد استمارة الطوارئ في المستشفيات
- إعادة تنظيم العيادات المدرسية

ادخال مفهوم الأمان والوقاية من الحوادث في المناهج يبين الجدولان (٧ و ٨) ارتفاع نسبة الوفيات لجميع الأعمار في مناطق البقاع تليها الشمال، نتيجة نقص المستشفيات المتخصصة أوالمجهزة لاستقبال الحالات الصعبة وتباعد المسافة بين المراكز الطبية والمناطق الريفية.

- المدرسية ابتداء من عام ١٩٩٨
- إدخال مواد عن الحوادث والوقاية منها في عدة جامعات (طب، صيدلة...)
- تثقيف الأمهات عبر عدة دورات تعطى مع البطاقة الصحية .
- تأهيل الطرق وإنارتها.
- فرض غرامة مالية عالية على: السرعة، عدم وضع حزام الأمان، والقيادة مخمورا.

---

١٤ المرجع مذكور سابقا رقم ١١

* وفقا لإحصاءات قوى الأمن والياذا للسنوات الأخيرة.

جدول رقم١٠ : توزيع المقيمين الذين تعرضوا لحادث حسب نوع الحادث والعمر والجنس

نوع الحادث	تسمم من طعام		حريق		حادث سير		تسمم من مواد منزلية		حادث سلاح		كسر أو خلع		أخرى	
	الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس	
العمر	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
اقل من ٥	٢٦.٢	١٨.١	-	١٩.٤	-	٤.٨	-	-	-	-	٤٧.٨	٧.٣	٢٦.١	٤٨.٧
١٤-٥	٦.٢	١١.٢	٥.٩	٣.٢	٧.٧	٧.٠	-	-	-	-	٣٠.٨	٣٢.٦	٥١.٢	٤٦.٠
٥٩-١٥	٩.١	٩.٠	١٢.٧	١٣.٠	١٥.٥	٨.٠	٠.٦	٠.٨	٣.٧	-	٢٣.٧	٢٤.٤	٤٥.٥	٤٨.١
اكثر من٦٠	١١	-	١٢.٧	-	١٥.٣	١٤.٥	٤.٣	-	٤.٣	-	٣٧.٦	٢٤.٩	٣٦.٤	٣٧.١
مجموع	٩.٣	٩	٦.٤	٩.٩	١٣.٥	٨.٤	٠.٩	٠.٤	٢.٩	-	٢٧.١	٢٤.٤	٤٥	٤٦.٣

المصدر: وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية،البنك الدولي، "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

٦-٥ الضمان الصحي في لبنان

جدول رقم ١١: نسبة توزيع المقيمين حسب الاستفادة من التأمين الصحي، حسب نوع التأمين والمحافظة

	لبنان	البقاع	النبطية	الجنوب	الشمال	جبل لبنان	ضواحي بيروت	بيروت
مؤمن	٤٥.٩	٣٦.٤	٣٧.٢	٥١.٤	٤٠.٨	٥١.٦	٤٩.٥	٥٣.٢
غير مؤمن	٥٢.٣	٦٣.٠	٦١.٣	٤٦.٠	٥٧.٢	٤٦.٥	٤٨.٨	٤٥.٣
غير محدد	١.٨	٠.٦	١.٥	٢.٦	١.٩	١.٩	٢.٢	١.٥
على نفقة وزارة الصحة								
اكثر من يوم	٢٥.٢	٣٨.٥	٣٠.٥	٢٣.٥	٢٥.٢	٢٤.٢	١٩.٢	١٤.٧
يوم واحد فقط	١٠.٢	١٤.٤	١٥.٤	٧.٧	١١.٤	٧.٩	٧.٩	٧.٣

المصدر: وزارة الصحةالعامة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

تجدر الإشارة الى ان التأمين الخاص لا يغطي الطب الوقائي، الامراض الوراثية

والتشوهات الخلقية وايضا لا يغطي علاج الاطفال المصابين بالامراض المزمنة. ويلاحظ ان أهالي المناطق الزراعية (البقاع، الجنوب، النبطية) هم الذين يعانون من نقص في نسبة التأمين. وقد اقر مجلس الوزراء سنة ٢٠٠٣ قانون الضمان الاختياري لجميع الفئات اللبنانية. لكن كلفة التأمين تبقى عالية بالنسبة للعائلات ذات الدخل المحدود ودون الحد الأدنى للأجور. وهذا ما يجعل الأطفال غير المشمولين بأي نظام تأمين، في خطر عدم توافر الخدمة الصحية. كما ان هناك أيضا تفاوتاً في نوعية الخدمة إذ هي افضل في التامين الخاص منها في الرسمي.

٦-٦ المرافق الصحية التابعة للقطاع العام

بعد اعداد دراستين رئيسيتين حول موضوع الخارطة الصحية، وتحليل نظم إدارة البنى التحتية الصحية من قبل وزارة الصحة العامة بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، تم الشروع بدراسة إعادة تأهيل القطاع الصحي بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، البنك الدولي، البنك الإسلامي والأوبك. فقد تم بناء ٢٧ مركزا صحيا جديدا موزعة على جميع المناطق. كما أنجز بناء ٧ مستشفيات حكومية مختلفة الأحجام في المناطق اللبنانية، منها مستشفى بيروت الحكومي الجامعي المجهز بأحدث الأجهزة الطبية، الذي يحتوي على جناح خاص لعلاج وتأهيل المدمنين على الكحول والمخدرات. وقد وضعت هذه المستشفيات في خدمة المواطنين عام ٢٠٠١ (مستشفى بيروت الحكومي عام ٢٠٠٤). بالإضافة إلى ١١ مستشفى قيد التأهيل أو التوسع أو شراء تجهيزات جديدة[١٥].

تغطي خدمات مراكز الرعاية الصحية الاولية، المعاينات الطبية من مختلف الاختصاصات، صحة الفم والأسنان، الطب الفيزيائي، التصوير الصوتي، المختبر، اللقاحات، الصحة الإنجابية، التثقيف الصحي. وهناك مشروع توسيع شبكة الرعاية الصحية الاولية لتشمل حوالي ٢٠٠ مركزا موزعة على مختلف المناطق اللبنانية مراعية تغطية المناطق النائية وغير المغطاة سابقا. ولا بد من الإشارة انه بالرغم من وجود ٤٢ مركزا فاعلا في الشبكة، فالمستفيدون من خدمات كل مرافق الرعاية الصحية الاولية لا يشكلون اكثر من ١٠٪ من مجمل المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، وحتى بعد اكتمال الشبكة فالمتوقع ان يرتفع هذا العدد إلى ٣٠٪ من مجمل المواطنين.

---

١٥ المرجع المذكور سابقا رقم ١

يوجد في القطاع الأهلي حوالي ٧٥٠ مستوصفاً تؤمن الرعاية الصحية الاولية شبه المجانية، وتتفاوت نوعية الخدمات الصحية المؤمنة في هذه المراكز. فبعض هذه المراكز غير تابع لإشراف وزارة الصحة العامة، التي تعمل على تفعيل عملية الإشراف، بغية التأكد من نوعية الخدمة وشمولية البرامج والاستفادة من هذه المراكز لإجراء دراسات وإحصاءات.

جدول رقم١٢: نسبة المعدل السنوي للرعاية الصحية للاطفال حسب العمر والجنس (١٩٩٩-٢٠٠٠)

الرعاية الصحية	عناية الأسنان			الاستشفاء دون إقامة			الاستشفاء			الرعاية الصحية الخارجية		
العمر / الجنس	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع
اقل من ٥	٠.٠٣	٠.٠٧	٠.٠٥	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٢	٠.١٣	٠.٠٨	٠.١١	٦.١٨	٥.٤٣	٥.٨١
٥-٩	٠.٤٩	٠.٤٣	٠.٤٦	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٣	٠.٠٦	٠.٠٥	٠.٠٥	٣.٢٤	٣.١٩	٣.٢١
١٠-١٤	٠.٤٨	٠.٥٤	٠.٥١	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٢	٠.٠٥	٠.٠٣	٠.٠٤	٢.١٣	٢.٠٣	٢.٠٨
١٥-١٩	٠.٥٧	٠.٧٤	٠.٦٥	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٣	٠.٠٥	٠.٠٦	٠.٠٦	١.٧١	٢.٣٠	٢.٠٠
المجموع	٠.٤	٠.٤٤	٠.٤٢	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٢	٠.٠٧	٠.٠٥	٠.٠٦	٣.٣٢	٣.٢٤	٣.٣

المصدر: وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

ان نسبة الأطفال دون الـ ٦ سنوات المترددة الى المراكز الـ٤٢ للرعاية الصحية الأولية* هي: ٦٣ .٨٪ خلال العام ٢٠٠١ و ٤ .٨٪ خلال العام ٢٠٠٢

يتلقى عدد كبير من الأطفال الخدمات الصحية في القطاع الخاص حيث الكلفة عالية ولا تستطيع تحملها العائلات غير الميسورة. هذا فضلا عن ان خدمات صحية كثيرة، كالاستشفاء والمختبرات والتقنيات الحديثة ذات الكلفة العالية، غير مشمولة بشبكات التأمين فتضطر هذه العائلات إلى تحمل أعباء كلفتها.

٦-٧ التحصين

حقق لبنان خلال الخمس سنوات الأخيرة إنجازات مهمة على صعيد مكافحة

---

* في العادة لم يكن يلحظ على سجلات مراكز الرعاية الصحية الاولية طفل دون ١٨ سنة بل كان هناك اكتفاء بطفل دون ٦ سنوات ولكن مع التحضير لاعداد هذا التقرير تم لفت نظر القيمين في وزارة الصحة العامة على ضرورة لحظ هذه الشريحة العمرية للمستقبل لذا فان المؤشر يلحظ الفئة الأولى (طفل دون ٦ سنوات).

أمراض الطفولة الأكثر شيوعا وخاصة الأمراض التي يمكن التلقيح ضدها. ان الإنجازات هذه مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشر وتفعيل الرعاية الصحية الاولية في مراكز وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والمراكز التابعة للقطاع الأهلي والعيادات الخاصة، والى وجود برنامج وطني للتحصين مدعوم من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والجمعيات الأهلية.

جدول رقم ١٣: نسبة تلقيح الأطفال حسب النوع والمنطقة والأعوام للاطفال دون ٥ سنوات

	١٩٩٩					لبنان			
	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	١٩٩٦	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
ثلاثي وشلل	٩٤.٤	٩١.٩	٨١.٧	٨٧.٧	٩٧.٨	٩٤	٩٠.١	٩٣.٦	٩٢.٤
M.M.R	٩٢.٤	٩٣.٤	٧٨.٩	٨١.٤	٩٤.٨	٨٥	٨٨	٢٩.٤	٣٥.٤
المجموع	٩٣.٤	٩٢.٦٥	٨٠.٣	٨٤.٥٥	٩٦.٣	٨٩.٥	٨٩.٠٥	٩٥.٤	٩٣.٢

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ "
مصلحة الطب الوقائي- وزارة الصحة العامة.

جدول رقم ١٤: نسبة تلقيح الأطفال دون السنة للسحايا للعام٢٠٠٠*

	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
الجرعة الأولى	٦٨	٥٨.٦	٤٣.٥	٣٨.٨	٤٧.٧	٥٠.٣
الجرعة الثانية	٦٨	٤٥.٢	٢٩.١	٢٢.٩	٢٩.٤	٣٥.٩
الجرعة الثالثة	٤٧.٩	٤٦.٨	١٥.٦	١٢.٣	٢٢.٣	٢٨.٧

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"،
مصلحة الطب الوقائي- وزارة الصحة العامة.

* هذا اللقاح كان اختياريا يعطى فقط في القطاع الخاص لهذا نلاحظ انخفاض نسبة الاطفال الملقحين ضد هذا المرض ولكن ابتداء من أول عام ٢٠٠٣ اصبح يوزع مجانا في القطاع العام

جدول رقم ١٥:التلقيح ضد الكبد البائي

	٢٠٠٠	٢٠٠١
الجرعة الأولى	٨٥.٦	٩٤
الجرعة الثانية	٨٠.١	-
الجرعة الثالثة	٦٨.٧	٨٨

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ "
مصلحة الطب الوقائي- وزارة الصحة العامة.

جدول رقم ١٦: عدد حالات الأمراض الانتقالية المبلغ عنها حسب العمر والسنة:

نوع المرض / السنة	العمر بالسنة	شلل رخو حاد	السحايا H.B	الحصبة	الحصبة الألمانية
١٩٩٨	١>	١	٩	٣٩	٠
	١-٤	٦	١٧	٢٦٢	٢
	٥-٢٠	٧	١٨	٦٤٧	١٠
١٩٩٩	١>	١	٩	٢	٠
	١-٤	٧	١٢	٥	١
	٥-٢٠	٦	٤٣	٢	٣
٢٠٠١	١>	١	١٣	١	١
	١-٤	٤	٣٤	٦	٦
	٥-٢٠	١١	٣٨	٠	٠

المصدر : وحدة الرصد الوبائي - وزارة الصحة العامة.

في عام ١٩٩٨ نلاحظ انه كان هناك انتشار واسع لمرض الحصبة عولج بحملات تلقيح واسعة ومتكررة في جميع المناطق اللبنانية. وقد اعطت هذه الحملات النتيجة المرجوة منها وهذا ما يبينه الجدول.

٨-٦ الغذاء والرضاعة الطبيعية

في إطار مشروع تطوير ورعاية الطفولة المبكرة، وبعد تنفيذ العديد من حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور العام عبر وسائل الإعلام، تم تنظيم جلسات تثقيفية للأمهات حول أهمية الإرضاع الطبيعي والتغذية السليمة للاطفال. كما تم إصدار كتيبات

ومنشورات خاصة بالموضوع وزعت في مراكز وجمعيات متعددة. وسجل ارتفاع عدد المستشفيات الصديقة للاطفال من ١٨ في العام ١٩٩٨ الى ٢٤ في العام ٢٠٠٢، إلا انه رقم متواضع بالنسبة لعدد المستشفيات الموجودة على الأراضي اللبنانية.

وتدرس وزارة الصحة العامة مشروع تعديل المرسوم ٨٣/١١٠ المتعلق بمنع تسويق بدائل حليب الأم.

جدول رقم١٧: النسبة المئوية للأطفال حسب العمر ونوعية التغذية

نوعية التغذية	رضاعة طبيعية	رضاعة طبيعية+غذاء مساعد	ما زال على الرضاعة الطبيعية	ما زال على الرضاعة الطبيعية	عدد المراكز الصديقة للأطفال
العمر (اشهر)	٠ - ٤	٦- ٩	١٢- ١٥	٢٠-٢٣	٢١
مجموع	٢٧	٣٥	٣٥	١١	

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ "

جدول رقم ١٨: نسبة إصابة الأطفال دون الخمس سنوات بسوء التغذية في لبنان خلال العام ٢٠٠٠

سوء التغذية	سوء التغذية نقص في الوزن بالنسبة للعمر	قصر القامة نقص الطول بالنسبة للعمر	النحافة نقص الوزن بالنسبة للطول
	٣	١٢.٢	٠.٧

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

يبين هذا الجدول ان هناك تحسنا بالنسبة إلى الإصابة بالنحافة حيث كانت هذه النسبة ٢.٩٪ عام ١٩٩٦، وليس هناك أي تغيير في نسبة سوء التغذية وقصر القامة.

وقد قامت وزارة الصحة العامة ابتداءً من العام ٢٠٠٠ بالتعاون مع اليونيسف بتوزيع نقاط الحديد مجانا على جميع الأطفال من عمر ٦-١٢ شهرا، وذلك للوقاية من فقر الدم الناتج عن نقص الحديد.

كما وضعت وزارة الصحة العامة بالتعاوم مع المنظمات الدولية خطة وطنية لتعزيز الطحين بالحديد والفولات للوقاية من فقر الدم ولكن لم تتخذ اية خطوات عملية في هذا المجال.

جدول رقم ١٩: نسبة الأسر المعيشية التي لديها ملحاً وتوزعها بحسب كمية اليود الموجود فيه والمحافظات لبنان ٢٠٠٠

المناطق	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
الأسر المعيشية التي يوجد لديها ملح طعام	٩٧	٩٦.٩	٩٩.٣	٩٦.٦	٩٦.٦	٩٧.٣
غير مضاف إليه اليود	٠.٣	٠.٥	٠.١	٠.٥	٠.٢	٠.٤
مضاف إليه اقل من ١٥	٨.٩	١٨.٢	٨.٤	١٣.٣	١١.٤	١٣.٥
مضاف اليه١٥ أو اكثر	٩١.١	٨١.٨	٩١.٦	٨٦.٧	٨٨.٦	٨٦.٥

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ "

تم إدخال مادة اليود إلى ملح الطعام في العام ١٩٩٥.

انطلاقاً من مبدأ تحسين الوضع الغذائي لطلاب المدارس الابتدائية، يقوم مشروع التغذية في وزارة الشؤون الاجتماعية، بدعم المطاعم المدرسية المتعاقدة معه حيث يستفيد منه سنوياً حوالي ثلاثة آلاف تلميذ ابتدائي. كما سجلت عدة مبادرات من القطاع الاهلي تمثلت في تأمين وجبة فطور لأطفال عدد من المدارس الرسمية.

٦-٨ الوضع البيئي في لبنان[١٦]

في سياق الاهتمام بتحسين الوضع البيئي، سجلت الخطوات والتدابير التالية:

- تم إدماج المواضيع البيئية في المناهج التربوية منذ العام ١٩٩٧.
- عام ٢٠٠٢ صدر قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ وجاء في مادته الأولى: " يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية، بهدف الوقاية من أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً"، وتعمل وزارة البيئة على اعداد المراسيم التطبيقية .
- صدر القانون رقم ٣٤١ تاريخ آب ٢٠٠٢ للحد من تلوث الهواء الناجم عن قطاع النقل (المساهم الأكبر في مشكلة تلوث الهواء في لبنان)، وذلك بمنع استعمال الوقود غير المحتوي على الرصاص في السيارات، ومنع الآليات الصغيرة العاملة على المازوت، مما ساعد على انخفاض نسبة تلوث الهواء إلى ٤٢٪ . لكن هذا القانون تشوبه بعض الخروقات عل مستوى التطبيق في بعض المناطق.

١٦ وزارة البيئة، " تقرير الوضع البيئي في لبنان"، ٢٠٠١

- أشرفت وزارة البيئة على تنفيذ العديد من المشاريع الدولية المتعلقة بالبيئة.
- أعدت وزارة الطاقة والمياه خطة عشرية لإدارة الموارد المائية بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩ تشمل تامين مصادر إضافية للمياه ومشاريع لمياه الشرب، بالإضافة إلى خطط للري والصرف الصحي وحماية مصادر المياه من التلوث.
- بعد مصادقة لبنان على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، تم إنشاء مكتب الأوزون في وزارة البيئة عام ١٩٩٨.

جدول رقم ٢٠: نسبة توزع الأسر المعيشية حسب الحصول على مياه الشفة في مختلف المحافظات لبنان ٢٠٠٠

المصادر/ المناطق	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
من الشبكة العامة	٨٠.٥	٦٧.٨	٦٣.٦	٥٩.١	٧٢.٢	٦٨.٣
بئر ارتوازي	١٣.٣	١٩.٦	١٩.١	٢٤.٥	١٢.٥	١٨.٢
مصدر مياه عام خارج المنزل	٥.٣	١٠	١٣.١	٦.٦	٣.٧	٨.٦
مياه من مصادر محمية	٩٣.٢	٨٦.٨	٨٢.٧	٨٣.٧	٨٢.٣	٨٤.٢
شراء صهاريج	٠.٨	٢.٣	٣.٣	٩.١	٤.١	٣.٣
غيره	٠.١	٠.٢	٠.٩	٠.٨	٧.٦	١.٦

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف." وضع الأطفال في لبنان

٦- ١٠ الصحة المدرسية

صدر قرار تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للصحة المدرسية في ٨ شباط ١٩٩٣. وفي العام ١٩٩٧ قامت اللجنة بالتعاون مع اليونيسف وجمعية اهلية، بإعداد دليل موجه إلى الفريق المكلف بإجراء الكشف الطبي المدرسي. غير انه لغاية اليوم لم يفعل عمل هذه اللجنة ولم يتم تبني سياسة أو خطة وطنية للصحة المدرسية التي تقتصر خدماتها على الكشف الطبي دون خدمات المشورة والتثقيف الصحي والاهتمام بالبيئة المدرسية.

لقد اظهرت نتائج الكشف الطبي ان نسبة التلاميذ الذين يشكون من مرض أو اكثر قد انخفضت من ٦٠٪ في العام ١٩٩٠ إلى ٤٤.٧٧٪ في العام ١٩٩٨.

تنفذ هيئات رسمية وأهلية عديدة الكشف الطبي المدرسي في العديد من المدارس الرسمية والخاصة في المناطق اللبنانية كافة. ومن المشاكل والمعوقات التي تواجه تطبيق برنامج الكشف الطبي المدرسي:

- عدم شمولية البرنامج الطبي المدرسي كافة المدارس وكافة المناطق
- عدم توحيد منهجية الكشف الطبي
- اقتصار البرنامج الطبي على تلاميذ المرحلة الابتدائية في المدارس الرسمية.
- عدم وجود برنامج إحصائي متخصص بالكشف الصحي.

وقد تم ادخال مادة صحة المراهقين الجنسية ضمن المناهج الجديدة في المرحلة الثانوية.

نلاحظ في الجدول التالي انتشار أمراض الأسنان بدرجة مرتفعة تتراوح بين ٢٠ إلى ٤٣٪ حسب المناطق. لذلك تبرز أهمية التوعية على صحة الفم والأسنان وأهمية فلورة المياه في لبنان. وتقوم الجامعات وبعض الجمعيات الأهلية في المدارس بعدة أنشطة للوقاية في مجال صحة الفم والأسنان.

جدول رقم ٢١: النسب المئوية للحالة الصحية العامة للتلاميذ في المدارس الرسمية موزعة حسب الأعوام والمناطق

الأعوام	٢٠٠٠				٢٠٠١				٢٠٠٢			
الأمراض / المناطق	بيروت	الشمال	البقاع	الجنوب	بيروت	الشمال	البقاع	الجنوب	بيروت	الشمال	البقاع	الجنوب
معافى	٦٦	٤٥.٦	٥٠.٤	٢٩.٦	٥٤	٤٨.٢	٤٥.٥	٣٠.٣	٥٤.٢	٥٠.٨	٤٨	٤٠.٦
أسنان	٢٠.٧	٣٢.٢	٢٧.٤	٤١.٧	٢٥	٣١	٣٦.١	٤٥.٥	٢٤.٩	٣٠.٨	٣٣.٣	٤٣.٢
عيون	٤.٢	٢.١	٣.٧	٣.١	٦	٣.٨	٤.١	١.٢	٥.٦	١.٩	٤.٣	٠.٧
غدد	٢.٧	٠.٩	٠.١	٥.٧	٣	١	٠.١	٥.٥	٢.٦	١.٦	٠.٤	٣.٢
انف، أذن، حنجرة	٤.٢	١١.١	١٢.١	١٦.٥	٦	٨.١	١٠.١	١٤.٤	٧.٧	٨.٨	١٠.١	٩.٥
جلد	٠.٧	٣.٨	٢.٧	٢.٣	٢	٤.٨	٠.٨	١.٢	٢.٢	٢.٢	١.٨	١.١
قلب	٠.٦	٠.٩	١.١	٠.٤	١	٠.٧	٢.١	٠.٣	٠.٨	٠.٦	٠.٨	٠.٩
أمراض صدرية	٠.٤	٠.١	٠.٩	٠.١	١	٠.١	٠.١	٠.٦	٠.٧	٠.٢	٠.١	٠.٢
مسالك بولية	٠.٣	١.٨	٠.٦	٠.٣	٠.٦	٠.٣	٠.٥	٠.٦	١.١	٠.٦	٠.٧	٠.٥
جهاز هضمي	٠.٢	٠.٨	٠.٩	٠.١	٠.٤	١.٥	٠.٥	٠	٠.١	١.٦	٠.٦	٠
أعصاب	٠.١	٠.٧	٠.١	٠.٣	١	٠.٥	٠.١	٠.٤	٠.٢	١	٠.٤	٠.١
المجموع	١٠٠.١	١٠٠	١٠٠	١٠٠.١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠.١	١٠٠.١	١٠٠.٥	١٠٠

المصدر: مشروع الصحة المدرسية (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي).
(ملاحظة ان زيادة بعض النسب ناجمة عن إصابة الأطفال بنوعين من الأمراض)

٦-١١ السيدا في لبنان

قام البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان(وزارة الصحة العامة)،منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع فريق عمل الأمم المتحدة حول الإيدز، بوضع خطة استراتيجية جديدة (٢٠٠٤-٢٠٠٩) بهدف تنفيذ وتنسيق النشاطات المتعلقة بعدوى فيروس السيدا، تم تحديد أربعة محاور وجرى اعتماد اثنتي عشر غاية لها :

المحور ١ : كسب التأييد،حقوق الإنسان والتنسيق.
المحور ٢ : الوقاية
المحور ٣ : العلاج والرعاية والدعم
المحور ٤ : الرصد والمراقبة والتقييم

لعب البرنامج الوطني دورا في تأمين أدوية العلاج الثلاثي لعدوى السيدا. فمنذ عام ١٩٩٧ تقوم وزارة الصحة العامة بتأمين هذا العلاج مجانا. ويتم توفير خمسة أدوية مضادة للفيروس. كما تم التوصل إلى خفض أسعار الأدوية المنتجة من قبل إحدى الشركات بنسبة ٨٠٪ وتؤمن وزارة الصحة العامة تكاليف الاستشفاء لمرضى السيدا. وتؤمن إدارة السجون العناية الصحية الخاصة للمحكومين.

جدول رقم ٢٢: الإصابات بالسيدا التي سجلت في الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٠ حسب العمروالجنس

السنة / العمر	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		المجموع
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
٠- ٤	١						١
٥- ٩	١					١	٢
١٠-١٤		٢		١		١	٤
١٥-١٩						١	١
المجموع	٢	٢		١		٣	٨

المصدر : اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا في لبنان وزارة الصحة العامة،منظمة الصحة العالمية.

جدول رقم ٢٣: العدد التراكمي للإصابات بالسيدا (AIDS/HIV) في الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢

العمر / السنة	٢٠٠١		٢٠٠٢		المجموع
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
٠- ٤	١		١		١
٥- ٩	٤	٣	٤	٣	٧
١٠-١٤	٣	١٠	٣	١٠	١٣
١٥-١٩	٢	٣	٢	٣	٥
المجموع	١٠	١٦	١٠	١٦	٢٦

المصدر : اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا في لبنان وزارة الصحة العامة،منظمة الصحة العالمية.

عدد الإصابات الإجمالي بالسيدا في لبنان لجميع الأعمار هو ٦٩٦ حتى أواخر ٢٠٠٢. إصابات الأطفال من عمر ٠-١٩ سنة هي ٧.٣٪، وان نسبة الانتشار العامودي (الام إلى طفلها) تشكل ٣٪ من الاصابات.

تقوم بعض الجمعيات الاهلية بتأمين الخدمات النفسية التي تساعد المصابين وذويهم، وتساهم في تأمين ادوية العلاج. كما تقوم بسلسلة نشاطات اجتماعية يعود ريعها لدعم المصابين.

وقد انجز البرنامج الوطني عدة دراسات، كان اخرها في العام ٢٠٠٢، حول تحديد واقع الفئات الاكثر عرضة لعدوى فيروس السيدا.

تم وضع استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة السيدا (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، بدعم من منظمات الامم المتحدة ومشاركة نشطة للمجتمع المدني.

٦-١٢ المخدرات والتدخين

بينت إحدى الدراسات[١٧] التي شملت ١٣٠٧ طالبا ثانويا من المدارس الخاصة، ان نسبة :

- المدخنين في هذه الفئة من الشباب هي ٢.٧٪

١٧ مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة. "substance use and misuse in Lebanon"، ايار، ٢٠٠٣.

- متناولي الكحول في هذه الفئة من الشباب هي ٤ . ٧٪
- المدمنين على المخدرات بجميع أنواعها في هذه الفئة من الشباب هي ٨٪

جدول رقم ٢٤: تواترالتدخين وتعاطي الكحول والمخدرات خلال العام ٢٠٠١:

المواد	في أي وقت		خلال أخر ٣٠ يوم		الاستعمال < ٥ مرات	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
التدخين	٢٢٥	١٧ . ٣			٩٤	٧ . ٢
الكحول	٨٩٨	٦٩ . ١	٥٦٨	٥٠ . ٩	٩٠	٧ . ٤
مواد غير شرعية						
الحشيش/ الماريجوانا	٨٨	٦ . ٨	٢٨	٢ . ٢	٣١	٢ . ٤
الهيروين	١٠	٠ . ٨	٥	٠ . ٤	٦	٠ . ٥
الكوكايين	٢٢	١ . ٧	٩	٠ . ٧	١١	٠ . ٨
الاكستازي	٣٦	٢ . ٨	١٥	١ . ٢	١٥	١ . ٢
مواد شرعية						
المنشطات/ الامفيتامينات	١٥	١ . ٢	٣	٠ . ٢	٦	٠ . ٥
المهدئات	٤٣	٣ . ٣	١٥	١ . ٢	١٧	١ . ٣
مشتقات الأفيون/ الباربيتورات	١٦	١ . ٢	٣	٠ . ٢	٧	٠ . ٥

المصدر : مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة"substance use and .
misuse in Lebanon"، ايار، ٢٠٠٣ .

بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠١ صدر قانون رقم ١/ ٥٤ الذي يمنع بيع الأدوية المهدئة في الصيدليات إلا مع وصفة طبية موقعة من طبيبين .

تم تأسيس البرنامج الوطني لمكافحة التدخين، الذي عقد عدة مؤتمرات ونشاطات تثقيفية. كما تقوم عدة جمعيات أهلية بالتدريب على تقنيات وقف التدخين، والتثقيف على مخاطره. الا انه حتى تاريخه لاتوجد آلية عملية للحد من تفشي ظاهرة التدخين.

٦-١٣ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان

تم تأسيس الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩ آيار٢٠٠٠ وهي تعتبر المرجعية التي تتولى إقرار السياسة العامة المتعلقة بشؤون ذوي

الاحتياجات الخاصة: وضع البرامج والخطط، اعداد مشاريع القوانين والانظمة، المشاركة في الاتصالات الخارجية. وهي تضم:

- اعضاء حكميين بفعل مسؤولياتهم ومهامهم في وزارة الشؤون الاجتماعية
- ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات على ان يمثل كل منهم نوعا من انواع الاعاقة الاربعة
- ممثلين عن المعوقين انفسهم منتخبين من جمعيع المعوقين على ان يمثل كل منهم نوعا من انواع الاعاقة الاربعة
- عضوان من اصحاب الخبرات التي تخدم اهداف الهيئة الوطنية.

هناك تحديات كثيرة ما زالت تحول دون تطبيق القانون ٢٢٠ وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، وليس هناك سياسة وطنية للوقاية من الاعاقة وما هو موجود يقتصر على بعض المبادرات الخاصة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والدولية.

جدول رقم ٢٥: نسبة الاطفال من اجمالي حاملي بطاقة ذوي الحاجات الخاصة الشخصية (١٩٩٥- ٢٠٠٠)

السنة	العدد الإجمالي	العدد من ٠ إلى ١٨ سنة			٪ الأطفال ذوي الحاجات الخاصة
		ذكر	أنثى	مجموع	
١٩٩٥	١٧٨٦	١٣٧	٩٥	٢٣٢	١٢ . ٩٩
١٩٩٦	٨٤٣٦	١٧٠٨	١١٥٩	٢٨٦٧	٣٣ . ٩٩
١٩٩٧	٤٥٨٨	٨٦٣	٥٨٣	١٤٤٦	٣١ . ٥٢
١٩٩٨	٤٣٠٠	٩٠٢	٥٩٧	١٤٩٩	٣٤ . ٨٦
١٩٩٩	٤٥٨٨	٨٠٢	٥٨٠	١٣٨٢	٣٠ . ١٢
٢٠٠٠	٣٧٣٧	٦٦٣	٤٨٤	١١٤٧	٣٠ . ٦٩
٢٠٠١	٦٨٠٢	٩٠١	٦٠٦	١٥٠٧	٢٢ . ١٦
٢٠٠٢	٢٥١٠	٢٩٢	٢٣٠	٥٢٢	٢٠ . ٨
المجموع	٣٦٧٤٧	٦٢٦٨	٤٣٣٤	١٠٦٠٢	٢٨ . ٨٥

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تامين حقوق المعوقين

جدول رقم ٢٦: توزيع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة الذين تتراوح أعمارهم من صفر لغاية ١٨ سنة حسب المحافظة والسنة.

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
بيروت	١١٧	٧.٨١	١١٩	٨.٦١	٦٣	٥.٤٩	١٠٦	٧.٠٣	٣١	٥.٩٤
جبل لبنان	٥٥٥	٣٧.٠٢	٤٦٢	٣٣.٤٣	٤١٧	٣٦.٣٦	٥٥٤	٣٦.٧٦	١٧٧	٣٣.٩١
الشمال	٢٨٧	١٩.١٥	٣٠٨	٢٢.٢٩	٢٤٦	٢١.٤٥	٣٠٩	٢٠.٥١	١٤٤	٢٧.٦
الجنوب	٢٣٧	١٥.٨١	١٧٩	١٢.٩٥	١٦٩	١٤.٧٣	١٩٠	١٢.٦١	٥٦	١٠.٧
البقاع	١٥١	١٠.٠٧	١٦٥	١١.٩٤	١٤٩	١٢.٩٩	٢٣٦	١٥.٦٦	٦١	١١.٧
النبطية	١٥٢	١٠.١٤	١٤٩	١٠.٧٨	١٠٣	٨.٩٨	١١٢	٧.٤٣	٥٣	١٠.١٥
المجموع	١٤٩٩	١٠٠	١٣٨٢	١٠٠	١١٤٧	١٠٠	١٥٠٧	١٠٠	٥٢٢	١٠٠

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين

٦-١٤ الخدمات الصحية وإعادة التأهيل

لحظ القانون رقم ٢٢٠ تشكيل لجنة رسمية تضم كافة أنظمة التغطية الصحية في لبنان ترأسها مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية أحد أفراد الهيئة الوطنية يكون من مهماتها العمل على:

- تحديد المواصفات الأساسية للمساعدات الطبية التي تتوفرفي جميع المرافق الصحية من: وصف، كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال، وغيرها.
- تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية.
- تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها، خاصة تلك المستحدثة منها.
- توحيد الطرق الاجرائية المعتمدة.
- وضع التدابير الهادفة إلى:
  - تأمين حصول ذوي الحاجات الخاصة على الخدمة التي تتطلبها حالتهم
  - الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية

- تسهيل الطرق الاجرائية والمعاملات قدر الإمكان
- المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية، والامان.

اما القطاع الخاص فقد عمل على تأمين هذه الخدمات حسب الامكانيات.

هناك قسم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لا يحصلون على الخدمة الصحية على نحو ما أتاحه لهم القانون الجديد (بطاقة تعطي الحق المجاني بالحصول على الخدمة الصحية) وذلك يعود لعدم توافر الإمكانات في وزارة الصحة العامة.

- **البيئة المؤهلة**

ان المواقع العامة ووسائل النقل العامة في لبنان غير مؤهلة لاستقبال أو تنقل ذوي الحاجات الخاصة.

وقد لحظ القانون ٢٢٠ إنشاء لجنة تضم وزارة الأشغال العامة، التنظيم المدني(رئاسة)، نقابة المهندسين، البلديات، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. وقد وضعت هذه اللجنة معايير الحد الأدنيللمعايير الهندسية والفنية التي يجب ان يتضمنها مشروع قانون البناء الجديد. ويطال التعديل التشريعي المباني العامة الرسمية والخاصة المعدة للاستعمال العام، منها المدارس الرسمية والخاصة والادارات الرسمية.

يقوم القطاع الأهلي ببعض المبادرات الفردية لتجهيز بعض المنازل، المراكز الاجتماعية، مدارس، مباني عامة وبعض الارصفة والمواقف والساحات العامة .

- **التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة**

الطفل بحاجة:

- لتأهيل المدارس لتلبية حاجاته.
- لوجود جهاز تعليمي متخصص.

نظرا لعدم توفر هذه الشروط ما زال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في لبنان يتوجهون إلى المؤسسات المتخصصة التعليمية. علما بان هناك بعض المبادرات التي أخذتها بعض المدارس لدمج هؤلاء الأطفال. يلحظ القانون ٢٢٠ إنشاء لجنة متخصصة تتولى تنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة مما يسهل دمج المعوق وتأمين حقوقه من تعليم وتأمين فرص العمل. غير ان عمل هذه اللجنة لا يزال غير مفعل وهناك غياب لمبدأ الدمج.

وفي عام ٢٠٠٣ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مصلحة شؤون المعوقين

ومركز التدريب الاجتماعي بالتعاون مع ست مؤسسات اهلية بالإعداد لمشروع تطوير قدرات العاملين في المؤسسات الرعائية، الذي يهدف إلى تطوير العمل الرعائي ورفع مستوى أداء العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة في المؤسسات الرعائية، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والأهلي، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز قدرات ذوي الحاجات الخاصة ومساعدتهم على المشاركة والاندماج الاجتماعي.

كما تنفذ بعض الجمعيات الاهلية والدولية برامج تثقيفية للوقاية من الاعاقة، وبرامج حول الكشف المبكر، وتوعية الاهل حول كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بالاضافة إلى التاهيل والدعم النفسي للطفل ذوي الحاجات الخاصة واسرته. غير ان هذه المبادرات تبقى غير كافية ولا تندرج ضمن خطة متكاملة للوقاية.

جدول رقم ٢٧: عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة من صفر إلى ١٨ سنة الحاملين بطاقة المعوق الشخصية بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢ حسب مستوى التعليم.

مستوى التعليم	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
لم ادخل المدرسة	٩٠٤	٦٠.٣٠	٧٨٧	٥٦.٩٥	٧١٦	٦٢.٤٢	٨٨٠	٥٨.٣٩	٣٠٠	٥٧.٤٧
إبتدائي دون شهادة/ عادية	٣٩٠	٢٦.٠٢	٣٩٦	٢٨.٦٥	٢٧٣	٢٣.٨١	٣٩٠	٢٥.٨٨	١٣٩	٢٦.٦٣
إبتدائي دون شهادة/ متخصصة	١٤٢	٩.٤٧	٩٩	٧.١٦	٦٣	٥.٤٩	٧٢	٤.٧٨	٢٨	٥.٣٦
تكميلي دون شهادة/ عادية	٣٧	٢.٤٧	٥٨	٤.٢٠	٥٦	٤.٨٨	١٠٦	٧.٠٣	٢٦	٤.٩٨
تكميلي دون شهادة/ متخصصة	٤	٠.٢٧			١	٠.٠٩	٦	٠.٤٠	٢	٠.٣٨
ثانوي دون شهادة/ عادية	١	٠.٠٧	٣	٠.٢٢	٤	٠.٣٥	٢٠	١.٣٣	١٠	١.٩٢
ثانوي دون شهادة/ متخصصة										
جامعي دون شهادة							١	٠.٠٧		
غيره	٢١	١.٤	٣٩	٢.٨٢	٣٤	٢.٩٦	٣٢	٢.١٢	١٧	٣.٢٦
المجموع	١٤٩٩	١٠٠	١٣٨٢	١٠٠	١١٧٤	١٠٠	١٥٠٧	١٠٠	٥٢٢	١٠٠

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين

يبين هذا الجدول ان معظم الاطفال ذوي الحاجات الخاصة (٨٥٪) هم اما اميون واما لم ينهوا المرحلة الابتدائية.

- **الرياضة لذوي الحاجات الخاصة**

لحظ القانون رقم ٢٢٠ الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة قيام لجنة تعنى برياضتهم، حيث يسعى الاتحاد اللبناني لرياضة المعوقين بالتنسيق مع المديرية العامة للشباب والرياضة باستكمال اجراءات تشكيلها وتوزيع مهامها. وهناك مبادرات من عدة مؤسسات أهلية تؤمن النشاطات الرياضية الخاصة. وقد شاركت مؤسسات تعنى بذوي الحاجات الخاصة بعدة نشاطات رياضية وطنية وإقليمية ودولية.

جدول رقم ٢٨: عدد المؤسسات التي تقدم نشاطات رياضية حسب نوع الاعاقة وحسب المحافظات

	بيروت	جبل لبنان	البقاع	الشمال	الجنوب
بصري	٦	٥		١	١
سمعي	٦	٩	٢	٢	٢
حركي	٩	١١	٨	٤	٢
عقلي	٩	١٠	٤	٢	٥

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، "دليل الخدمات المؤمنة من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالاشخاص المعوقين"، ١٩٩٨.

ومركز التدريب الاجتماعي بالتعاون مع ست مؤسسات اهلية بالإعداد لمشروع تطوير قدرات العاملين في المؤسسات الرعائية، الذي يهدف إلى تطوير العمل الرعائي ورفع مستوى أداء العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة في المؤسسات الرعائية، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والأهلي، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز قدرات ذوي الحاجات الخاصة ومساعدتهم على المشاركة والاندماج الاجتماعي.

كما تنفذ بعض الجمعيات الاهلية والدولية برامج تثقيفية للوقاية من الاعاقة، وبرامج حول الكشف المبكر، وتوعية الاهل حول كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بالاضافة إلى التاهيل والدعم النفسي للطفل ذوي الحاجات الخاصة واسرته. غير ان هذه المبادرات تبقى غير كافية ولا تندرج ضمن خطة متكاملة للوقاية.

جدول رقم ٢٧: عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة من صفر إلى ١٨ سنة الحاملين بطاقة المعوق الشخصية بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢ حسب مستوى التعليم.

مستوى التعليم	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
لم ادخل المدرسة	٩٠٤	٦٠. ٣٠	٧٨٧	٥٦. ٩٥	٧١٦	٦٢. ٤٢	٨٨٠	٥٨. ٣٩	٣٠٠	٥٧. ٤٧
إبتدائي دون شهادة/ عادية	٣٩٠	٢٦. ٠٢	٣٩٦	٢٨. ٦٥	٢٧٣	٢٣. ٨١	٣٩٠	٢٥. ٨٨	١٣٩	٢٦. ٦٣
إبتدائي دون شهادة/ متخصصة	١٤٢	٩. ٤٧	٩٩	٧. ١٦	٦٣	٥. ٤٩	٧٢	٤. ٧٨	٢٨	٥. ٣٦
تكميلي دون شهادة/ عادية	٣٧	٢. ٤٧	٥٨	٤. ٢٠	٥٦	٤. ٨٨	١٠٦	٧. ٠٣	٢٦	٤. ٩٨
تكميلي دون شهادة/ متخصصة	٤	٠. ٢٧			١	٠. ٠٩	٦	٠. ٤٠	٢	٠. ٣٨
ثانوي دون شهادة/ عادية	١	٠. ٠٧	٣	٠. ٢٢	٤	٠. ٣٥	٢٠	١. ٣٣	١٠	١. ٩٢
ثانوي دون شهادة/ متخصصة										
جامعي دون شهادة							١	٠. ٠٧		
غيره	٢١	١. ٤	٣٩	٢. ٨٢	٣٤	٢. ٩٦	٣٢	٢. ١٢	١٧	٣. ٢٦
المجموع	١٤٩٩	١٠٠	١٣٨٢	١٠٠	١١٧٤	١٠٠	١٥٠٧	١٠٠	٥٢٢	١٠٠

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين

يبين هذا الجدول ان معظم الاطفال ذوي الحاجات الخاصة (٨٥٪) هم اما اميون واما لم ينهوا المرحلة الابتدائية.

- **الرياضة لذوي الحاجات الخاصة**

لحظ القانون رقم ٢٢٠ الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة قيام لجنة تعنى برياضتهم، حيث يسعى الاتحاد اللبناني لرياضة المعوقين بالتنسيق مع المديرية العامة للشباب والرياضة باستكمال اجراءات تشكيلها وتوزيع مهامها. وهناك مبادرات من عدة مؤسسات أهلية تؤمن النشاطات الرياضية الخاصة. وقد شاركت مؤسسات تعنى بذوي الحاجات الخاصة بعدة نشاطات رياضية وطنية وإقليمية ودولية.

جدول رقم ٢٨: عدد المؤسسات التي تقدم نشاطات رياضية حسب نوع الاعاقة وحسب المحافظات

	بيروت	جبل لبنان	البقاع	الشمال	الجنوب
بصري	٦	٥		١	١
سمعي	٦	٩	٢	٢	٢
حركي	٩	١١	٨	٤	٢
عقلي	٩	١٠	٤	٢	٥

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، "دليل الخدمات المؤمنة من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالاشخاص المعوقين"، ١٩٩٨.

الفصل السابع

التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية

٧-١ التربية والتعليم

٧-١-١ تعميم التعليم وإلزاميته

عرض التقرير الوطني الثاني بشكل تفصيلي تطور مفهوم إلزامية التعليم في لبنان بين عامي ١٩٥٩و١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨ صدر القانون رقم ٦٨٦ الذي نص على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته حتى عمر ١٢ سنة في مرحلة أولى، على أن ترفع لاحقا مع تنفيذ هيكلية التعليم الجديدة حتى عمر الـ١٥ سنة.

وبالنظر إلى توزع تلاميذ التعليم العام على مختلف قطاعات التعليم عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، يتبين أن القطاع الحكومي يضم ٣٩٪ من تلاميذ التعليم العام في لبنان، مقابل ٤٨.٤٪ في التعليم الخاص المدفوع، و١٢.٦٪ في التعليم الخاص نصف المجاني (أنظر الجداول رقم١ـ ٢ـ ٣ ـ ١٤ في الملحق رقم ٥).

يؤمن القطاع الرسمي خدماته التربوية مقابل رسوم تسجيل ورسم طابع مالي ومساهمات في صناديق المدارس، تبلغ مجمل الرسوم ١٢٠٠٠٠ ل. ل. أي ما يعادل ٧٠$ أميركياً للتلميذ الواحد. وان لم تتخذ الدولة اللبنانية حتى تاريخه إجراءات تنظيمية شاملة مثل مجانية الكتاب والقرطاسية، وتأمين مقعد دراسي لكل طفل، لكنها أقرت بعض الإجراءات تمهيداً لوضع هذا القانون موضع التنفيذ:

- صدور القانون ٣٨٥ المعدل بالقانون ٤٦٠ عام ٢٠٠١ طبق سنة واحدة، والذي نص على إعفاء تلاميذ التعليم العام والمهني الرسمي ما قبل الجامعي من رسوم التسجيل، على أن تستوفى هذه الأخيرة من الصندوق البلدي المستقل.
- صدور القرار الوزاري رقم ٤٧ تاريخ ١٨/ ٩/٢٠٠٣،الذي قضى بإعفاء تلاميذ المدارس الرسمية في مرحلة رياض الأطفال وفي الحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي من رسوم التسجيل بمن فيهم غير اللبنانيين.

- صدور تعميم من وزير التربية رقم ٥٧ بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٣، قضى بتحديد المبلغ المخصص لمساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس والثانويات الرسمية. على أن لا تتدنى قيمة المساهمة المالية عن كل تلميذ عن العشرة آلاف ليرة لبنانية وأن لا تتجاوز الثلاثين ألف ليرة لبنانية في جميع السنوات المنهجية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي.
- صدور مذكرة وزارية رقم ٣٣٧ بتاريخ ٩ /١٠/ ٢٠٠٣ حول منع المدرسة من فرض أماكن محددة لشراء الزي المدرسي واللوازم المدرسية.
- تخفيض سعر الكتاب المدرسي الصادرعن المركز التربوي للبحوث والإنماء والذي يستخدم في المدارس الرسمية واختيارياً في المدارس الخاصة بنسبة ٤٥٪ في المرحلة الثانوية و٣٥٪ في المرحلة الأساسية، وذلك بناءً على تسوية جرت بين هذا الأخير وشركات النشر لغاية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- تنفيذ مشروع تدوير الكتاب المدرسي في عدد من المدارس والثانويات الرسمية: لقد تعاونت وزارة التربية والتعليم العالي مع إحدى المنظمات الدولية منذ ١٩٩١، وتابعته مع منظمة اليونيسيف بين ١٩٩٨و٢٠٠٢، بهدف تخفيف أعباء شراء الكتب عن كاهل الأهالي. استفاد من هذا المشروع حوالي ٦٤ ألف تلميذا في المدارس الابتدائية والثانوية، وثبت فعاليته في توطيد التنسيق بين الأهل والبلديات وإدارات المدارس، وفي تحميل التلاميذ قدراً أكبر من المسؤولية في المحافظة على الأملاك العامة. غير أنه لم يكن قابلاً للتطبيق بالنسبة للكتب التي تضم تمارين كتابية، التي تشكل نصف مجموع الكتب في المرحلة الابتدائية.

تساهم مجمل هذه التدابير في التخفيف من المترتبات المادية على الأهالي، وفي زيادة فرص التعلم الذي يواكب معدل الزيادة السكانية السنوية، إلا أنها لا تؤمن تكافؤاً كمياً في الفرص التعليمية وفقاً للمناطق والقطاعات والفئات الاجتماعية. وقد اتخذت بعض الإجراءات منذ ١٩٩٨ للتخفيف من هذه السلبيات ومنها التدابير التالية:

- صدور المراسيم ٥٦٨٤ و٣٨٠١ في العام ٢٠٠١ و٩٠٩١ عام ٢٠٠٢، والتي تحدد تفصيلياً معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي، من مساحات داخلية وخارجية لكل صف ولكل تلميذ، وتجهيزات صحية، ومواصفات غرف التدريس والمختبرات والمشاغل، ومواصفات تؤهل المدارس للتلاميذ المعوقين، وتلزم المتعهدين باحترامها خلال بناء المدارس الجديدة.

- استخدام وزارة التربية والتعليم العالي لقروض المؤسسات الدولية والعربية*.
- بناء مدارس من قبل مجلس الجنوب في مناطق الجنوب المحررة (٣٨ مدرسة تعليم عام بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢)، وتشييد مدارس تعليم عام من قبل مجلس الإنماء والأعمار في مختلف المناطق الأخرى.

غير أن هذه المشاريع العمرانية لا تكفي بمفردها لحل أزمة نوعية البناء المدرسي نظراً لكثرة الأبنية المستأجرة وغير المخصصة أصلاً للتدريس، ولعدم توفر آلية دائمة لتأمين الصيانة الدورية للمدارس. مع العلم أن تطوير الظروف المادية للتدريس ينبغي أن يترافق مع تطبيق مشروع الخريطة المدرسية الذي تم وضعه في السبعينات وأعيدت صياغته حديثاً، وهناك تباطؤ في أكمال هذا المشروع، الذي من شأنه إعادة توزيع المدارس والمعلمين والتلاميذ على المدارس الرسمية بحيث يتم ترشيد الإنفاق وزيادة الطاقة الاستيعابية للمدارس وتوظيف الطاقات التربوية بشكل أكثر جدوى.

تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالزامية التعليم لم يتم تنفيذه حتى الآن نظرا للتأخير في صدور المراسيم التطبيقية.

٧-١-٢ كلفة تعليم الطفل والدعم المقدم

في العام ٢٠٠١، بلغ الإنفاق الحكومي على التعليم ١ .١١٪ من مجموع الموازنة العامة أو ٤ .٤٪ من الناتج المحلي، بما مجموعه ٩ .١٠٩٦ مليار ليرة لبنانية، مقابل ٩ .٩٥٤ مليار[١٨] عام ٢٠٠٠. ويعتبر هذا الإنفاق متواضعاً نسبياً بالمقارنة مع مثيله في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أما بالنسبة لمنح الطلاب والمساعدات المدرسية المقدمة من الوزارات الأخرى غير وزارة التربية والتعليم العالي، فقد بلغت قيمتها ١٠٨.٤ مليار ليرة للعام نفسه[١٩].

وبالنظر إلى متوسط إنفاق الأسرة المؤلفة من خمسة أشخاص- من ذوي الحد الأدنى (حوالي ٣٠٠ دولار شهرياً)- على التعليم الخاص المدفوع[٢٠] عام ١٩٩٩، يتبين أن الأقساط المدرسية السنوية التي تترتب عليها تناهز ٢٥٠٠٠٠٠ل.ل. (حوالي ١٧٠٠

---

* البنك الدولي، الصندوق العربي، البنك الإسلامي، صندوق الأوبك للتنمية الدولية والصندوق الكويتي للتنمية، بالإضافة إلى الهبة السعودية لبناء وتأهيل وتوسيع وتجهيز المدارس المهنية والعامة.

١٨ مؤسسة البحوث والاستشارات، " حجم القطاع العام وتقديماته ونفقاته ـ قطاع التعليم في لبنان"، ٢٠٠٢.

١٩ المرجع المذكور سابقا رقم ١٨

٢٠ منظمة العمل الدولية، الاتحاد العمالي العام، " نظرة مستقبلية لسياسة الأجور"، بيروت، ٢٠٠٠.

دولار) للطفل الواحد يضاف إليها كلفة النقليات واللوازم المدرسية، المقدرة بـ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. لمجمل الأطفال في الأسرة الواحدة. وتبرر هذه الأرقام جزئياً انخفاض مستويات الالتحاق المدرسي لأبناء الأسر ذات الدخل المحدود.

نظراً لارتفاع كلفة التلميذ في المدارس الخاصة المدفوعة نسبةً إلى الحد الأدنى للأجور، صدر المرسوم ٤١٤٥ عام ٢٠٠٠، الذي زادت بموجبه مساهمة الدولة السنوية عن كل تلميذ في المدارس الخاصة نصف المجانية لتبلغ ١٣٥٪ من قيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام. كما نظم المرسوم ٥١٥ الصادر عام ١٩٩٦ أصول احتساب الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة المدفوعة. فالرقابة المالية على المدارس الخاصة تحتاج الى متابعة جدية واحالة المخالفين الى المجالس التحكيمية التربوية الموزعة في المحافظات، كما ان تراجع قيمة المنح المدرسية من سنة إلى أخرى، والأزمة الاقتصادية الخانقة، يزيدان من اعباء المترتبات المالية على ابناء الأهالي في المدارس الخاصة فتطرح تساؤلات حول قدرتهم على تأمين التعليم لابنائهم وحول مصير التعليم الخاص في المستقبل القريب.

٧-١-٣ إدارة النظام التعليمي وآلية الرصد الإداري

يجري العمل حالياً على إنشاء نظام لإدارة المعلومات التربوية بصورة شاملة، وعلى وضع معايير علمية لاختيار مديري المدارس، هذا بالإضافة إلى إقرار خطة للإعداد الأساسي للمعلمين في المركز التربوي للبحوث والإنماء وفي كلية التربية في الجامعة اللبنانية.

وقد أدى إقرار المناهج الجديدة إلى تفعيل آلية البحث التربوي في المركز التربوي للبحوث والإنماء، وفي المراكز البحثية الجامعية والجمعيات العلمية والنقابية، من خلال تنفيذ العديد من الدراسات الوطنية في ميادين متعددة حول: التحصيل التعلمي، التوجيه الدراسي والمهني، الصعوبات التعلمية، الإدارة التربوية، تطبيق المناهج الجديدة. كما تم تنظيم عدة مؤتمرات علمية حول المناهج الجديدة والتقييم وتدريب عدد كبير من العاملين في القطاع التربوي في مجالات صياغة المناهج وتأليف الكتب.

وفيما يتعلق برصد العمل الإداري، يتولى تقييم التعليم الرسمي في لبنان بمفهومه التقليدي وبأشكاله المختلفة عدد من الأجهزة والإدارات: المفتشية العامة التربوية، وهي سلطة مستقلة عن وزارة التربية تراقب الأداء الإداري والتعليمي في المدرسة، ودائرة الامتحانات الرسمية. كما يعود إلى مدير المدرسة الرسمية مراقبة عمل المعلمين والنظار،

والإشراف على عمل مربي الصفوف ولجان تنسيق المواد، والتواصل مع رؤسائه حول شؤون المدرسة. أما المركز التربوي للبحوث والإنماء، فهو يهتم بإجراء إحصاءات ودراسات حول الإدارة المدرسية وحول فعالية النظام التعليمي، ويعمل على وضع نظام تقييم مدرسي جديد. وكذلك فان المديرية العامة للتربية من خلال مديريتي التعليم الابتدائي والثانوي تلعب الدور الاهم في مراقبة المدارس الرسمية ورصدها. كما ان مصلحة التعليم الخاص تعنى بمراقبة المناهج والكتب في المدارس الخاصة وفق المرسوم ١٤٣٦/٥٠.

أما في التعليم الخاص، فإن كل مؤسسة تربوية تحدد وتنفذ آلية إدارية وتقييمية خاصة بها، بحيث لا تتعاطى المفتشية العامة التربوية ومديرية الإرشاد والتوجيه بشؤونها، إلا أنها تخضع للامتحانات الرسمية وتشارك في الدراسات التقييمية التي ينظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء.

وتشكل نتائج الامتحانات الرسمية وبعض دراسات قياس التحصيل التعلمي[٢١] التي أجريت على صفوف مختارة منذ ١٩٩٤، بالإضافة إلى دراسة أجريت مؤخراً حول مؤشرات التعليم العام[٢٢]، المعطيات الرقمية الأساسية حول نوعية التعلم في التعليم ما قبل الجامعي.

من جهة أخرى، وفي إطار مشروع دعم التعليم الأساسي في لبنان، أوكل مكتب اليونسكو الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مهمة تقييم مناهج التعليم العام الجديدة إلى إحدى الجمعيات العلمية المتخصصة التي اعدت دراسة مفصلة عن: الاهداف والهيكلية وتوزيع الدروس، مناهج المواد، الكتب المدرسية الرسمية، نظام التقييم، تحصيل التلاميذ في المرحلتين الاولى والثانية وتدريب المعلمين. ويقوم المركز التربوي للبحوث والإنماء حالياً بتقييم المناهج من خلال التحقيق بالاستمارة مع المعنيين، وينظم ورش عمل تضم مختلف الفرقاء التربويين بغية تطوير المناهج. كما أنه

---

٢١ المركز التربوي للبحوث والإنماء، "قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية للعام ١٩٩٤-١٩٩٥"، بيروت، ١٩٩٧.
المركز التربوي للبحوث والإنماء، "قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ السنة الرابعة المتوسطة للعام ١٩٩٥-١٩٩٦"، بيروت، ١٩٩٨.
المركز التربوي للبحوث والإنماء، "قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ الصف الثاني ثانوي للعام ١٩٩٧-١٩٩٨"، بيروت، ١٩٩٩.

٢٢ مكتب اليونيسكو الإقليمي، المركز التربوي للبحوث والانماء، "مؤشرات حول التعليم العام في لبنان"، بيروت، ٢٠٠١.

ينظم دورات تدريبية للمدراء في جميع المحافظات بهدف إشراكهم الفعال في تحسين نوعية التعليم.

وهناك ضرورة لوضع آلية تقييم دوري لرصد تطور النظام التعليمي، وتوفير قاعدة معلومات تربوية شاملة ليس لصانعي القرار فحسب، إنما لجميع المواطنين، مع العمل على التخفيف من البيروقراطية والمركزية الإدارية.

٧-١-٤ نوعية التعليم

شهدت السنوات السبع الأخيرة تغييرات أساسية على صعيد تطوير جودة التعليم، من أبرزها:

- إقرار هيكلية تعليم تتسم بالمرونة والتكامل، إذ تربط مستويات التعليم العام والمهني والجامعي ببعضها البعض عبر فتح مساراتهما الواحد على الآخر، وتقر "مرحلة التعليم الأساسي" التي تضم ست سنوات إبتدائية وثلاث متوسطة، وتخصص حيزاً لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وتستحدث أربعة فروع في الصف الثالث الثانوي بدلاً من ثلاثة، وتلحظ مساراً غير نظامي يبدأ مع الذين أنهوا المرحلة الابتدائية ويرغبون في اكتساب مهنة. تم تطبيق قسم كبير من الإجراءات في الخطة التربوية (راجع التقرير الثاني)، إلا أن الأجزاء الخاصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وبفتح المسارات بين التعليم العام والتعليم المهني لم تترجم بعد عملياً.
- جاء في التقرير الوطني الثاني أنه تم وضع مناهج حديثة للتعليم العام ما قبل الجامعي (١٩٩٧). إلا أنه لم يتم إلزام المدارس بتطبيق مناهج المعلوماتية والفنون واللغة الأجنبية الثانية والتكنولوجيا في القطاع الرسمي، ولم تدرج ضمن الامتحانات الرسمية، نظراً لنقص التجهيزات والوسائل في العديد من المؤسسات التربوية، واقتصر تدريسها على المدارس التي بامكانها شراء تجهيزات أو الحصول على هبات. وقد تم تأليف كتب مدرسية جديدة لجميع المواد والمراحل.
- تم وضع نظام تقييم يرتكز على تقييم الكفايات التي يجب تنميتها عند التلميذ، مع تحديد لوائح الكفايات في نهاية كل وحدة وسنة وحلقة دراسية واختيار المعايير والمؤشرات الضرورية، وأقرت آلية دعم مدرسي بهدف تحسين عملية التعلم من خلال احترام الفروقات الفردية ومتابعة ذوي الصعوبات التعلمية والمتفوقين بشكل فردي. وتبقى الحاجة إلى ترجمة نظام الدعم المدرسي إلى إجراءات عملية، خاصة مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعديل نظام الاختبارات

باعتماد مقاربة الكفايات وسجل التلميذ، وخلق جهاز مستقل للتقييم من مهامه قياس التحصيل التعلمي في صفوف مختارة بصورة دورية ولعب دور استشاري في الامتحانات الرسمية.

- تدريب الأساتذة على المناهج التربوية الجديدة :

اثر صدور الهيكلية الجديدة للتعليم ومناهجها عام ١٩٩٧ درب المركز التربوي للبحوث والانماء، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، أفراد الهيئة التعليمية من القطاعين الرسمي والخاص على تطبيق هذه المناهج، مما ساهم في تفعيل التنسيق والتعاون بين القطاعين الرسمي والخاص. وتم وضع خطة متكاملة للتدريب حول مواد تربوية عامة (جدول رقم١) ومواد أكاديمية متخصصة (انظر الجدول رقم ٤ في الملحق رقم٥) وحول التقييم. غير أن هذا التدريب لم يكن كافيا.

في الوقت الحاضر فإن المركز التربوي بصدد التحضير، مع الجهات الفرنسية والبنك الدولي، لإنشاء جهاز دائم للتدريب المستمر بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والتفتيش التربوي، بهدف تطوير كفايات أفراد الهيئة التعليمية ورفع إنتاجيتهم للوصول إلى تحسين الجودة في التعلم.

جدول رقم ١: الدورات التدريبية على المناهج الجديدة لأفراد الهيئة التعليمية في القطاعين العام والخاص خلال الاعوام ١٩٩٧-٢٠٠٢

مرحلة التعليم	السنة	عدد المتدربين		المجموع
		القطاع العام	القطاع الخاص	
الروضة	١٩٩٧	٢٧٨٢	٨٠٢	٣٥٨٤
الروضة	١٩٩٩	٤٠٧٨	-	٤٠٧٨
الروضة	٢٠٠٠	٢٤٤٦	-	٢٤٤٦
الروضة	٢٠٠٢	١٧٤١	-	١٧٤١
الأساسي والثانوي	١٩٩٨	١٦١٠٤	٤٦٥١	٢٠٧٥٥
الأساسي والثانوي	١٩٩٩	١٦٣١٧	٧١	١٦٣٨٨
الأساسي والثانوي	٢٠٠٠	٨٦٨٦	-	٨٦٨٦
الأساسي والثانوي	٢٠٠١	١٤٣٠٠	-	١٤٣٠٠
الأساسي (الحلقة الثالثة) علوم	٢٠٠٢	١٧٢٥	-	١٧٢٥

المصدر: المركز التربوي، مكتب الإعداد والتدريب، ٢٠٠٣.

من جهة أخرى درّبت كلية التربية ٥٨٥ معلماً ومعلمة، ونظمت عدة تجمعات تربوية دورات تدريبية خاصة لمعلميها. كما أن دور المعلمين والمعلمات وكليات التربية في الجامعات الخاصة والجامعة اللبنانية تعد معلمين ومعلمات يتمتعون بكفايات تتلاءم مع توجهات المناهج الجديدة، مثل إدارة الصف التشاركية والناشطة، صياغة شرعة صف، تقييم التعلم، وذلك ضمن مقررات عملية ونظرية متخصصة.

- توزع المعلمين حسب المستوى العلمي :

لا تزال المؤهلات الأساسية لقسم من المعلمين غير ملائمة للمستجدات التربوية الحديثة

جدول رقم ٢: نسبة توزع المعلمين في القطاعين الرسمي والخاص وفقاً لمستواهم التعليمي من عام ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

	دكتوراه	كفاءة	إجازة	بكالوريا تعليمية	بكالوريا قسم ثان	ما دون البكالوريا قسم ثان
١٩٩٩-٢٠٠٠	٪٤ . ٦٥	٪٢ . ٦٢	٪٢٧ . ٦٣	٪١٢ . ٤٢	٪٣٣.١٥	٪١٩ . ٥٣
٢٠٠٠-٢٠٠١	٪٤ . ١٤	٪٢ . ٧٣	٪٣٠ . ١١	٪١٢ . ٤٩	٪٣٢ . ٩٣	٪١٨
٢٠٠١-٢٠٠٢	٪٤ . ٢٥	٪٢ . ٤٨	٪٣١ . ٧٥	٪١٢ . ٣٨	٪٣١ . ٩١	٪١٧ . ٢٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ١٩٩٩_٢٠٠٠-٢٠٠١ -٢٠٠٢

من الملاحظ ان ٤٩٪ من الأساتذة هم من حملة البكالوريا وما دون، سنة ٢٠٠١_٢٠٠٢. أي أنه بالإضافة إلى قلة أعداد المعلمين المؤهلين تربويا؛ تطغى نسب المعلمين غير المتخصصين في أي من المواد التعليمية. لذا صدر عام ٢٠٠١ قانون رقم ٣٤٤ ينص على وجوب حيازة المعلمين الجدد على إجازة تعليمية وما فوق في جميع المراحل التعليمية .

- توزع المعلمين حسب العمر في كل قطاع تعليمي[٢٣] :

إن الجهاز التعليمي في القطاع الرسمي قد أصبح هرماً نسبياً. حيث بلغت نسب المعلمين سنة ٢٠٠١ _ ٢٠٠٢ الذين تفوق أعمارهم الخمسين ٢٢٪ . بينما بلغت في القطاع الخاص غير المجاني ١٣٪ . ولا يخفى ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على أداء المعلمين النفسي والجسدي، وعلى تعاطيهم مع التدريب المستمر. من هنا، تبرز ضرورة تكثيف التدريب المستمر والمتابعة الجدية لمجمل الجهاز

٢٣ المركز التربوي للبحوث والإنماء، "النشرة الإحصائية"، بيروت، ٢٠٠١ _ ٢٠٠٢

التعليمي في القطاعين الرسمي والخاص على حد سواء، وصولاً إلى تنظيم مهنة التعليم على أسس علمية ومهنية تحترم حقوق المعلم والطفل.

جدول رقم ٣: توزع أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية التابعين للملاك والمتعاقدين في جميع قطاعات التعليم العام (٢٠٠٠ -٢٠٠١)

قطاع التعليم	العدد	النسبة المئوية
التعليم الرسمي	٤٠٥٩٩	٤٨.٦٪
التعليم الخاص المجاني	٥٩٥٨	٧.٢٪
التعليم الخاص غير المجاني	٣٦٩٠٧	٤٤.٢٪
المجموع	٨٣٤٦٤	١٠٠٪

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٤: توزع أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية في جميع قطاعات التعليم العام حسب الجنس (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢)

الجنس	العدد	النسب المئوية
اناث	٥٨٨٩٣	٧٠.٦٪
ذكور	٢٤٥٧١	٢٩.٤٪
المجموع	٨٣٤٦٤	١٠٠٪

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٥: متوسط عدد التلاميذ للمعلم الواحد من سنة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢ حسب قطاعات التعليم

القطاع التعليمي / السنة	الرسمي	الخاص المجاني	الخاص غير المجاني
١٩٩٨- ١٩٩٩	٩	١٧	١٢
١٩٩٩ - ٢٠٠٠	٩	١٩	١٢
٢٠٠٠ - ٢٠٠١	٩	١٩	١٢
٢٠٠١ - ٢٠٠٢	٩	١٩	١٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية،، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

- تقييم التحصيل التعلمي للتلاميذ على الصعيد الوطني من خلال إجراء دراسات التحصيل التعلمي[٢٤] والصعوبات التعلمية[٢٥] وتقييم المناهج[٢٦] التي أجراها المركز التربوي بالتعاون مع مكتب اليونيسكو الاقليمي ومنظمة اليونيسف. وقد خلصت هذه الدراسات إلى تدني الكفايات المكتسبة في مواضيع اللغة العربية والفرنسية والرياضيات والعلوم، وإلى فروقات واضحة في مستويات التحصيل بين القطاعين الرسمي والخاص لصالح هذا الأخير، وبين المناطق الريفية والمدينية لصالح هذه الأخيرة، مع تقارب المستويات بين الذكور والإناث.

إن ما ينطبق على التحصيل التعلمي ينطبق أيضاً على نتائج الامتحانات الرسمية بنهاية مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، التي تشير عموما إلى تدني مستويات النجاح بخاصة في التعليم الرسمي[٢٧]

- تابع المركز التربوي للبحوث والإنماء بالتعاون مع منظمة اليونيسيف منذ عام ١٩٩٩ تطبيق منهجية التربية الشمولية تدريجيا في سنوات الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في ١٦ مدرسة نموذجية (١٤رسمية و٢خاصة). اعتمدت هذه المنهجية مبادىء عدة، أهمها مبدأ دمج المواد، الذي يجعل عملية التعلم تستند إلى ترابط المعارف والمهارات وتسلسلها، ومبدأ منهجية التربية التفاعلية الناشطة بين المعلم والمتعلم وبين المتعلمين أنفسهم.

وثبتت فعالية هذه المنهجية على عدة أصعدة: إكساب مهارات التحليل والربط والاستنتاج والنقد والنقاش وحل المشاكل والإبداع، تفاعل الطفل مع محيطه ومواكبته للحياة وتطورها وأحداثها، إكساب روح المبادرة والاستقلالية في تنفيذ نشاطاته اليومية والمدرسية، شعوره بالثقة والأمان من خلال التعامل مع معلمة واحدة وكتاب محدد، حمل حقيبة مدرسية أقل وزناً، وتنفيذ واجبات مدرسية أقل عددا. ويتابع المركز التربوي العمل حالياً مع اليونيسف حول موضوع التربية الشمولية.

---

٢٤ المرجع المذكور سابقا رقم ٢١

٢٥ المركز التربوي للبحوث والإنماء، " الصعوبات التعلمية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي: عينة من تلاميذ الصف السادس أساسي"، بيروت، ٢٠٠١.

٢٦ المركز التربوي للبحوث والإنماء، " تطبيق المناهج الجديدة: مشكلات ومستلزمات وحلول"، بيروت، ٢٠٠١.

٢٧ المركز التربوي للبحوث والانماء، "خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)"، بيروت، ٢٠٠٣.

خلال العام ٢٠٠٣ انجز فريق من الخبراء في كلية التربية في الجامعة اللبنانية وبتكليف من منظمة اليونيسف تقييم هذه التجربة من أجل إمكانية اتخاذ القرار لتعميمها على مدارس لبنان كافة، لما من شأنه تطوير جودة التعليم في لبنان.

≪ تشير الإحصاءات المتوفرة حول التعليم إلى ارتفاع مؤشرات التأخر والرسوب والتسرب، وهذا يدل على ضعف الكفاءة الداخلية لنظام التعليم. فقد بلغ بالفعل معدل البقاء عام ١٩٩٨-١٩٩٩ في المرحلة الابتدائية ٦.٣٨ سنوات عوضاً عن ٥، وفي المرحلة المتوسطة ٦.٣٦ بدلاً من ٤، وفي الثانوية ٣.٣٦ عوضاً عن ٣. وتفاوتت نسب المتابعة وفقاً للأقضية بحيث يصل عدد المتسربين إلى ٧٣١ تلميذاً من كل ١٠٠٠ تلميذ في قضاء عكار مثلاً. أضف إلى ذلك إرتفاع نسب التأخر والرسوب وتفاوتها وفقاً لقطاعات التعليم (أنظر الجداول رقم ٥ ـ ٦ ـ ٧ في الملحق رقم ٥)، مما يؤدي إلى الأمية لدى الأطفال المتسربين بشكل مبكر (حوالي ٣٢٨٠٠ تلميذاً تسربوا من المرحلة الابتدائية[28] عام ٢٠٠٠-٢٠٠١).

≪ رفع عدد الأسابيع الدراسية إلى ٣٦ أسبوعاً، وزيادة عدد ساعات التعليم الأسبوعية في المرحلتين المتوسطة والثانوية بمعدل أربع ساعات. وقد تم عمليا الالتزام بـ٣٠ أسبوع عمل لمرحلة التعليم الابتدائي، وبـ٣٥ أسبوع للمرحلتين المتوسطة والثانوية. وتبرز في هذا الإطار توصية أساسية تتعلق بضرورة تنظيم اليوم الدراسي بشكل يسمح بتنويع النشاطات وباستيعاب الحاجات التربوية والطاقة الجسدية للمتعلم بشكل أفضل.

٧-١-٥ نوعية تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تنص الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية على كون التعليم حقاً لكل لبناني دون أي تمييز. أي أنه لا يحق لأية مدرسة رسمية أن ترفض طلب انتساب طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. بالفعل، فإن مديرية التعليم الثانوي لبت منذ الستينات طلبات انتساب أولاد مكفوفين، وقد افتتح لهم مؤخراً شعبة خاصة في ثانوية رسمية، واستحضرت لهم كافة متطلبات تعليم المكفوفين من كتب مطبوعة على طريقة "برايل"، ومكتبة خاصة مجهزة بالوسائل السمعية، وأجهزة كمبيوتر خاصة بهم، وتنظم الادارة امتحانات للمكفوفين في مؤسسة خاصة مجهزة بشكل جيد[29]. كما أن إحدى المنظمات

٢٨ المرجع مذكور سابقا رقم ٢٢.

٢٩ تقرير صادر عن رابطة أساتذة التعليم الثانوي، عام ٢٠٠٣.

الدولية أمنت لدائرة الامتحانات الرسمية آلة طباعة "برايل" لطباعة الكتب وأسئلة الامتحانات. في عام ٢٠٠٢ ـ٢٠٠٣ تفوقت تلميذة مكفوفة في الامتحانات الرسمية. كما أن الأولاد المصابين بإعاقات حركية يلتحقون في ثانوية أخرى مجهزة بمصاعد كهربائية.

من جهة أخرى، تأسست عام ٢٠٠٠ شبكة من الهيئات الأهلية هدفها دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام، وأول ما قامت به هذه الشبكة هو إجراء دراسة ميدانية لخبرات الانخراط المحلية المهمة، وخلصت الدراسة إلى تحديد الصعوبات التي تواجه برنامج الدمج، من أبرزها :

- كلفة التطبيق
- النقص في عدد المربين المتخصصين
- عدم اقتناع قسم من الأهل بحاجة أبنائهم إليه أو عدم التزامهم به
- صعوبة اندماج بعض الأساتذة في البرنامج.

ويتميز لبنان بكون جميع المؤسسات المختصة برعاية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقات والصعوبات التعلمية ملكا للقطاع الخاص ولكنها متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي عام ٢٠٠٢ شكّل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية "لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالتربية والتعليم"، أوكل إليها متابعة تطبيق الأحكام الواردة في القانون ٢٢٠ الصادر عام ٢٠٠٠ حول حقوق الأشخاص المعوقين، وتدريب أفراد من الهيئة التعليمية لاستخدام مطبعة "برايل"، وتأمين المنشورات والكتب للمكفوفين وكل ما من شأنه مساعدتهم في أمورهم التربوية. غير أن هذه اللجنة لم تبدأ عملها بعد.

لتأمين مستلزمات الدمج لا بد من الإسراع في وضع سياسة تربوية موحدة لرعاية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الموهوبين منهم وذوي الصعوبات على حد سواء، تنبثق عنها تدابير عملية تطال المؤسسات التربوية المختصة، ومن ضمنها فرض آلية رقابة وتقييم على جميع المؤسسات المعنية بهدف رصد نوعية الخدمات التي تقدمها، وتخصيص الدعم المادي والتربوي الملائم لحاجات كل منها.

٧-١-٦ تطوير أشكال مختلفة من أشكال التعليم الثانوي

يشكل طلاب المرحلة المهنية الثانوية (البكالوريا الفنية (BT حوالي ٤٢٪ من مجموع طلاب التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص (١٥٢٢٩ طالبة و١٩٩٩٣ طالباً).

جدول رقم ٦: نسبة توزع طلاب التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص حسب الشهادات لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

الشهادة	النسبة
الإفادات الخاصة (٣ أشهر + سنة)	٢٧.٧٤٪
الكفاءة المهنية	١.١٦٪
التكميلية المهنية	٥.٤٣٪
الثانوية المهنية	١٪
البكالوريا الفنية	٤٢.٦٢٪
الامتياز الفني	١٩.٨٧٪
الإجازة الفنية	١.٨٥٪
الإجازة التعليمية الفنية	٠.٣٣٪

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

يتوزع طلاب البكالوريا الفنية على ٣٥ اختصاص، يندرج ثلثها ضمن قطاع الصناعة ويصنف الباقي ضمن قطاع التجارة والخدمات (أنظر الجداول رقم ٨ ـ ٩ في الملحق رقم ٥).

جدول رقم ٧ : نسبة توزع الطلاب في التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ على المحافظات

بلغ مجموع الطلاب في التعليم المهني والتقني ٨٢٦٤٧ طالبا موزعين بالنسب المئوية على المحافظات كما يلي:

المحافظة	النسبة
بيروت	١٦.٠١٪
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٣٧.٥٧٪
جبل لبنان (ما عدا ضواحي بيروت)	٩.١١٪
لبنان الشمالي	١٥.٥٨٪
البقاع	٩.٧٢٪
لبنان الجنوبي	٨.٥٢٪
النبطية	٣.٤٩٪

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٨: توزع تلامذة التعليم المهني والتقني على المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية والخاصة العاملة من العام الدراسي ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

عدد المدارس والمعاهد / القطاع التعليمي	رسمي	خاص
١٩٩٨ ـ ١٩٩٩	٣٦	٣٢٩
١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠	٤٠	٣٣٧
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١	٤٠	٣٣٤
٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢	٤٤	٣٥٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٩ : توزع المؤسسات المهنية التربوية على المحافظات لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

المحافظة / القطاع التعليمي	عدد المدارس	
	رسمي	خاص
بيروت	٥ مدارس	٥٦
جبل لبنان	١٣ مدرسة	١٦٧
لبنان الشمالي	٦ مدارس	٦٨
البقاع	٩ مدارس	٢٢
لبنان الجنوبي	٦ مدارس	٢٦
النبطية	٥ مدارس	١٣

المصدر : المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

جدول رقم ١٠: نسبة توزع أفراد الهيئة الادارية والتعليمية في التعليم المهني والتقني حسب الجنس في القطاعين الرسمي والخاص

القطاع التعليمي / الجنس	ذكر	أنثى
الرسمي	٦٢.١٦٪	٣٧.٨٤٪
الخاص	٥٥٪	٤٥٪

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

جدول رقم ٦: نسبة توزع طلاب التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص حسب الشهادات لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

الشهادة	النسبة
الإفادات الخاصة (٣ أشهر + سنة)	٪٢٧.٧٤
الكفاءة المهنية	٪١.١٦
التكميلية المهنية	٪٥.٤٣
الثانوية المهنية	٪١
البكالوريا الفنية	٪٤٢.٦٢
الامتياز الفني	٪١٩.٨٧
الإجازة الفنية	٪١.٨٥
الإجازة التعليمية الفنية	٪٠.٣٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

يتوزع طلاب البكالوريا الفنية على ٣٥ اختصاص، يندرج ثلثها ضمن قطاع الصناعة ويصنف الباقي ضمن قطاع التجارة والخدمات (أنظر الجداول رقم ٨ ـ ٩ في الملحق رقم ٥).

جدول رقم ٧ : نسبة توزع الطلاب في التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ على المحافظات

بلغ مجموع الطلاب في التعليم المهني والتقني ٨٢٦٤٧ طالبا موزعين بالنسب المئوية على المحافظات كما يلي:

المحافظة	النسبة
بيروت	٪١٦.٠١
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٪٣٧.٥٧
جبل لبنان (ما عدا ضواحي بيروت)	٪٩.١١
لبنان الشمالي	٪١٥.٥٨
البقاع	٪٩.٧٢
لبنان الجنوبي	٪٨.٥٢
النبطية	٪٣.٤٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٨: توزع تلامذة التعليم المهني والتقني على المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية والخاصة العاملة من العام الدراسي ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

عدد المدارس والمعاهد / القطاع التعليمي	رسمي	خاص
١٩٩٨ ـ ١٩٩٩	٣٦	٣٢٩
١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠	٤٠	٣٣٧
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١	٤٠	٣٣٤
٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢	٤٤	٣٥٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٩ : توزع المؤسسات المهنية التربوية على المحافظات لسنة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

المحافظة / القطاع التعليمي	عدد المدارس	
	رسمي	خاص
بيروت	٥ مدارس	٥٦
جبل لبنان	١٣ مدرسة	١٦٧
لبنان الشمالي	٦ مدارس	٦٨
البقاع	٩ مدارس	٢٢
لبنان الجنوبي	٦ مدارس	٢٦
النبطية	٥ مدارس	١٣

المصدر : المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

جدول رقم ١٠: نسبة توزع أفراد الهيئة الادارية والتعليمية في التعليم المهني والتقني حسب الجنس في القطاعين الرسمي والخاص

القطاع التعليمي / الجنس	ذكر	أنثى
الرسمي	٪٦٢.١٦	٪٣٧.٨٤
الخاص	٪٥٥	٪٤٥

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، بيروت ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

حاز ٦٨٨٠ طالباً عام ٢٠٠١ على شهادة البكالوريا الفنية الرسمية من أصل ١١٩٠٥ مرشحاً، مما يشير إلى خلل نوعي في هذا القطاع التعليمي يمكن أن يعزى إلى مستوى تحصيل التلاميذ الذين يتوجهون إليه، ومستوى إعداد وتدريب ومتابعة المعلمين، ومناهج التدريس، وطرائق التعليم، ونوعية التجهيزات والوسائل التربوية المتاحة.

وعليه، فقد اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي عدة إجراءات لمعالجة أوضاع التعليم المهني والتقني، بحيث أقرت هيكلية التعليم الجديدة عام ١٩٩٧ خطة تطوير هذا القطاع وتحديث مناهجه التعليمية، واعتماد نظام التدريب المزدوج وتقسيم التعليم المهني العالي إلى مستويين، الأطر الوسطى والأطر العليا، وإدراج برنامج إرشادي توجيهي يبدأ بالتعرف المهني وبإدخال مادة التكنولوجيا أثناء الدراسة العامة، إلا أن قسماً من هذه التوجهات لم يتم العمل به حتى تاريخه.

من جهة أخرى، بدأ تنفيذ خطة خمسية (٢٠٠١-٢٠٠٥) أبرمت بين مديرية التعليم المهني والتقني والبنك الدولي، تهدف إلى زيادة وتطوير الطاقة الاستيعابية للتعليم المهني والتقني، وتطوير سياسات واستراتيجيات التعليم المهني وإدارة المعلومات فيه، وتحسين الكفاءة الداخلية وفعالية النظام التعليمي وجودة التعليم، ورفع مستوى الكفاءة الخارجية، وزيادة التمويل وتفعيل الرقابة، وتسهيل الانتساب، وتطوير المساواة الاجتماعية، وتطبيق نظام الاعتماد، وتحسين الصورة الاجتماعية للتعليم المهني والتقني.

يحق للتلميذ اللبناني ايضا التقدم إلى امتحانات البكالوريا الفرنسية، الفرشمن، والبكالوريا الدولية، شرط الانتساب إلى المدارس التي تعدّه لها، وهي قليلة وذات أقساط مرتفعة نسبياً.

٧-١-٧ معدلات التحاق الأطفال بحسب العمر والمراحل التعليمية

بلغ معدل الالتحاق الخام في مرحلة الروضة ٧٧.٤٪، بينما يرتفع ليصل إلى ١٠٤.٧٪ في المرحلة الابتدائية، ليعود وينخفض إلى ٧٦.٣٪ في المرحلة المتوسطة للتعليم العام، أما معدل الالتحاق الخام للمرحلة المتوسطة (عام ومهني) فهو ٧٨.٥٪.

وبلغ معدل الالتحاق الصافي في مرحلة الروضة ٧٥.٦٪، بينما ترتفع في المرحلة الابتدائية لتصل إلى ٩١.٥٪، ليعود وينخفض في المرحلة المتوسطة إلى ٥٤٪ في التعليم العام. (انظر الجداول رقم١٠ -١١-١٢- ١٣ في الملحق رقم ٥).

٧-١-٨ معدلات البقاء في المرحلة الابتدائية حسب الجنس والمحافظة (١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠)

تشير الاحصاءات المتوفرة الى ان ٩٥.٣٪ من الذين يدخلون الصف الاول ابتدائي يصلون الى الصف الخامس مع وجود فوارق لصالح الاناث ٩٧٪ بالمقارنة مع الذكور ٩٣.٨٪ ومع عدم وجود فوارق تذكر بين المناطق باستثناء البقاع حيث تتدنى النسبة الى ٩٠.٧٪ بالمقارنة مع باقي المناطق.

جدول رقم ١١: معدلات البقاء في المرحلة الابتدائية حسب الجنس والمحافظة (١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠)

الجنس	المرحلة الابتدائية				
	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
ذكور	٩٩.٥	٩٧.٨	٩٨.٤	٩٨	٩٣.٨
اناث	٩٩.٧	٩٩	٩٨.٨	٩٩.٤	٩٧
المحافظة					
بيروت	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٧.٨	٩٧.٨
جبل لبنان	١٠٠	٩٧.٥	١٠٠	٩٨.٩	٩٦.٣
الشمال	١٠٠	٩٧.٩	٩٦.٧	٩٩.٥	٩٤.٢
البقاع	٩٨.١	٩٨.٦	٩٦.٨	٩٦.٩	٩٠.٧
الجنوب	٩٩.٢	١٠٠	٩٩.٧	٩٨.٦	٩٧.٤
المجموع	٩٩.٦	٩٨.٤	٩٨.٦	٩٨.٧	٩٥.٣

المصدر: ادارة الاحصاء المركزي، اليونيسف. "وضع الاطفال في لبنان ٢٠٠٠"

٧-١-٩ نسبة الأمية

وضعت اللجنة الوطنية لمحو الأمية خطة ثلاثية (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤) تهدف على المدى البعيد إلى خفض معدل الأمية الإجمالي الحالي والبالغ ١١.٦٪ إلى النصف أي ٥.٨٪ بحلول العام ٢٠١٥ والعمل على معالجة أسبابها من الجذور: التسرب المدرسي وعدم التحاق الأطفال في المدرسة، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي.

لقد تمت ترجمة أهداف الخطة إلى مجموعة من البرامج والأنشطة. من هذه البرامج:

- تطوير المناهج التعليمية لبرامج محو الأمية من خلال دراسة تقويمية لما هو مطبق حاليا وإعداد مناهج جديدة.
- إجراء البحوث والدراسات لتحديد حجم ظاهرة الامية وخصائصها.
- تنظيم حملة وطنية لمحو الأمية وتشمل:
  - محو أمية العسكريين والمجندين
  - محو أمية الأحداث واليافعين (١٣ـ١٨) بالتعاون مع الوزارات المختصة واعادة كل الاطفال دون العشر سنوات بعد اعدادهم الى المدرسة
  - محو أمية العمال.
- الوقاية من الأمية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي عبر رفع سن إلزامية التعليم الأساسي الى ١٥ سنة ومعالجة أسباب التسرب.
- التعاون مع الجامعات للمشاركة في برامج محو الأمية.

جدول رقم ١٢: نسبة الأمية بحسب المناطق والجنس

المناطق	بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	البقاع	المجموع
ذكور	٪٣.٢	٪٥.٢	٪١٢.٤	٪٩.٤	٪٩.٤	٪٧.٧
إناث	٪٩.٦	٪١٠.٧	٪٢١.٧	٪١٨.٠	٪٢٢.٤	٪١٥.٤
المجموع	٪٦.٦	٪٧.٩	٪١٧.١	٪١٣.٧	٪١٥.٨	٪١١.٦

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسف. " وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"

إن نسبة الأمية عند النساء تساوي ضعفها عند الرجال. وتكاد تحافظ على هذا المستوى في جميع المناطق ما عدا في بيروت حيث تساوي ثلاثة أضعاف. أما التفاوت ما بين المناطق ما زال واضحا، إذ ان نسبة الأمية في الأطراف تطال حوالي خمس النساء (٢١.٧٪ في الشمال و٢٢.٤٪ في البقاع) بينما لا تتعدى في بيروت وجبل لبنان ١١٪ منهن.

جدول رقم ١٣ : نسبة الأمية بحسب العمر والجنس

العمر	١٥ ـ٢٤	٢٥ـ ٣٤	٣٥ ـ ٤٤	٤٥ ـ ٥٤	٥٥ ـ ٦٤	٦٥ وأكثر
ذكور	٪١ . ٥	٪٣ . ٢	٪٤ . ٠	٪٦ . ٤	٪١٨ . ٤	٪٣٣ . ٠
إناث	٪١ . ٦	٪٤ . ٥	٪٧ . ١	٪٢٣ . ٣	٪٤٤ . ٤	٪٦٠ . ٧
المجموع	٪١ . ٦	٪٣ . ٩	٪٥ . ٦	٪١٥ . ١	٪٣١ . ٣	٪٤٧ . ٠

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسف." وضع الأطفال في لبنان٢٠٠٠"

٧ـ١ـ١٠ التطور التكنولوجي التعليمي

لحظت خطة النهوض التربوي اعتماد المعلوماتية في التربية والتعليم ما قبل الجامعي وذلك في استعمال الكمبيوتر كمادة وأداة تعليمية في المدارس الرسمية والخاصة المتوسطة والثانوية. لقد قام المركز التربوي بوضع مناهج مادة المعلوماتية لصفوف المرحلة المتوسطة والثانوية. وتم تأليف كتب لمادة المعلوماتية وجهزت مختبرات المعلوماتية في دور المعلمين والمعلمات في المحافظات اللبنانية الست.

جدول رقم ١٤: توزع أجهزة الكمبيوتر في المدارس الرسمية حسب المحافظة ووجهة الاستعمال في العام الدراسي ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣

وجهة الاستعمال / المحافظة	أعمال إدارية		لتعليم مادة المعلوماتية	
	عدد المدارس	عدد الأجهزة	عدد المدارس	عدد الأجهزة
بيروت	٣٩	٥٢	٣٣	٣٣٣
جبل لبنان	١٤٤	١٧٧	٩١	٧١٤
الشمال	١٢٩	١٤٢	٩٨	٧٧٣
البقاع	٨٣	٩٣	٤٦	٣٠٨
الجنوب	١٣٣	١٨٧	٥٤	٤٦١
النبطية	١٠٣	١٣١	٤٠	٣٣٩
المجموع	٦٣١	٧٨٢	٣٦٢	٢٩٢٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، مكتب البحوث التربوية، ٢٠٠٣.

في القطاع الرسمي[٣٠] لا يتعدى عدد المدارس التي يتوافر فيها مشاغل للمعلوماتية ١٩٥ (١٥٪)، ومشاغل للتكنولوجيا ١١٣ (٨.٧٪) أو مختبرات للفيزياء والكيمياء ١١٠ (٨.٥٠٪).

ويتفاوت استخدام الكمبيوتر في المدارس الخاصة تبعا لمستوى كل مدرسة*. بعض المدارس الخاصة متقدمة جدا في هذا المجال ولديها برامجها المتطورة.

ولا يزال هناك حاجة لتطبيق خطوات ضرورية في هذا المجال :

- إلزام جميع المدارس بتطبيق مادة المعلوماتية.

---

٣٠ المرجع المذكور سابقا رقم ٢٧ .

* المعطيات الإحصائية حول عدد المدارس الخاصة التي يتوافر فيها مشاغل كمبيوتر غير متوفرة.

- استكمال تجهيز المدارس الرسمية بالأجهزة المعلوماتية
- العمل الدائم والمستمر على تطوير البرامج الدراسية التطبيقية في مادة المعلوماتية نظرا للتطور السريع في هذا المجال.
- العمل على إيصال قطاع الاتصالات إلى المدارس دون رسوم أو برسوم منخفضة.

٧-١-١١ الاستلحاق المدرسي

رغم قيام المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ٢٠٠٢ بدراسة مستلزمات تطبيق برنامج الدعم المدرسي ضمن الحصص الدراسية، لم يوضع هذا البرنامج موضع التطبيق حتى تاريخه في المدارس الرسمية. يعود إلى مدير المدرسة وإلى الجهاز التعليمي أخذ المبادرة في تأمين إجراءات استلحاق مدرسي أيام العطل لتلاميذهم، خاصةً في صفوف الشهادات.

تقوم بعض المدارس الخاصة من جهة أخرى، بتنظيم دورات صيفية أو خلال أيام العطل الأسبوعية. يخضع التلاميذ في نهايتها إلى امتحان يقرر إثره ترفيعهم أو رسوبهم. مع العلم أن هذا التدبير يبقى شكلياً- أو غائباً- في قسم من المدارس، ويكون وسيلة لترفيع بعض التلاميذ ذوي الصعوبات دون تأمين معالجة جذرية لمشاكلهم. غير أن بعض المدارس الخاصة الأخرى تعتمد جزئياً طرائق التعليم الفارقي، بحيث تتم متابعة تحقق الكفايات لدى التلاميذ بشكل فردي وتأمين الدعم اللازم من خلال مجموعات ذات حاجات مشتركة، أو من خلال عدة أنواع من العمل الجماعي والفردي، مع تقسيم الصفوف التي يفوق عددها ٢٠ تلميذاً إلى مجموعتين خلال جزء من الحصص لتسهيل العمل. وتستلزم هذه الآلية معلمين مؤهلين ونفقات مالية إضافية، وقد ثبتت فعاليتها التربوية إلى حد كبير.

تعمل بعض المدارس الخاصة والجمعيات غير الحكومية على تأهيل الأطفال دون سن١٤ سنة ممن هم خارج المدرسة ليتمكنوا من الاندماج مجدداً في مسار التعليم النظامي والمهني. وتهدف هذه البرامج إلى تطوير قدراتهم الذهنية واللغوية والتواصلية، وتنمية الحس الإنساني لديهم، من خلال مناهج وطرائق تعليمية ومشاغل ووسائل تربوية خاصة، وبإشراف فريق متخصص ومتكامل من الأخصائيين

تنفذ إحدى المنظمات الدولية من جهة أخرى، ومنذ العام ١٩٩٩ وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج استلحاق للأطفال المتسربين مدرسيا في عمر ٧-١٢ سنة. يهدف هذا المشروع الى إعادة دمج ناجحة في المدارس، وإلى المساهمة في

القضاء على عمل الأطفال من خلال حث الأهل والمدارس والجمعيات الأهلية على تحمل مسؤولياتهم في هذا المجال. بدأ المشروع بتدريب فريق من العاملين الاجتماعيين، وبتوعية الأهل. ثم أعطيت للأطفال حصص أكاديمية وأنشطة مأخوذة من المنهج الدراسي، تم بعدها دمجهم ضمن المدارس ومتابعتهم من قبل العاملين الاجتماعيين طوال السنة الدراسية. أما نتائج المشروع فمن أهمها إعادة ٤٢٦ طفلاً إلى المدارس بعد إعفائهم رسمياً من المستلزمات الإدارية (امتحان دخول ـ رسم تسجيل)، إحداث تغييرات جذرية في معاملة الأهل لأبنائهم، تفعيل ثقة الأولاد بأنفسهم وتغيير سلوكهم العدائي، بالإضافة إلى لفت نظر المجتمع إلى المشكلة وتحسيسه بمسؤولياته. كما بيّن المشروع أسباب التسرب المدرسي، والمدارس الأكثر عرضةً للتسرب، والعوائق التي تحول دون عودة المتسربين إلى المدرسة، وكيفية تخطي هذه العقبات.

ومنذ العام٢٠٠٠-٢٠٠١، أخذت إحدى الجمعيات الأهلية مبادرة إعطاء دروس مجانية إضافية (ثلاثين حلقة دراسية سنويا) لتلاميذ صفوف الشهادات الرسمية (التاسع أساسي والثالث ثانوي) في ست مدارس رسمية في بيروت، وذلك بعد الدوام الرسمي. وفاقت نسب النجاح ٨٥٪ في الامتحانات الرسمية. وسوف تطال التجربة في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ صفوفاً جديدة: الأول، الرابع والتاسع أساسي، والثاني ثانوي.

لكن مجمل هذه المبادرات لا يطال سوى أعداداً ضئيلة من مجمل التلاميذ ذوي الصعوبات والأولاد غير الملتحقين. وتقوم بعض الجمعيات الثقافية والدينية بمبادرات في مجال استلحاق التلاميذ خارج الدوام في المناطق المختلفة إلا أنه لم يجرِ بعد أي مسح إحصائي لها. من هنا، تبرز ضرورة توثيق وتثمير هذه التجارب، والإفادة منها لوضع آلية تنسيق بين القطاعات الحكومية والأهلية من أجل تأمين الدعم المدرسي اللازم لجميع التلاميذ بشكل فردي وجماعي، وصولاً إلى زيادة التكافؤ النوعي في فرص التعلم.

٧-١-١٢ رعاية الطفولة المبكرة

يتميز التعليم في لبنان بشكل عام بالتنوع من حيث المستوى والتوجه وينعكس ذلك على مرحلة الطفولة المبكرة بشكل خاص[٣١]. فالتنوع يشمل طبيعة المؤسسات التعليمية وبرامجها، بما في ذلك لغة التعليم وطرائقه ووسائله، كما يشمل مدى اتساعه حسب المناطق اللبنانية.

---

٣١ د.بشور، نجلاء "رياض الأطفال في لبنان"، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، بيروت، ٢٠٠٣.

يتسم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة باللامركزية، فليس هناك من مرجعية موحدة، بل تتعدد الأجهزة الرسمية المعنية بهذه المرحلة التي تقسم الى مرحلتين هما الحضانة(صفر وحتى ٣ـ ٤ سنوات) والروضة من عمر(٣ ـ ٤ سنوات) وحتى ٦ سنوات. تهتم وزارة الشؤون الاجتماعية بالمرحلة الأولى وتقوم وزارة التربية بالإشراف على رياض الأطفال في المدارس الرسمية، ولكن لاسلطة لها على رياض الأطفال في المدارس الخاصة، سوى منحها الترخيص للعمل.

- **دور الحضانة**

تشير دراسة وزارة الصحة العامة واليونيسف للعام ٩٨ إلى وجود ٢٤٥ حضانة أطفال أو دار رعاية نهارية للأطفال دون عمرالأربع سنوات، ٦٤٪ منها في بيروت وجبل لبنان. كما ان ٥٣٪ منها خاصة، و٩٪ منها فقط تابعة للقطاع العام. وتضعف الرقابة الصحية والتربوية على الخدمات التي تقدمها مجمل هذه الدور، مما يتسبب في ارتفاع نسب الإصابة بالأمراض المعدية لدى الأطفال الذين ترعاهم، وتدني مستوى الخدمات التربوية والتنموية في قسم منها.

تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات رعاية الأم والطفل في كافة المراكز التابعة لها. وقد وقعت بروتوكول تعاون مع منظمة اليونيسيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦) لتطوير جودة العناية بالطفولة المبكرة من قبل القطاع العام في المناطق الأكثر حاجة لإيصال المعلومات الصحية والتربوية للأسر*، والغاية من المشروع هو تعزيز النمو العاطفي، المعرفي، النفسي والاجتماعي للأطفال منذ اللحظة الأولى للإخصاب وحتى عمر٧ سنوات، وذلك من خلال تحسين معارف ومهارات المعنيين برعاية الأطفال (الأهل والعاملين في المرافق الصحية والاجتماعية والتربوية). حيث تم تدريب المربيات في دور الحضانة التابعة لمراكز الخدمات الإنمائية. واعداد مواد تدريب للعاملين في خدمات الطفولة المبكرة، ومواد موجهة للاهل. بهدف رفع مستوى المعرفة ومهارات الاهل في الرعاية والتواصل مع اطفالهم. ومنذ عام ٢٠٠٢ بدأ تنفيذ البرنامج بالتعاون بين وزارات الصحة العامة، التربية الوطنية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية، وبمشاركة للقطاعين الاهلي والخاص، وبدعم من منظمة اليونيسف.

---

* تقرير عمل البروتوكول المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف عن سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ يفيد ان ٣٠٢ من النساء تابعن جلسات توعية للأهل خلال العام ٢٠٠٣.

نظمت بعض الجمعيات الأهلية، بدعم من منظمة غوث الاطفال البريطاني، دورات تدريبية للعاملين مع الأطفال حول إنتاج ألعاب تعليمية، مع تأمين متابعة في دور الحضانة للإطلاع على كيفية مشاركة الأطفال في إنتاج ألعابهم. كما أنتجت دليلا للطفولة المبكرة، وأنشأت مركزا لتدريب العاملات مع الأطفال بين صفر و٣ سنوات، نفذت فيه دورات حول الاكتشاف المبكر للإعاقات والتدخل المبكر. وكان لها برامج مع دور الحضانة ونوادي الأطفال في المخيمات الفلسطينية حتى عام ٢٠٠١. وتخطط حالياً لإنتاج مواد ودليل الاكتشاف المبكر للإعاقات، ولتدريب المدربين ومتابعة تنظيم ورش العمل حول الاكتشاف والتدخل المبكر، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

- **رياض الأطفال**

بتاريخ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢صدر المرسوم رقم ٨٩٧٠ الذي حدد مرحلة الروضة بسنتين دراسيتين يدخلها من يتم الرابعة من عمره خلال العام الدراسي الذي ينتسب فيها الطفل إلى الروضة. إلا أن المؤسسات التربوية تطالب حالياً بتخفيض هذا السن إلى ثلاث سنوات نظراً لإقبال الأهالي على الروضات، ولازدياد نسبة الامهات العاملات.

أعد المركز التربوي للبحوث والإنماء منهاجاً لرياض الأطفال عام ١٩٩٧، ودرب جميع معلمات الروضات في القطاع الرسمي وقسماً من معلمات القطاع الخاص (انظر جدول رقم١ ص:١٠٠). كما نظم عام ٢٠٠٢ لقاءات تربوية حول الطفولة المبكرة، تم خلالها تدريب الأهل على مبادئ التربية في سن الطفولة المبكرة. وتقوم "لجنة مرحلة الروضة" التابعة للتفتيش التربوي في التفتيش المركزي (يرتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء)، بمتابعة المعلمات وترفع تقاريرها الدورية إلى جهة الاختصاص.

إن هذا الاجراء حديث العهد وبدأ عمليا منذ تشكيل اللجنة في بداية العام ٢٠٠٠.

أما الكمبيوتر[٣٢] فهو الأقل استعمالا في الروضات (٧.٠١٪) ويستخدم فقط في مدارس خاصة غير مجانية ذات أقساط مرتفعة في بيروت وجبل لبنان . ويشمل برنامج التعليم في هذه المدارس تدريب الأطفال على استخدام الكمبيوتر وإكسابهم المفاهيم المرتبطة به وتنمية المهارات المتلائمة معه.

---

٣٢ المرجع المذكور سابقا رقم ٣١

جدول رقم ١٥: نسبة توزع التلامذة في مرحلة الروضة بالنسب المئوية حسب الجنس والقطاع التعليمي ما بين ١٩٩٩و ٢٠٠٢.

القطاع	١٩٩٩ـ ٢٠٠٠			٢٠٠٠- ٢٠٠١			٢٠٠١-٢٠٠٢		
	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع
رسمي	٢٢.٨	٢٤.٢	٢٣.٥	٢٥.٠	٢٦.٥	٢٥.٧	٢٤.١	٢٥.٨	٢٤.٩
خاص مجاني	١٧.٢	١٧.٠	١٧.١	١٦.٣	١٦.١	١٦.٢	١٦.٣	١٦.٠	١٦.١
خاص غير مجاني	٦٠.٠	٥٨.٨	٥٩.٤	٥٨.٨	٥٧.٤	٥٨.١	٥٩.٦	٥٨.٢	٥٨.٩
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

نال القطاع الخاص غير المجاني أعلى نسبة من عدد التلامذة ٥٨.٩٪ في السنة الدراسية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ لأن مستوى التعليم فيه يفوق مثيله في القطاعات الأخرى، وتتشابه نسبة الذكور والإناث في توزيع الأطفال على القطاعات التعليمية..

جدول رقم ١٦: توزع التلامذة في مرحلة الروضة حسب القطاع والمحافظة لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢

محافظة	رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		المجموع	
	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪
بيروت	١١٦٦	٦.٨	١٨٨٥	١٤	١٠٤٧٤	٤.٧٧	١٣٥٢٥	١٠٠
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٣٠٢١	٢.٨	٤٤٥٧	٠.١٢	٢٩٥٢٢	٨.٧٩	٣٧٠٠٠	١٠٠
جبل لبنان ما عدا الضواحي	٣٣٩٠	٠.١٩	٢٧٧٢	٥.١٥	١١٧١٢	٥.٦٥	١٧٨٧٤	١٠٠
الشمال	١٥٢٢٠	٣.٤٣	٥١٦٦	٧.١٤	١٤٧٣٤	٠.٤٢	٣٥١٢٠	١٠٠
البقاع	٦٣٦٢	٣.٢٩	٥٨٣٧	٩.٢٦	٩٥١١	٨.٤٣	٢١٧١٠	١٠٠
الجنوب	٥٣٩٥	٤.٣٢	٢٠٥٦	٣.١٢	٩٢١٧	٣.٥٥	١٦٦٦٨	١٠٠
النبطية	٣٥٢٥	٥.٣٢	٢٤٧٧	٨.٢٢	٤٨٥٥	٧.٤٤	١٠٨٥٧	١٠٠
المجموع	٣٨٠٧٩	٩.٢٤	٢٤٦٥٠	١.١٦	٩٠٠٢٥	٥٩	١٥٢٧٥٤	١٠٠

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

تجذب المدرسة الخاصة غير المجانية أطفال مرحلة الروضة، وتبلغ حدها الأقصى في ضواحي بيروت ٨.٧٩٪ والأدنى في محافظة الشمال ٤٢٪ . بينما تنعكس الصورة في

القطاع الرسمي، إذ يسجل الشمال النسبة العليا ٣.٤٣٪ وضواحي بيروت النسبة الأدنى ٢.٨٪.

جدول رقم١٧: توزع المدارس التي تضم مرحلة الروضة حسب القطاع والمحافظة لسنة ٢٠٠١- ٢٠٠٢

محافظة	رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		مجموع	
	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪	عدد	نسبة٪
بيروت	٣١	٢٢	١٨	١٢.٨	٩٢	٦٥.٢	١٤١	١٠٠
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٥٤	١٥	٦٤	١٧.٨	٢٤٢	٦٧.٢	٣٦٠	١٠٠
جبل لبنان ما عدا الضواحي	١٢٨	٤٤.٦	٣٥	١٢.٢	١٢٤	٤٣.٢	٢٨٧	١٠٠
الشمال	٢٨٩	٥٩.٨	٦٥	١٣.٥	١٢٩	٢٦.٧	٤٨٣	١٠٠
البقاع	٢٠٤	٥٥.٤	٧٥	٢٠.٤	٨٩	٢٤.٢	٣٦٨	١٠٠
الجنوب	١١٥	٥٤.٥	٢٧	١٢.٨	٦٩	٣٢.٧	٢١١	١٠٠
النبطية	١٠١	٥٩	٢٨	١٦.٤	٤٢	٢٤.٦	١٧١	١٠٠
مجموع	٩٢٢	٤٥.٦	٣١٢	١٥.٤	٧٨٧	٣٩	٢٠٢١	١٠٠

المصدر : خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

تتكاثر الروضات في مدارس القطاع الرسمي في المناطق حيث يقل عدد روضات القطاع الخاص غير المجاني، ففي الشمال ٥٩.٨٪ مقابل ٢٦.٧٪ للقطاع الخاص غير المجاني. أما في جبل لبنان ١٥٪ للقطاع الرسمي مقابل ٦٧.٢٪ للقطاع الخاص غير المجاني.

جدول رقم ١٨: توزع حاضنات ومعلمات الروضة على القطاعات التعليمية للعام الدراسي ٢٠٠١ ـ٢٠٠٢

القطاع	العدد	النسبة المئوية
رسمي	٢٦٩٨	٢٩.٧٪
خاص مجاني	١٠٣١	١١.٣٪
خاص غير مجاني	٥٣٥٩	٥٩٪
المجموع	٩٠٨٨	١٠٠٪

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

تتسم بعض رياض الأطفال في المدارس الرسمية[٣٣] بتوافر الوسائل التربوية والملاعب الخاصة بها عموماً، وبالتوجه نحو استخدام التعلم الناشط والاستغناء عن الكتاب المدرسي، وباعتماد وحدات تربوية تعتمد المنهج المتداخل بناءً على مراحل نمو الطفل. في المقابل، لا تزال هذه الرياض تعاني من بعض الثغرات لجهة توزع التلاميذ على الشعب (معدلات مرتفعة أو متدنية)، وعدم توافر غرف خاصة لتقديم العناية الصحية في العديد من المدارس، وتدني نسب اعتماد تنظيم الصف على أساس الأركان واستخدام الألعاب التربوية والكمبيوتر، وافتقاد المنهج إلى عناصر أساسية تتعلق باللغة والرياضيات والنشاط الحسي-الحركي والتكنولوجيا والتربية الوطنية، وضعف الكفايات اللغوية خصوصاً والمهارات التربوية عموماً لدى قسم من المعلمات، وغياب التنسيق بين منهج الروضة ومنهج المرحلة الابتدائية، وعدم إعارة أي اهتمام يذكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويساهم كل من المركز الثقافي الفرنسي ومنظمة اليونيسيف وإحدى الجمعيات الأهلية في دعم بعض الروضات الرسمية لجهة التدريب والتجهيز.

من هنا تبرز ضرورة وجود مرجعية رسمية واحدة، تضم ممثلين عن جميع المؤسسات المعنية بالطفولة المبكرة، وأخصائيين أكاديميين في التعليم المبكر، تقوم بالإشراف على العمل في الحضانات والروضات الرسمية من النواحي الإدارية والتربوية، وبوضع خطة لتوسيع التحاق الأطفال بهذه المرحلة وضم جهود القطاعين الرسمي والخاص من أجل تطوير جودة الخدمات المقدمة للطفولة المبكرة. كما أن توحيد ملاك معلمات الروضات مع باقي المعلمين من شأنه المساهمة في تخصصية هذه المهنة.

٧-١-١٣ التوجيه التربوي والنفسي والدراسي والمهني

بدأت وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وإحدى الجمعيات الأهلية، العمل بآلية التوجيه التربوي في المدارس الرسمية منذ العام ١٩٩٦-١٩٩٧. تم اختيار مدرسين من حملة الإجازة في علم النفس أو الفلسفة أو علم الاجتماع، لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات لمتابعة حلقات تأهيلية في الإرشاد والتوجيه. وأوكلت إليهم مهمة متابعة الصعوبات التعلمية والنفسية والاجتماعية للتلاميذ ومساعدتهم على تخطيها. في العام ٢٠٠٠ تابع هؤلاء الموجهون حلقات تأهيلية حول التوجيه الوقائي النمائي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وأساتذة من الجامعة الأميركية. وفي العام ٢٠٠٢ بلغ عدد

٣٣ المرجع المذكور سابقا رقم ٣١.

الموجهين ٩٣ موجهاً، يعملون في عدد من المدارس الابتدائية والمتوسطة يقومون بمهمة التوجيه إلى جانب مهامهم في التدريس.

في العام ٢٠٠٣ تم تعيين منسقين من هؤلاء الموجهين كي يقوموا بزيارة المدارس ودراسة الحاجات وكيفية التعامل مع المشكلات وإمكانية تحويل الحالات الصعبة إلى المراكز المتخصصة. وتطمح مديرية الإرشاد والتوجيه إلى توسيع نطاق عملها ليشمل المرحلة الثانوية والتوجيه المهني ومختلف مشكلات المراهقة.

أما المدارس الخاصة، فإن قسماً منها يوظف اخصائي نفس مدرسي، يقوم بالمتابعة النفسية للتلاميذ ذوي الصعوبات بشكل خاص، وأحياناً بتوجيههم التربوي. إلا أن القانون اللبناني لا يلزم المدرسة بتأمين هذه الخدمة. كما أن الإحصاءات الرسمية والإدارات الخاصة لا تؤمن مؤشرات رقمية حول أعداد المرشدين النفسيين والتربويين في القطاع الخاص. وتنوي بعض المدارس الخاصة إجراء مسح إحصائي حول الخدمات النفسية والعمل الاجتماعي والتوجيه المهني في مؤسساتها.

يتوفر في لبنان مركز وحيد مستقل متخصص في التوجيه والتوثيق الدراسي والمهني أنشئ بمبادرة خاصة. وهو يؤمن خدمات توجيهية للتلاميذ والمدارس. أما باقي المراكز، فهي تابعة للمدارس وللجامعات الخاصة. كما تنظم بعض الجهات الخاصة والرسمية معارض حول الاختصاصات الجامعية والمهنية المتوفرة تدعى إليها المدارس.

وتبقى الحاجة الى تفعيل التنسيق بين القطاعين الرسمي والخاص في مجال التوجيه الدراسي والمهني، عبر خلق فريق عمل وطني يضع سياسة عامة واستراتيجيات مشتركة لتأمين المعلومات وتدريب العاملين، ويلزم المؤسسات التربوية تأمين موجه تربوي ونفسي.

٧-١-١٤ حق الأقليات في تعلم لغاتها

يجيز المنهج اللبناني للمدارس الأرمنية تعليم اللغة الأرمنية كلغة أساسية، حتى ان المرسوم رقم ٣٥٥٠ تاريخ ٣/٨/٢٠٠٠ لحظ انه" يمكن الاستعاضة بإحدى اللغات الأرمنية أوالايطالية أو الاسبانية كلغة أجنبية ثانية عن إحدى اللغات الثلاث (الفرنسية أو الإنكليزية أو الالمانية) " وذلك يعود لاختيار المدرسة.

٧-١-١٥ التنظيم المدرسي وبنود اتفاقية حقوق الطفل

يخصص"النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية" وفقا

للقرار الوزاري رقم ١١٣٠ / م/ ٢٠٠١، ست بنود لعرض "واجبات التلميذ" وآلية محاسبته. لكنه لا يورد أية فقرة حول "حقوق التلميذ" أو حول "آلية محاسبة موظفي التعليم"، مما يعكس نظرة دونية إلى حقوق الطفل المدرسية والاجتماعية، وخللاً في آلية العقاب والثواب للموظفين، ويؤثر سلباً على التفاعلات التربوية داخل المدرسة. ولا ترد أية فقرة حول رعاية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

● الحق في التعليم

يحق لجميع الأطفال بمختلف جنسياتهم الانتساب إلى المدارس الرسمية دون أي تمييز، فلا يوجد أي نص يمنع دخول الأطفال غير اللبنانيين في حال وجود أماكن شاغرة حسب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي المذكور أعلاه. وتعطى الأولوية في القبول لتلاميذ المدارس الرسمية، وخاصةً الناجحين منهم. وينبغي أن يتراوح عدد التلاميذ في الصف الابتدائي بين ١٠ و٣٠.

أما المدارس الخاصة، فإنها تخضع بالإجمال تلاميذها لامتحانات دخول. وتختلف معايير قبول التلاميذ من مدرسة إلى أخرى، علماً بأنها لا تخضع لأية رقابة رسمية. كما يرفض البعض منها التلميذ الذي يعيد صفه أكثر من مرة، أو التلاميذ الذين يتوجهون نحو فرعي الإنسانيات والاجتماع والاقتصاد في الصف الثالث ثانوي لعدم توفرهذه الفروع .

● الحق في الراحة والترفيه

في المدارس الرسمية، يتألف اليوم المدرسي للصفوف الابتدائية من ست حصص (٥٠ دقيقة) تتخللها إستراحة واحدة لمدة نصف ساعة، وللصفوف المتوسطة من سبع حصص تتخللها إستراحتان، الأولى لنصف ساعة والثانية لعشرين دقيقة. ويمتد هذا اليوم في بعض المدارس الخاصة من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف. علماً بأن قليلا من المدارس تقدم وجبات طعام للتلاميذ، وأن قسماً من الأولاد يقطنون في أماكن بعيدة عن مدارسهم. نستنتج أن حيز الراحة والترفيه خلال اليوم المدرسي يبقى ضئيلاً مقارنة بطول وعدد الحصص الدراسية، والتي غالباً ما يطلب فيها من الطفل الجلوس والصمت، وهذا ما ينعكس سلباً على نموه النفسي والعقلي والجسدي على حد سواء.

وفقا للنظام الداخلي المذكور أعلاه بعض المدارس تنظم رحلات أو زيارات إلى الأماكن الأثرية والسياحية والجغرافية، والمؤسسات الفنية والمصانع والمزارع الإنتاجية، بعد موافقة أولياء التلامذة الخطية.

تنشأ لجان النشاط المدرسي من المعلمين ومن التلامذة أصحاب المواهب والخبرة،

بهدف إرشاد التلاميذ إلى تذوق الأعمال الأدبية والفنية والمشاركة في النشاطات الرياضية والاجتماعية، وإلى المحافظة على الصحة وحماية البيئة.

● الحق في الاحترام

تحظر أكثرية الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية والخاصة على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، أو تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية* إلا أن النظام المدرسي الرسمي لا يحدد أية آلية لمحاسبة من يخالف هذا البند. كما أن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات تجيز ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. وتطالب الجمعيات الأهلية والناشطون في حقوق الإنسان بإلغاء هذه المادة لأنها تتناقض مع مواد اتفاقية حقوق الطفل.

وفي حال نشوب خلاف بين المعلم الرسمي وأحد التلامذة، يتم استجواب هذا الأخير في غياب المعلم مقدم الشكوى.

لا وجود لآليات منظمة تتيح للطفل وللأهل الإبلاغ وتقديم الشكوى داخل المدرسة. ويعود الأمر إلى كل مدرسة على حدة أن تسمح أو تمنع هذا النوع من التواصل، إذ ان عددا ضيئلا من المدارس والثانويات الرسمية والمؤسسات الأهلية وضعت صندوق شكاوى بتصرف الطلاب، والمطلوب تعميم هذه الآلية في المدارس والمؤسسات الأهلية.

● الحق في التعبير عن الرأي

بناء على القرار نفسه، يحظر على تلميذ المدرسة الرسمية ممارسة النشاطات الحزبية والجدل الديني والاشتراك في التظاهرات والإضراب عن العمل المدرسي أو التحريض عليه.

● الحق في المشاركة في القرارات التي تخص تعليمهم

ينص القرار ٢١٣ الصادر عام ٢٠٠٠ عن وزير التربية والتعليم العالي على إنشاء نوادٍ مدرسية في المدارس الرسمية من قبل المعلمين والتلاميذ بالتعاون مع الأهل. يشرف على نشاطات كل نادٍ جهاز فني تقني متخصص. تستوحى نشاطات النادي من المواد المنهجية التعليمية، وتهدف إلى اكتشاف القدرات والمواهب، إتاحة فرص التعرف إلى

---

* راجع القرار الوزاري رقم ١١٣٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية ٢٠٠١.

الذات والتعريف عنها، تعميق المعارف المدرسية، اكتساب القيم الاجتماعية المرتبطة بالمواطنية والديمقراطية والصحة والبيئة، تمكين التلاميذ من التخطيط والبرمجة والتقييم، ومساعدتهم في اختيار مهنة المستقبل.

يتم تمويل نشاطات النادي المدرسي من المساعدات الرسمية، مخصصات مجلس الأهل، مساهمات تلاميذ المدرسة، وهبات خارجية. ويعتبر انتساب التلاميذ إليها إلزامياً. يبلغ مجموع هذه النوادي حالياً ٥٣ نادٍ في المدارس الرسمية. ويجري الإعداد لانشاء ٣٥ ناديا جديدا للسنة الدراسية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤، بينما لا تتوفر إحصاءات حول عدد الاندية في المدارس الخاصة.

من جهة اخرى، يضم قسم من المدارس الخاصة مندوبين للطلاب يمثلونهم لدى الإدارة. تعطي بعض المدارس صلاحيات محدودة للمندوبين، بينما يطلب البعض الآخر منهم اقتراح وتنفيذ مشاريع تعليمية.

تعمل رابطة أساتذة التعليم الثانوي حالياً على إعادة تفعيل نظام روابط التلاميذ في الثانويات الرسمية، الصادر بموجب القرار رقم ١١٢٦عام ١٩٧٤، والذي توقف العمل به بسبب الحرب. تهدف هذه الروابط إلى العمل في المجالات التربوية والفكرية والاجتماعية والرياضية والترفيهية، والتعاون مع إدارة الثانوية في جميع ما يهم التلاميذ. وهي تضم ممثلين عن جميع شعب المرحلة الثانوية.

٧-١-١٦ إدخال إتفاقية حقوق الطفل ضمن المواد التعليمية

ورد في التقرير الوطني الثاني ان بنود اتفاقية حقوق الطفل أدرجت في المواد التعليمية التالية: اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، العلوم، التربية الوطنية والتنشئة المدنية، الترجمة والاجتماع للسنوات الثالثة من كل مرحلة أو حلقة من التعليم الأساسي، لأن كتب السنوات الأولى والثانية كانت قد صدرت، وتبقى الحاجة إلى ضرورة دمج مواد اتفاقية حقوق الطفل في السنتان الأولى والثانية من كل حلقة، وهذا ما يعاد النظر به في ورش العمل التقييمية للمناهج التي يعقدها المركز التربوي للبحوث والإنماء. كما ادرجت حقوق الطفل ضمن المواد التعليمية في المدارس المنخرطة في مشروع التربية الشمولية بالتعاون مع اليونيسف.

ومنذ عام ١٩٩٩، درب المركز التربوي، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مجموعة من أساتذة دور المعلمين والمعلمات وبعض أساتذة التربية الصحية في المدارس الابتدائية والمتوسطة على مفاهيم حقوق الإنسان والطفل، ومضمون إتفاقية حقوق الطفل، ووضع

الأطفال في لبنان، من خلال مشروع "التربية الشمولية"*، غير أن هذا التدريب لم يكن كافيا.

تقوم بعض المدارس الخاصة بتدريب معلميها من خلال ورش عمل تتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

من جهة أخرى، تدرس بعض الجامعات حقوق الطفل ضمن مقرر حقوق الإنسان والحريات ومقررالتربية على المواطنية، خاصةً في اختصاصات الحقوق والتربية**.

أما المدارس فلا تخصص حصصاً لهذه المواضيع، بل أن البعض منها يدرج هذه المسألة ضمن مشاريع تربوية تنظمها الإدارة أو التلاميذ او لجان الاهل.

٧-١-١٧ نسبة تدخل الأهل في حياة المدرسة

ترد التوجيهات التالية في النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي الرسمية:

- يطلب من المدير تنظيم التعاون بين المدرسة وأولياء التلامذة، وتفعيل دور مجلس الأهل فيها. وينص نظام مجلس الأهل على إنشاء مجلس أهل في كل مدرسة رسمية، يتألف من ممثلين عن أولياء التلاميذ المسجلين، ويكون بمثابة الصلة بين الأهل وإدارة المدرسة. وينظم القرار ٤٤١ الصادرعام ٢٠٠٠ مجلس الأهل في المدارس الثانوية الرسمية، والقرار ٨٠٧ عام ٢٠٠١ مجلس الأهل في مدارس الروضة والتعليم الأساسي الرسمية، بهدف "تقديم الدعم المادي والمعنوي للمدرسة، والمساهمة في رفع مستواها بالتعاون والتنسيق مع إدارتها، وليس له حق التدخل في العملية التربوية والتعليمية، إنما بإمكانه تقديم الاقتراحات في هذا المجال" إلى المسؤولين المعنيين.
- يحظر على المدير إقامة الحفلات العامة التي يدعى إليها الأهل إلا بإذن مسبق من وزير التربية والتعليم العالي، باستثناء بعض الأعياد والمناسبات المحددة. يشير هذا التدبير إلى حدة المركزية الإدارية وإلى إقصاء الأهل عن تنظيم النشاطات الثقافية والتربوية في المدرسة.
- لا يجوز استعمال الأبنية المدرسية وملاعبها ومحتوياتها لغير الأعمال المدرسية الرسمية إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة

* أنظر عدد الأساتذة المدربين على التربية الشمولية في الجدول رقم ٤ في الملحق رقم ٥.

** تخصص كلية التربية في الجامعة اللبنانية حوالي ٣ ساعات لاتفاقية حقوق الطفل من أصل ٣٥ في مقرر حقوق الإنسان

بعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي، مما يعيق استثمار طاقات الأبنية المدرسية في نشاطات تنموية إجتماعية.

أما في المدارس الخاصة، فتنص القوانين على إنشاء لجان أهل يتم انتخاب أعضائها من قبل أهالي التلاميذ. تتفاوت طبيعة عمل هذه اللجان وفقاً لإدارة كل المدرسة. وتقتصر صلاحيات لجان الأهل في هذه المدارس على تقديم الدعم المادي ودعم الإدارات أو مناقشتها في قراراتها التنظيمية، ومتابعة المخالفات المرتكبة من الجهاز التعليمي في حال الابلاغ عنها من قبل الاهل، كذلك مراقبة الموازنة المدرسية حسب القانون ٩٦/٥١٥ واصول تحديد القسط عبر اللجنة المالية. هذا مع العلم بأنه لا وجود فعلي لبرامج تدريبية مخصصة لأعضاء هذه اللجان حول التخطيط والتواصل والمبادرة والإصغاء ولا يتمتعون بحماية قانونية إزاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها المدارس بحق أبنائهم في حال اعتراض هذه الأخيرة على قراراتهم.

٧-١-١٨ التربية على الديمقراطية ورفض الطائفية

نفذت إحدى الجمعيات الأهلية مشروعاً تربوياً "من أجل تربية أكثر إنسانية" بين ١٩٩٨ و٢٠٠١ مع عشرين مدرسة رسمية وخاصة من مختلف المناطق والطوائف. هدف هذا المشروع إلى تدريب المعلمين على طرائق تربوية ديمقراطية تحترم ذكاء وحقوق التلاميذ، وتنمية روح النقد والتعاون بينهم، وبناء شبكات تواصل وصداقة بين المعلمين والتلاميذ تتجاوز حدود الطوائف والمناطق. وقد تضمن هذا المشروع:

- تدريباً نظرياً وعملياً حول طرائق تعليم الديمقراطية، وحول إدارة الصف التشاركية.
- تطبيق الطرائق والتقنيات الجديدة في الصفوف (تقييم أعمال التلاميذ ضمن فرق، صياغة شرعة صف...).
- حلقات حوار أسبوعية بين المعلمين لتبادل الخبرات ومناقشة المشاكل.
- خلق شبكة أصدقاء بين التلاميذ من مختلف الطوائف.
- إنتاج ونشر فيلم حول التجربة.

٧-١-١٩ التربية على السلام

بالتعاون مع دولة كندا ومنظمة الأونيسكو، تابع لبنان عام ١٩٩٨ العمل على مشروع "التربية على السلام الإيجابي وحل النزاعات" في إطار المركز التربوي للبحوث

والإنماء. هدف هذا المشروع إلى حل النزاعات سلميا بين أفراد المجتمع، والتأسيس لمنهج حواري بينهم. كما سعى إلى دمج مهارات واستراتيجيات حل النزاع في مختلف مواد التعليم العام. تمحورت نشاطات هذا المشروع حول تدريب المعلمين على مفاهيم حل النزاع والتربية على السلام، وإصدار مواد تطبيقية ضمن مرجع يستخدم في ١٣ مدرسة رائدة.

٧-١-٢٠ التدريس الديني وحقوق الطفل

بتاريخ١٠/١٢/١٩٩٩ صدر المرسوم رقم ١٨٤٧ الذي قضى بتخصيص حصة دراسية كاملة أسبوعياً للتعليم الديني من أصل الحصص المخصصة للفنون والنشاطات المتنوعة في مراحل التعليم العام ما قبل الجامعي في المدارس الرسمية. أما المدارس الخاصة، فيترك لها حرية الاختيار في هذا المجال، علماً بأن الغالبية منها يدرس التعليم الديني وفقاً لمعتقد مالكي المدرسة، أو وفقاً للطائفة التي ينتمي إليها معظم التلاميذ، أو أنه يجمع بين نوعين أو أكثر من التعليم الديني، فتقسم الصفوف إلى مجموعات مختلفة وفقاً لطائفة كل تلميذ.

ثم أن المناهج الجديدة أدرجت مادة الفلسفة والحضارات في المرحلة الثانوية. وهي تناقش موضوع الدين من منظور ثقافي. ويعرض أحد الفصول المبادئ والأسس التي تبنى عليها الأديان كافةً، دون التطرق إلى الطقوس الخاصة بكل طائفة. في العام ٢٠٠٠ أصدر مجلس الوزراء المرسوم ١١٢ الذي قضى بوضع كتاب تعليم ديني واحد للمسيحيين وكتاب واحد للمسلمين لكل صف، ثم المرسوم ٢٠٠١/١٨٠ عام ٢٠٠١، الذي أوكل إلى المرجعيات الدينية مهمة وضع هذه الكتب بالتشاور مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، وتدريب الأساتذة. وقد أرجأ مجلس الوزراء البحث في هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠١، ولم تبادر أية جهة رسمية إلى تفعيله منذ ذلك الحين.

في العام ٢٠٠١ نظمت إحدى الجمعيات الأهلية ورشة عمل وطنية تناولت واقع وإشكاليات التعليم الديني الإلزامي في لبنان، ومن أهم المواضيع التي طرحتها هذه الورشة:

- تثير إلزامية التعليم الديني مشاكل لناحية حق غير المؤمنين، أو حق الطوائف والأديان غير المعترف بها رسمياً في لبنان، أو الأولاد الذين هم من طائفة تختلف عن طائفة مالكي المدرسة أو يعتبروا أقلية في المدرسة، بحرية المعتقد والإيمان.

- يركز التعليم الديني في لبنان إجمالاً على العقائد والطقوس، وتتباين الأهداف التعلمية بين الطوائف. لذلك صدر عام ١٩٩٩ قرار حصر التعليم الديني بالكتاب الصادرعن المركز التربوي للبحوث والإنماء، لكنه لم ينفذ حتى تاريخه.
- إقتراح جعل التعليم الديني أكثر مراعاةً لحرية المعتقد ولكرامة كل طفل مما يساهم في تعزيز قبول اختلاف الآخر والتعرف إلى جوهر الأديان، وصولاً إلى التخفيف من حدة الطائفية؛ مع إختيار معلمين متخصصين تربوياً من التيارات الدينية المختلفة وإخضاعهم لتدريب مستمر.

لا يزال النقاش الوطني مفتوحاً حول هذه المسألة نظراً لتركيبة المجتمع اللبناني المتعددة الطوائف.

٧-١-٢١ فرص الوصول إلى التعليم العالي

بلغ عدد المنتسبين عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ في جميع مؤسسات التعليم العالي (٣٦ مؤسسة، ٢٣ منها تتواجد في العاصمة وضواحيها) ١٢٤٧٣٠ طالباً وطالبة، نسبة الإناث بينهم ٥٤. ٧١٪. ويشكل الطلاب غير اللبنانيين ٧. ١٠٪ من المجموع.

في العام نفسه، شكل طلاب الجامعة اللبنانية، وهي الجامعة الوحيدة الرسمية وذات الرسوم المتدنية، ٧. ٥٦٪ من مجموع طلاب لبنان، وهي تضاهي في مستواها الكثير من الجامعات الخاصة. وقد تزايد عدد طلابها بشكل متسارع منذ تأزم الوضع الاقتصادي (بعد ١٩٩٦). بينما لم تشهد توسعاً فعلياً في مبانيها، بانتظار انتهاء العمل قريباً في المدينة الجامعية المنشأة في ضاحية بيروت، والتي ستعيد تجميع بعض الفروع التي سبق أن قسمت طائفيا خلال الحرب. إلا أن فروع هذه الجامعة في المناطق (الشمال، الجنوب، النبطية، الشوف والبقاع، تضم ٤٢٪ من مجموع طلاب الجامعة اللبنانية) لن تحصل في الأمد المنظور على مبانٍ إضافية، مما يخفض فرص الالتحاق بالتعليم العالي لذوي الدخل المحدود القاطنين في تلك المناطق من جهة، ويشجع النزوح الريفي من جهة أخرى. من هنا، تبرز ضرورة تطبيق مشروع إصلاح الجامعة اللبنانية على جميع الأصعدة.

وعليه، تأخذ عدة جامعات خاصة، مبادرة افتتاح فروع لها في المناطق، فتؤمن حظوظ تعليم إضافية، غير أنها تحتاج إلى قانون موحد وملزم يتضمن معايير الجودة والنوعية.

٧-١-٢٢ خطة التعليم للجميع

في العام ٢٠٠٣، شرعت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونيسكو بالاعداد لخطة وطنية للتعليم للجميع تمتد على ثلاثة عشر عاماً (٢٠٠٣-٢٠١٥)، ترتكز على المبادىء التالية:

- توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال تأمين رياض الأطفال للجميع، خاصةً في التعليم الرسمي.
- إرساء النظام التربوي على ديمقراطية حقيقية لجهة تقييم النظام ونشر المعلومات والتخطيط بما يتناسب مع حاجات الناس والمجتمع، وعقلنة آلية العمل الإداري، وإشراك المجتمع المحلي في القرار التربوي.
- تأمين تعليم إلزامي ومجاني جيد لجميع الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي، عبر تدريب المعلمين وتحسين طرائق التدريس والتقييم، ودعم التلميذ والأسرة خلال فترة التعليم الأساسي، ووضع آلية رصد الأولاد غير الملتحقين، والتخفيف من التفاوت النوعي بين المناطق والقطاعات التعليمية، وتعزيز التعاون بين المجتمع الرسمي والسلطات المركزية والمحلية، وتطوير خدمات الإرشاد النفسي والتوجيه الدراسي، وتوفير الأبنية والتجهيزات الملائمة.
- توفير برامج محو الأمية القرائية والوظيفية للأولاد والشباب المتسربين.
- وضع نظام رصد دائم لفعالية النظام التربوي.
- وضع مناهج وبنى ملائمة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل السابع

التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية

٧-٢ ثقافة الطفل وأوقات الفراغ

٧-٢-١ التدابير التشريعية

لا يوجد تدابير خاصة لجهة إقرار وضمان حق الطفل في الراحة والترفيه في القوانين اللبنانية. وجل ما توفر في هذا الموضوع، القرار رقم ٢١٣/م/٢٠٠٠ الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم، المتعلق بتحديد الأهداف العامة والنظام الداخلي لأندية المدارس. ساهم هذا القرار في تحديد الهيكلية التنظيمية للاندية من ناحية، الإشراف، التنسيق والتنشيط، وكذلك في تصنيفها على النحو التالي:

- نوادي الفنون والثقافة (الموسيقى - الفنون التشكيلية - المسرح - الإعلام - التراث - والحضارات)
- نوادي الاجتماع والاقتصاد (العلاقات العامة - الاقتصاد المنزلي - قيادة الدراجات - العمل الاجتماعي).
- نوادي العلوم والتكنولوجيا (التكنولوجيا والتعرف المهني - العلوم - الكمبيوتر).
- نوادي البيئة والصحة (البيئة والصحة والسكان - الزراعة - الريف).
- نوادي الرياضة والحركة الكشفية (الحركة الكشفية - الرياضة - الفرق الرياضية البدنية والذهنية).

تتفاوت أنشطة النوادي المدرسية في لبنان بحسب التوزيع الجغرافي ونوع التعليم، اذ تفتقر معظم المدن إلى الإمكانات المادية والبشرية الضرورية، لإنشاء الأندية وتفعيل دورها. كما تنشط المدارس الخاصة أكثر من المدارس الرسمية في هذا المجال، فتكون الاستفادة من هذه الأنشطة محصورة بالأطفال القادرين على دفع التكاليف والأقساط العالية.

من ضمن المراسيم والقوانين التشريعية المتعلقة بوزارة السياحة، لحظ المرسوم رقم

١٥٥٩٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ إعطاء تسهيلات للدخول إلى الأماكن الأثرية حيث يعفى الأطفال دون العاشرة من العمر من رسم الدخول إلى هذه الأماكن.

كما نصت المادة (٥٠) من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ على اعتماد نصف تعرفة، للأولاد دون سن الثامنة عشرة، وللمعوقين، في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك العام (غير انه لم تصدر مراسيم رسمية لتطبيقه).

٧-٢-٢ التفاوت في ثقافة الأطفال وفقا للوضع الاقتصادي والتوزيع المناطقي الجغرافي

يلاحظ ان عدد المؤسسات والهياكل التي تؤمن الأنشطة الثقافية والترفيهية للأطفال دون ١٨عاما، على المستوى الوطني، ضئيل ومتواضع من حيث الكم والنوع، إضافة إلى التفاوت الواضح في التوزع الجغرافي لهذه المؤسسات، اذ تنحصر معظم المكتبات والمتاحف والمسارح والمعارض والانشطة الثقافية، التي تساعد على تنمية مواهب الطفل، وتؤمن له الوسائل الناشطة، في العاصمة بيروت، وبعض المدن الكبرى.

رغم وجود بعض هذه المؤسسات في المدن، يبقى الكثير من الأطفال غير قادرين على المشاركة في هذه الأنشطة بسبب الوضع الاقتصادي المتأزم. وتجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه القطاع الأهلي، في بلورة انشطة ثقافية وترفيهية، كمبادرات ذاتية في هذا المجال.

من جهتة، يحاول القطاع العام مواكبة بعض الانشطة، من خلال اتخاذ بعض الخطوات، التي من شأنها ان تساهم في استمرارية وضمان توفر التخطيط والتمويل.

٧-٢-٣ الموازنة

تلحظ الحكومة اللبنانية بنودا في موازنات بعض الوزارات (الشؤون الاجتماعية، السياحة، الثقافة، الشباب والرياضة)، كمساهمات لبعض الجمعيات الاهلية التي تقوم بنشاطات ثقافية وترفيهية للأطفال.

٧-٢-٤ متاحف الأطفال

يوجد في لبنان متحف علمي متخصص للأطفال بين عمر ٣- ١٧ سنة، وأربعة متاحف ذات طابع تاريخي وجميعها تابعة للقطاع الخاص.

٧-٢-٥ المكتبات والمعارض وكتب الاطفال

قامت وزارة الثقافة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للفرنكوفونية AIF، وبعض البلديات المحلية بافتتاح أربعة عشر مركزا للمطالعة والتنشيط الثقافي في العام ٢٠٠١، موزعة على كافة المناطق اللبنانية. وقد عمدت وزارة الثقافة الى توسيع هذه الشبكة، بالتعاون مع اكثر من عشرين بلدية وجمعية، على أن يبدأ التنفيذ بعد توفر التمويل المناسب.

تقدم هذه المراكز نشاطات دائمة ومبرمجة، حيث تستضيف مراكز المطالعة والتنشيط، تظاهرات ثقافية ومسرحية من داخل وخارج لبنان. نذكر من هذه النشاطات على سبيل المثال: جولة الحكواتي، حكواتي الأطفال، تقديم كتاب، سلسلة صناعة الكتاب، وجبران: الكتابة الأدبية. كما عملت بعض الجمعيات والهيئات الأهلية غير الحكومية، مع بداية العام٢٠٠٠، على أنشاء ١٣٠ مكتبة، منها مكتبات عامة وفي المدارس الرسمية والأهلية، إضافة إلى المكتبات الجوالة، ومنها مكتبة منظمة اليونيسكو. إلا انه وبالنظر إلى أهمية الموضوع تبقى الحاجة إلى العديد من المكتبات التي يجب أن تغطي كافة المناطق.

أصدر بعض الكتاب المتخصصون بأدب الأطفال، بعض المواضيع التي تتناول حقوق الطفل بشكل واسع. كذلك تنظم وزارة الثقافة مع بعض المؤسسات الخاصة والجمعيات الاهلية العديد من معارض الكتب، حيث يخصص اجنحة للاطفال، وكذلك المشاركة في أسبوع المطالعة، في٧ نيسان من كل عام، وأجراء مباريات لأفضل عرض كتاب ومعارض ومسابقات للرسوم والفنون التخطيطية، إضافة إلى أسبوع العلوم في ٢٥ تشرين الثاني من كل عام.

ان معظم كتب الأطفال صادرة باللغات الأجنبية، او مترجمة عنها، وهي بعيدة، في الغالب، عن واقع حاجات المجتمع الموجهة له، هذا فضلا عن كلفتها المادية التي تجعلها بعيدة عن متناول شريحة كبيرة من الأطفال.

٧-٢-٦ مسرح الأطفال

تقوم بعض الفرق المسرحية بتقديم مسرحيات ذات مضمون ترفيهي في المسارح الخاصة والمدارس، الى جانب عدد قليل له مضمون تربوي تثقيفي يتعلق بحقوق الطفل.

وفي عام ٢٠٠٣ عمل المجلس الأعلى للطفولة على دعم مسرحية يتمحور موضوعها حول حقوق الطفل العامل.

٧-٢-٧ سينما الأطفال

لا يوجد سينما متخصصة للأطفال في لبنان، باستثناء مبادرات محدودة في بعض المدارس الخاصة

٧-٢-٨ النشاطات الصيفية وقضاء أوقات الفراغ والعطل.

تكاد تكون معظم هذه النشاطات محصورة في المدارس الخاصة والجمعيات الأهلية غير الحكومية، وهي متفاوتة الانتشار بين منطقة وأخرى، معظمها مركزي او منحصر في المدن الرئيسية، بعض المؤسسات والأندية والحركات الكشفية قائم على أساس طائفي ومذهبي.

مع الاشارة إلى وجود مبادرات في بعض الأنشطة الايجابية الداعمة للروح الوطنية والحس الوطني، على سبيل المثال: قام اتحاد كشاف لبنان، بنشاطات واسعة الانتشار، في كافة المناطق اللبنانية، قائمة على أساس تربوي لا طائفي او مذهبي، غايتها تأمين الاندماج والانخراط بين الأطفال والشباب، وفقا للتعاليم والمبادئ الكشفية العالمية المبنية على احترام الآخر والمواطنية الصالحة، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، خلال الاعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢.

وينظم الجيش اللبناني مخيمات خاصة بأبناء عناصره في عدة مناطق لبنانية، تهدف إلى دمج الأطفال من جميع المناطق، من المدارس الرسمية وتضم ٣٥٠ طفلا سنويا.

كذلك ينظم الدفاع المدني دورات تدريبية حول تنمية قدرات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦و١٥ سنة على المشاركة والانفتاح وقد بلغ عددهم ٧٢٤٦ منتسبا عام ٢٠٠٣

تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية مخيمات العمل التطوعي والبالغ عددها ٧ مخيمات سنويا، في مختلف المناطق اللبنانية. حيث يتم دمج الأطفال وتعريفهم بحقوق الطفل مباشرة. شارك في هذه المخيمات ٨١٥ متطوعا من بينهم ٤٧٥ طفلا(خلال الاعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٢). طال هذا العمل التطوعي عام ٢٠٠٢ عددا من القرى بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية وتخلله دورات تدريبية وندوات ومحاضرات ونشاطات ترفيهية وبيئية. وتعمل الوزارة على توسيعهذا المشروع ليضم عدد اكبر من المتطوعين.

كما تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية صيفيات للأطفال عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها، تتضمن أنشطة ثقافية، ترفيهية، ورياضية، بالتنسيق مع البلديات والجمعيات الأهلية .

وبالرغم من وجود عدد كبير من النوادي الرياضية او الترفيهية الخاصة، تبقى فئة كبيرة من الأطفال غير قادرة على المشاركة بهذه النشاطات بسبب الضائقة الاقتصادية.

٧-٢-٩ حصة الأطفال من الإعلام

يسيطر القطاع الخاص في لبنان على معظم وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب. ولا تملك الحكومة سوى محطة إذاعية وتلفزيونية واحدة. وهذه الوسائل، وإن كانت تحاول في بعض الأحيان، تخصيص فترات بث للأطفال، إلا أن هذه الفترات تبقى غير خاضعة للرقابة أو الاشراف من أية جهة حكومية أو خاصة لها علاقة بقضايا الطفولة. بالاجمال المساحة المخصصة لبرامج الاطفال ضئيلة وتفتقر الى المنهجية والتخصصية والملاءمة مع الحاجات المحلية، بالرغم من حصول بعض الوسائل الإعلامية على جوائز علمية لجودة برامجها الخاصة بالأطفال.

أما البرامج الأسبوعية المخصصة للأطفال فهي متفاوتة الجودة من حيث المضمون والشكل.

تمتد الفترة المخصصة للأطفال، من الساعة الرابعة ولغاية الساعة السابعة مساء. يعرض فيها برامج أطفال وأفلام كرتون وأفلام لقصص عربية وأجنبية ومقابلات حول مواضيع تربوية، تثقيفية، صحية واجتماعية تساعد على نمو ثقافة الطفل.

تساهم وسائل الإعلام في نشر اتفاقية حقوق الطفل، خاصة في شهر تشرين الثاني من كل عام، حيث تكثر الحملات والبرامج بتوجيه من المجلس الاعلى للطفولة .

لا يوجد استراتيجية لسياسة اعلامية منظمة ترتكز على التوجيه والتثقيف واشراك الاطفال في اعداد وتقديم برامج خاصة لهم.

- **حصة برامج الأطفال من إجمالي ساعات البث الأسبوعية في محطات التلفزة ١٩٩٨-٢٠٠٢**

اسم المحطة	عدد ساعات البث	عدد ساعات برامج الأطفال	النسبة المئوية لبرامج الأطفال
تلفزيون المستقبل	١٦٨	٦	٣.٦
تلفزيون المنار	١٢٦	٨.٣	٦.٦
N.B.N	١٦٨	١.٣	٠.٨
N.T.V	١٦٨	١٨	١٠.٧
L-B-C	١٦٨	٧.٥	٤.٥
Lumiére	١١٩	٥	٤.٢

- **حصة برامج الأطفال من إجمالي البث الأسبوعية في محطات الإذاعة المحلية ١٩٩٨-٢٠٠٢**

اسم المحطة	عدد ساعات البث الأسبوعية	عدد ساعات برامج الأطفال	النسبة المئوية لبرامج الأطفال
الإذاعة اللبنانية	١٤٧	١.٣٥	٠.٩٢
إذاعة البشائر	١١٩	٣	٢.٥٢
لبنان الحر	١٦٨	٧.٧٥	٤.٦١
إذاعة النور	١١٩	٣.٦	٣.٠٣
صوت الشعب	١٢٦	١.٣٨	١.١٠

٧-٢-١٠ النوادي والملاعب

انشأت وزارة الشؤون الاجتماعية ٢٣ ناديا و١٤ ملعبا خلال السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢. وذلك إسهاما منها في عملية التنمية. كذلك انشأ القطاع الأهلي، وبعض المنظمات الدولية، أندية ومجمعات رياضية وترفيهية، في المدن والمناطق اللبنانية. تعمل هذه النوادي على تنفيذ برامج شبابية لغاية سن الثامنة عشرة بالتنسيق مع مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية وتوفر التسلية وممارسة أنواع الهوايات الرياضية والثقافية. هناك عدد كبير من الأندية والملاعب الخاصة، التي لا تتوفر لكافة شرائح المجتمع من الأطفال بسبب كلفتها المرتفعة. وفي هذا الاطار قامت منظمة اليونيسف بالتعاون مع مجلس الجنوب ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي،وبعض البلديات، بتأهيل وتجهيز ٢٤ ملعبا للاطفال من عمر ٣-١٢ سنة في القرى والبلدات الاكثر تأثرا بالالغام.

٧-٢-١١ مدن الملاهي

ان مدن الملاهي المخصصة للأطفال، متاحة للعموم لقاء رسم اشتراك في الألعاب. وقد أصبحت منتشرة تقريبا في كثير من المناطق اللبنانية. ولكنها تتمركز في المدن الرئيسية، وهي مكلفة لكثير من الأطفال وبعضها لا يراعي شروط السلامة العامة.

٧-٢-١٢ الحدائق العامة

لا يوجد في لبنان عدد كاف من الحدائق العامة. إلا أن القطاع الرسمي والأهلي يعمل على استحداث حدائق ملائمة لحاجات الأطفال، وتم تأهيل عدد من الحدائق بدعم من منظمة اليونيسيف في منطقة الجنوب.

٧-٢-١٣ الألعاب التربوية للأطفال

إن معظم ألعاب الأطفال التربوية غير متوفرة لكافة الأطفال اللبنانيين، بسبب أسعارها المرتفعة بالدرجة الأولى، ولكونها مستوردة في اغلبها. والإنتاج المحلي اذا توفر، نجده باعداد قليلة جدا- وان كان يحاكي المستورد من حيث الجودة لكنه بحاجة إلى تنظيم وتخطيط، وان يصَنع وفقا لدراسات تتلاءم مع الأهداف التربوية والحاجات النفسية للأطفال.

٧-٢-١٤ صحافة الأطفال

ينتشر في لبنان عدد من صحف الأطفال، القائمة على المبادرة الفردية من القطاع الخاص. تصدر واحدة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتوزع مجانا مع مجلة "الأمن".

ومعظم هذه الصحف تصدر باللغة العربية، وواحدة فقط باللغة الفرنسية. يعتبر العدد الحالي غير كاف ولا يفي بالحاجة ولا يغطي كافة الفئات العمرية. يعود ذلك الى الكلفة العالية والحاجة إلى جهاز متخصص في علم نفس الطفل والتربية وأدب الأطفال.

٧-٢-١٥ الموسيقى والفنون

الموسيقى عالم مثالي للطفل يتعرف بواسطتها إلى ذاته وينفتح على العالم، ولكنها ليست في متناول جميع الأطفال اللبنانيين، فهي تنحصر في بعض المدارس الخاصة ضمن حصص تعليمية وبكلفة مادية عالية.

يستقبل المعهد الوطني العالي للموسيقى* بفروعه الأحد عشر المنتشرة في لبنان (خمسة فروع في بيروت وجوارها وستة في باقي المدن اللبنانية) سنويا حوالي ٥٠٠٠ طفلا بكلفة مالية مقبولة. ويقوم بعدة نشاطات موسيقية (انشأ اوركسترا لبنانية)

تنفذ بعض المدارس مباريات فنية ويشترك بعضها في مباريات عربية وعالمية.

تحتاج الثقافة الموسيقية والأغاني وأناشيد الأطفال، إليعناية واهتماملتسهم اكثر في النماء العاطفي للطفل وكي تشمل كافة الفئات العمرية للأطفال.

تنظم مؤسسات خاصة مسابقات في الرسم تشمل عدد كبير من المدارس وذلك

---

* مؤسسة رسمية لتعليم انواع عديدة من الموسيقى

بالتنسيق مع وزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والمجلس الأعلى للطفولة.

٧-٢-١٦ الحاسوب والشبكة الدولية (الانترنت)

شهد الحاسوب انتشارا واسعا في المدن اكبر منه في القرى. وقد اقبل عليه الأطفال بداعي التسلية وحبا بالألعاب الالكترونية العديدة بدل أن يكون وسيلة ثقافية تربوية هادفة. لذا فهو يحتاج إلى عملية مراقبة وتوجيه وترشيد استعمال.

أدرك الجهاز التربوي هذه الأهمية فعملت المدارس الخاصة في لبنان على توفير الحاسوب والانترنت. وتضمنت مناهجها ما يساعد على إجراء الأبحاث المدرسية عبر شبكات الانترنت. إلا أن المدارس الرسمية لا تزال تعاني من قلة توفر هذه الأجهزة. لم تحل ايجابيات هاتين الوسيلتين دون قيام المربين والأهل والمؤسسات الشبابية العالمية ومنظمة اليونسكو من التحذير من سوء استخدامهما خشية إدمان الأطفال وتماديهم المفرط في اساءة استعمالهما، سيما وان انتشارهما اصبح في متناول الجميع وبدون رقابة. فالأسواق اللبنانية غارقة في البرامج غير التربوية التي تثير غرائز الأطفال قبل نضوجهم.

تقوم بعض الجمعيات الأهلية بتدريب الأطفال على استعمال الكمبيوتر والانترنت في القرى النائية بواسطة حافلة مجهزة.

لايوجد حتى اليوم أي نظام رقابة يحمي الأطفال من التعرض لأخطاراستعمال تقنيات الاتصال الحديثة التي قد تسيء لنموهم ورفاههم وأخلاقهم.

٧-٢-١٧ بعض الخطوات المستقبلية

تلحظ خطة وزارة الثقافة ضمن مشروع "CLAC"*، زيادة عدد المكتبات العامة. كما لحظت الجمعيات والمؤسسات الاهلية ضمن خططها المستقبلية توسيع وزيادة عدد المكتبات في المدارس الرسمية والخاصة.

في حين تسعى الجمعيات في القطاع الأهلي الى تخصيص مساحات أكثر للحدائق العامة في كافة المناطق اللبنانية.

---

* مشروع نفذ بين وزارة الثقافة مع الوكالة الدولية للفرنكوفونية

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-١ الأطفال اللاجئون

٨-١-١ المقدمة

يستضيف لبنان عددا من اللاجئين يقدر بأكثر من ٢٦٠٠ لاجئا ينتمون لجنسيات متعددة منهم العراقيون، السودانيون، الصوماليون، وجنسيات أخرى...

وبما أن التوطين في لبنان مرفوض في الدستور، فان دعم اللاجئين يتركز في البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال دعم حقهم بالعودة الى بلادهم .

ونظرا لعدم كفاية الخدمات التي تقدمها الدولة للاجئين غير الفلسطينيين، تقوم إحدى الجمعيات الفاعلة في هذا المجال بتقديم الحماية والمعونات في المجالات المختلفة للاجئين المعترف بهم من قبل مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان[٣٤].

أما اللاجئون الفلسطينيون في لبنان فينقسمون إلى فئتين، فئة المسجلين، وفئة غير المسجلين. اللاجئون المسجلون هم الذين تم تسجيلهم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) وهم بأغلبيتهم تركوا فلسطين بعد حرب عام ١٩٤٨ ويقدر عددهم بحوالي ٣٨٢٩٧٣ شخصاً بينهم ٣٥٪ أطفال من عمر شهر إلى ١٨ عاما. وتعتبر هذه الفئة من الأجانب بالنسبة لمنظور القانون اللبناني.

اما الفئة الثانية، فهم الذين لم يجر تسجيلهم لدى الوكالة المذكورة، ودخلوا لبنان عام ١٩٥٦. ولا يحق لهؤلاء الحصول على تصريح إقامة وأطفالهم في موقف ضعيف جداً، لأنهم لا يستطيعون تسجيل أنفسهم كلاجئين فلسطينيين لدى مكتب شؤون اللاجئين، وبالتالي ليس لديهم شهادات ميلاد او إثبات لجنسيتهم الفلسطينية، وهم لا

٣٤ تقرير مجلس كنائس الشرق الأوسط عن مساعدة الأطفال اللاجئين في الأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٢

يستطيعون الحصول على خدمات الاونروا بصورة رسمية. اما عدد هؤلاء في لبنان فهو غير محدد[٣٥].

٨-١-٢ القوانين والتشريعات الدولية والمحلية

تم في كانون الثاني ١٩٩٩ إلغاء المرسوم رقم ٤٧٨، الذي كان يلزم الفلسطينيين المقيمين في لبنان ضرورة الحصول على سمة خروج وسمة دخول، مما سهل لم شمل الأسرة، وأعاد حرية السفر للفلسطينيين.

صدرت مجموعة من القوانين التي تحمي حقوق الطفل والمرأة، ومن بينها القانون الذي شرع التعليم الابتدائي الإلزامي، والقانون الذي حظر أي تمييز بين الجنسين في مكان العمل، والقانون الذي نص على نصف تعرفة لدخول الأطفال والمعوقين إلى الأماكن السياحية والمتاحف والمعارض ووسائل النقل المشترك، والقانون المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية او المعرضين للخطر[٣٦]. وقد اتينا سابقا على ذكر هذه القوانين.

في العام ١٩٥٩ انشأ لبنان المديرية العامة لشؤون اللاجئين(المرسوم ٤٢) في وزارة الداخلية واتبعت بالمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. أنيط بهذه المديرية مجموعة من المهام منها :

- التنسيق مع الاونروا في مسائل الإغاثة والمسكن والتعليم والصحة والمسائل الاجتماعية.
- إصدار وثائق السفر
- تسجيل وثائق الأحوال الشخصية
- تقرير أماكن مخيمات اللاجئين[٣٧].

وتم مؤخراً توقيع مذكرة تفاهم بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام بحيث يتم بموجبها منح اللاجئين الذين يتقدمون بطلب لجوء بدءًا من تاريخ ٩/٩/ ٢٠٠٣، تسهيلات اكبر في هذا المجال، وذلك من خلال السرعة في تسجيل طلبات اللجوء، اصدار تصريحات التجول وتقديم المساعدات اللازمة...

٣٥ تقرير هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية عن حقوق الطفل الفلسطيني والمساعدات في الاعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٢

٣٦ هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية، "حقوق الطفل الفلسطيني في لبنان، التقرير التكميلي الثاني"، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

٣٧ تقرير صادر عن وزارة الداخلية، ٢٠٠٣.

أما الصك الوحيد المتاح للاجئين الفلسطينيين، الذي يعطيهم حقوقاً مدنية هو بروتوكول الدار البيضاء الذي اعتمدته جامعة الدول العربية عام ١٩٥٦والذي يعطيهم الحق في أن يعاملوا معاملة مساوية لمعاملة مواطني البلدان العربية المضيفة فيما عدا الجنسية. وقد صدق لبنان على هذا البروتوكول مع إبداء تحفظات وتعديلات، إلا انه لم يتم تنفيذه[٣٨]. وهذا يعود إلى ارتباط إشكالية اللاجئين الفلسطينيين بالوضع السياسي اللبناني، مما جعل الكثير من التوصيات والصكوك الدولية عالقة. تبقى الحكومة اللبنانية هي المسؤول الأول عن حقوق اللاجئين المدنية، بينما تعود مسؤولية حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم والإغاثة الى الأمم المتحدة ممثلة بمنظمة الاونروا، التي تتقلص خدماتها شيئاً فشيئاً نتيجة معاناتها من عجز دائم ومزمن في التمويل قوض برامجها العادية في السنوات الأخيرة.

لذلك يقتضي على الدول المانحة أن تفي بالتزاماتها وتدفع ما يتوجب عليها لوكالة الإغاثة الدولية(الاونروا)، لتتمكن هذه الأخيرة من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها تجاه جميع اللاجئين، خاصة وان الدول المضيفة، ومنها لبنان، يعاني من أوضاع اقتصادية صعبة[٣٩].

وفي هذا الإطار لابد من عدة توصيات تتعلق بضرورة انضمام لبنان الى الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١وبروتوكولها عام١٩٦٧، وبالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وبتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام١٩٦١، إضافة إلى ضرورة العمل على تطبيق بروتوكول الدار البيضاء.

ان تأخير لبنان في الانضمام الى هذه المعاهدات وتنفيذها يعود إلى اوضاع سياسية معقدة متعلقة باشكالية توطين الفلسطينيين في لبنان، الامر الذي يجمع اللبنانيون على رفضه وفقا لوثيقة الميثاق الوطني التي اقرت في الطائف.

٨-١-٣ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين

٨-١-٣-١ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين غير الفلسطينيين[٤٠]

تراوح عدد الأطفال اللاجئين غير الفلسطينيين من عمر صفر لغاية ثمانية عشرة سنة ما بين عامي ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ حوالي ١٠٠٠- ١٢٠٠ طفل.

---

٣٨ المرجع المذكور سابقا رقم ٣٥
٣٩ الرجع المذكور سابقا رقم ٣٧
٤٠ المرجع المذكور سابقا رقم ٣٤

• نوعية المساعدات المقدمة للاجئ

المساعدات المالية الشهرية

تعطى هذه المساعدات للعائلات حسب عدد أفراد الأسرة، وهي تساعد العائلة في تغطية جزء من المصاريف اليومية كالإيجار مثلاً أو غيره. ويستفيد منها الاطفال كونهم اعضاء في هذه العائلة.

المساعدات الطبية

إن برنامج اللاجئين يتكفل بدفع ما يعادل٧٠٪ من مجمل التكاليف العلاجية: الأدوية، اللقاحات، مجمل الفحوصات الطبية داخل وخارج المستشفى والعمليات الجراحية على أنواعها.

يدفع اللاجئ النسبة المتوجبة عليه (٣٠٪) مباشرة إلى الجهة المختصة: صيدلية، مستشفى، مركز طبي الخ. تتم متابعة المرضى وخاصة الحالات الصعبة من قبل مساعدات اجتماعيات، الأهل، الطبيب المعالج، المستشفى، المركز الطبي، والصيدلية . يستعين فريق العمل بخبرة طبيب مستشار لمتابعة بعض الحالات، ولتقديم النصح والإرشاد لفريق العمل واللاجئين على حد سواء. كما يتم اقامة محاضرات صحية تثقيفية تستفيد منها الأمهات خصوصاً حول مواضيع تتعلق بتربية الأطفال والعناية بالمرضى منهم، وبأهمية وكيفية التلقيح ضد أمراض الطفولة.

المساعدات التعليمية

تشمل المساعدات التعليمية جميع الأطفال اللاجئين من صفوف الروضة وحتى الصفوف الثانوية، مع التركيز على التعليم المهني، وخاصة للمراهقين منهم. يختار الأهل والأطفال المدرسة بنفسهم حيث يتم تسجيلهم. يدفع مكتب اللاجئين منحة دراسية سنوية، تتم متابعة الأطفال خلال السنة الدراسية وذلك من اجل إيجاد الحلول المناسبة لأي تقصير في التعليم اوالتسرب المدرسي اوغيره من المشاكل الدراسية. يتم أيضا الاهتمام بالأطفال الذين لم يتم تسجيلهم لمعرفة الأسباب التي حالت دون ذلك والعمل على إعادة تأهيلهم.

جدول رقم ١: المساعدات المدرسية التي تشمل المستويات الدراسية من الروضة وحتى الثانوي مروراً بالتدريب المهني.

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٨	٢٧٧	٢٧٥	٥٥٢
١٩٩٩	٣٥٩	٣٤١	٧٠٠
٢٠٠٠	٢٧١	٢٣٤	٥٠٥
٢٠٠١	٢٦٧	٢٤٦	٥١٣
٢٠٠٢	٢٨٢	٢٣٧	٥١٩

النشاطات الترفيهية

ينظم برنامج اللاجئين خلال فترة الصيف من كل عام مخيما صيفيا يشترك فيه ما يقارب خمسة وخمسون طفلا لاجئا وذلك بالتعاون مع منشطين اجتماعيين أخصائيين.

يشمل البرنامج نشاطات ترفيهية ونشاطات تثقيفية تشدد على التعايش والتسامح بين كل الفئات والأعراق المتواجدة على الأراضي اللبنانية، كما تعلم الأطفال الكثير من الممارسات اليومية الصحيحة مثل: العناية اليومية بالأسنان، العناية بالنظافة الشخصية، المشاركة بالأعمال المنزلية، الاهتمام بالأغراض الشخصية الخ...

كما ينظم البرنامج من حين الى آخر بعض الحفلات، والرحلات او حضور مسرحيات للأطفال.

برامج توعية

تم تطوير برامج توعية على جميع الأصعدة لتعريف المجتمعات في مجمل بلدان الشرق الأوسط على قضايا اللاجئين وحثهم على مساعدتهم، منها دورات تدريبية للعاملين الاجتماعيين من اجل خدمة اللاجئين والعمل في الطوارئ وتحضير منشورات وتوزيعها في بلدان الشرق الأوسط كافة.

- **المعوقات في خدمة اللاجئين**

في التربية والتعليم

- عدم وجود برامج تربوية خاصة لمنع التسرب المدرسي ولمساعدة بعض الأطفال اللاجئين على الاندماج في المدارس اللبنانية.
- نقص في الأماكن الشاغرة في المدارس الحكومية وخاصة في بيروت.
- تدني المستوى التربوي والثقافي لكثير من المدارس الخاصة.
- عدم الاستقرار النفسي للطفل اللاجئ والمستقبل المجهول

في الصحة

- الكلفة العالية للخدمات الصحية على أنواعها في لبنان نسبة للأجور المتدنية.
- قلة الإمكانيات في المستشفيات الحكومية خاصة في المناطق والمحافظات خارج بيروت.
- وجود عدد غير كاف من المستشفيات الحكومية.

في الحياة الاجتماعية

- سكن غير صالح في أكثر الأحيان، مما يتطلب تأهيل الأحياء الشعبية من ناحية النظافة، والمياه، وأماكن اللعب الخ...

في الحماية

- الحاجة الى تزويد الأطفال اللاجئين بالوثائق السليمة لاثبات وضعهم القانوني على الأراضي اللبنانية.
- عمل الأطفال المبكر(١٢ - ١٣ سنة) وترك الدراسة والانخراط في العمل
- توقيف الأهل في بعض الأحيان لاسباب عديدة وكذلك المراهقين مما يؤثر سلباً على النواحي المعيشية، العاطفية، التربوية والنفسية عند الأطفال
- البطالة التي تؤثر سلباً على جميع النواحي الحياتية عند الأطفال.
- الوضع غير المستقر للأطفال اللاجئين الذي يؤثر على اندماجهم في المجتمع اللبناني.

٨-١-٣-٢ المساعدات المقدمة للاطفال اللاجئين الفلسطينيين

كان عدد الأطفال اللاجئين من الفلسطينيين بين عمر صفر و١٨ سنة المسجلين لدى منظمة الاونروا حتى سنة ٢٠٠٣حوالي٦٤٩٧٧ ذكورا و٦١٩٨٣ إناثا أي ما مجموعه ١٢٦٩٦٠طفلا، وهم يتلقون المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الاونروا[٤١].

- **نوعية المساعدات المقدمة للاجئين الفلسطينيين[٤٢]**

الخدمات الرعائية الصحية

تقدم الاونروا للأطفال منذ ولادتهم وحتى سن ثلاث سنوات الخدمات الصحية التالية:

---

٤١ تقرير صادر عن منظمة الاونروا حول الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الاونروا للأطفال الفلسطينيين بين الاعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣

٤٢ المرجع المذكور سابقا رقم ٤١ .

- تسجيل الولادات الجديدة وفحص الأطفال الحديثي الولادة ورصد أي خلل.
- مراقبة النمو الشهري للأطفال ورصد أي خلل في النمو
- برنامج تلقيح موسع يتضمن إعطاء التلقيح الكامل لكل الأطفال دون العامين ضد الأمراض السارية القابلة للوقاية (شلل الاطفال، الشاهوق والخانوق والكزاز، السل، الحصبة، التهاب الكبد الوبائي، الحصبة وأبو كعب والحصبة الألمانية).
- العلاج اليومي للأطفال المرضى في عيادات الاونروا
- احالة الأطفال المرضى الى المستشفيات المتعاقدة مع الاونروا
- الوقاية من أمراض فقر الدم ومعالجتها
- إجراء دراسات حول معدلات وفيات الأطفال.

اما خدمات الأطفال بين٤ و١٨سنة فهي:

- علاج في العيادات واحالة الى المستشفيات
- توفير النظارات الطبية وآلات السمع الى الاطفال وطلاب المدارس
- فحص كل الطلاب الجدد المنتسبين الى المدارس، وعلاج المرضى من بينهم
- فحص اسنان الطلاب
- حملات توعية للوقاية من الايدز ومضار التدخين

جدول رقم ٢: عدد الاطفال بعمر ٠ - ٣ سنوات الذين تغطيهم الخدمات الصحية.

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الاطفال من ٠ - ٣ سنوات تحت المراقبة	١٤٢٤٧	١٣٤٢٢	١٢٩٧٢	١٢٩١٢	١٢٨٠٠
تغطية التلقيح	٩٨.٥	٩٩.٨	٩٩.٨	٩٩.٦	٩٩.٢

جدول رقم ٣ :عدد معاينات الاطفال خارج وداخل المستشفى ومعالجة الاسنان.

الخدمات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الخدمات الطبية الخارجية	٦٦٥٤٤٨	٦٨٥٨١٨	٧٠٩٨٣٦	٨٠١٨٢٧	٧٩٣٢٦٥
الاستشفاء	٤٣٨٠٥	٣٧٣٠٠	٤٠٦٠٩	٤٠٧٥٩	٤١٠٣٠
علاج الاسنان	٧٠٧٧٣	٧٣٦٢١	٧٧٨٨٩	١١٩٢٣٥	٨٩١٥٨

الخدمات التربوية

توفر الاونروا التعليم للاجئين الفلسطينيين في كل المراحل التعليمية: ابتدائي، تمهيدي، ثانوي، كما توفر التدريب للمعلمين حول المناهج الجديدة وحملات التوعية

الخاصة كتعريف الأطفال بحقوقهم ورعاية أنشطة ترفيهية للطلاب. كما يتم توزيع كتيبات وملصقات ومواد تثقيفية حول حقوق الطفل على كل المدارس لتعريف الأطفال على حقوقهم. بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس (عام ٢٠٠٣) في المرحلة: الابتدائية: ٢٩٤٧٢، التكميلية: ١٠٢٥٨، الثانوية: ٢٢٩٢

كما تم تدريب الأساتذة على تحليل محتوى كتب اللغة العربية والعلوم الاجتماعية من اجل إبراز المفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل في هذه الكتب، وعلى تحليل القصص التعليمية "تحت شجرة الصفصاف" التي وزعت على الطلاب من اجل تعزيز مفاهيم حقوق الطفل وحل النزاعات والتسامح والانفتاح.

- **المعوقات في تامين حقوق اللاجئين الفلسطينيين**[٤٣]

عدم التمييز

تضع المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بعدم التمييز مسؤولية الأطفال الفلسطينيين على عاتق الدولة اللبنانية، ولكن قرار الامم المتحدة ٣٠٢ (د-٤) اناط هذه المسؤولية بالاونروا لتقديم المساعدات الانسانية للاجئين وضمان حقوقهم.

يحظر قانون التملك الصادر بمرسوم رقم ٢٩٦ في ٣٠ أيار عام ٢٠٠١ على الفلسطينيين امتلاك العقارات، ويحرمهم من حق نقل ملكية عقاراتهم الى أولادهم . ترى الدولة اللبنانية هذا القانون منسجما مع موقفها في رفض التوطين

الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية

على الرغم من ان المؤشرات الصحية للطفل الفلسطيني، كنسبة وفيات الرضع والأطفال وسوء التغذية، تشير الى تحسن ملموس. ويعود هذا بالغالب الى جهود برنامج الصحة الوقائية في الاونروا فقد أشارت التقارير* الى ان نسبة ١١٪ من الأطفال الذين هم فوق سن الخامسة يعانون من مشاكل صحية مزمنة، بينما ٧٪ منهم يعانون من مشاكل خطيرة. اكثر من نصف الفئة العمرية تحت عمر الخمس سنوات (٥٣٪) يعانون من أمراض مختلفة. كما ان انتشار الأمراض بين الأطفال الفلسطينيين له علاقة مباشرة بالفقر والبيئة غير الصحية التي يعيشون فيها.

يلجأ الأطفال الفلسطينيون الى وكالة الاونروا والى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اللتان تقدمان خدمات صحية بما لديهما من امكانات قليلة والى المستوصفات والجمعيات الأهلية العاملة وسط المجتمعات الفلسطينية لتأمين بعض من احتياجاتهم الصحية. تقوم جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني بإدارة عدة مستشفيات، ولكن الطاقم

---

٤٣ المرجع المذكور سابقا رقم ٣٥

* المرجع مذكور سابقا رقم ١٠

الطبي والتجهيزات وعدد الأسرة الموجودة فيها لا تكفي احتياجات الآلاف الى الرعاية والعناية الصحية.

مستوى الحياة

تنص المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل علياعتراف الدول الأطراف بحق كل طفل بالعيش في مستوى ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ولكن إحصائيات الاونروا تشير الى ان هناك اكثر من ٥٠٪ من الأطفال المسجلين لديها يقطنون في ١٢ مخيما رسميا تزدحم ازدحاما خانقا، في ظل ظروف بيئية سيئة تنعدم فيها كل مقومات الحياة الكريمة واللائقة بالإنسان.

لا تسمح السلطات اللبنانية ببناء مخيمات جديدة او توسيع هذه المخيمات، او حتى إجراء أي تجديد في بنيتها او بنائها وهي بذلك تهدف الى الحؤول دون خلق ظروف تؤدي الى تكريس الوجود الفلسطيني في لبنان وبالتالي فرض التوطين ونسف مبدأ حق العودة، وهو مبدأ يصر ويتمسك به الشعبان اللبناني والفلسطيني. وقد عجزت الاونروا عن المساهمة في ترميم ثلاث مخيمات في الجنوب بسبب قرار السلطات اللبنانية بمنع دخول مواد البناء منذ العام ١٩٩٨ مما أدى الى تفاقم المشاكل داخل هذه المخيمات لضيق المساحات وزيادة عدد السكان بصورة مضطردة.

يقطن حوالي ٥٪ من اللاجئين (ما يساوي حوالي ٢١ الف شخصا) في تجمعات سكنية لا تتوفر فيها اية شروط صحية او بيئية ملائمة.

اما فيما يعود الى التجمعات السكانية غير الرسمية او العشوائية للاجئين الفلسطينيين في لبنان فتبدو اسوأ حالا من مخيمات اللاجئين الرسمية، حيث يعاني قاطنوها من مشاكل مزدوجة، منها ما يتعلق بالبيئة الصحية المتدهورة، ومنها الحرمان من ابسط انواع الخدمات الاجتماعية، ففي مباني غزة القريبة من مخيم شاتيلا في بيروت، حيث يقطن حوالي ٢٦٢ عائلة فلسطينية، يعيش في الغرفة الواحدة اكثر من ستة أشخاص في أوضاع صحية غير ملائمة حيث يوجد مرحاض واحد لكل ٣٠ شخصا. فان انعدام التقديمات الاجتماعية على مختلف المستويات سواء من الاونروا او من الحكومة اللبنانية، تجعل الوضع الاجتماعي والمعيشي سيئ جدا، لولا بعض المساعدات الاجتماعية التي تقدمها بعض الجمعيات الاهلية والمنظمات الإنسانية العالمية.

الحق في التعليم

ان مستوى تعليم الأطفال الفلسطينيين لا يمكن ان يقارن مع أقرانهم من الأطفال

اللبنانيين، وحتى مع الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في البلاد العربية المضيفة، اذ انه بين كل ثلاثة أطفال فلسطينيين في لبنان، تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات وما فوق، هناك طفل يترك المدرسة قبل ان ينهي تعليمه الابتدائي او المتوسط. وتبلغ نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين تركوا الدراسة حوالي ٣٩٪، وهذه النسبة اعلى بـ ١٠٪ من النسبة لدى الأطفال اللبنانيين وهذا ينطبق على الذكور منهم والاناث على السواء. اما أولئك الذين يحملون شهادات ثانوية، او حتى شهادات عليا، فان نسبتهم ضئيلة جدا (اقل مرتين) بالمقارنة مع الطلاب اللبنانيين.

واللافت للنظر ان هؤلاء الطلاب يتركون الدراسة ويتجهون الى العمل في مختلف المجالات لعدم إفساح المجال لهم للتعلم في مدارس ذات مستوى تعليمي جيد او لحاجة الأهل الى تحسين أوضاعهم المعيشية والاقتصادية السيئة. اما من فضل إكمال تعليمه، فيتجه الى المدارس الحكومية المجانية، وهؤلاء قلة ونسبتهم تكاد لا تذكر. بالإضافة الى ان الأماكن في هذه المدارس محدودة جداً، وان وجدت، تبقى الأفضلية فيها للطلاب اللبنانيين.

تقع المسؤولية الكبرى في هذا المجال على عاتق الاونروا. لكن الميزانيات التي تعطى لها لا تمكنها من تلبية الحاجات والمتطلبات الاجتماعية والتعليمية للأطفال الفلسطينيين الذين يزداد عددهم بإضطراد، وهذا الواقع يلقي بظلاله وبتأثيره المباشر على نوعية التعليم. تشهد مدارس الاونروا اكتظاظ الطلاب في الصف الواحد حيث يبلغ عددهم في بعض الصفوف ٥٥ طالبا وتم اعتماد نظام الدوامين لإفساح المجال لأكبر عدد من الطلاب بتحصيل العلم.

الحق في تكوين الجمعيات

يحرم القانون اللبناني الأطفال الفلسطينيين من حقهم في حرية تكوين الجمعيات حيث ممارسة هذا الحق مقيدة بإجراءات تسمح فقط في قيام جمعيات يكون ثلثا أعضائها من اللبنانيين.

الحق في الاسم والجنسية

لا يسمح القانون اللبناني للمرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأولادها، اذا اقترنت باجنبي. فان العديد من الفلسطينيين الذين اقترنوا بلبنانيات، لم يستطيعوا تسجيل اطفالهم او الحصول على جنسيات لبنانية. في حين ان بعض الدول العربية تمنح هذا الحق للمرأة بغض النظر عن جنسية الوالد.

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٢ الأطفال في النزاعات المسلحة

٨-٢-١ مقدمة

حُرم معظم أطفال لبنان من حقوقهم بسبب تعرض وطنهم للاعتداءات الإسرائيلية التي طالت البشر والحجر في كافة المناطق بصورة عامة، وفي الجنوب والبقاع الغربي على وجه الخصوص. وكان من البديهي أن تظهر الآثار السلبية لهذه الاعتداءات على البيئة والمجتمع، وبالتحديد فئة الأطفال منهم، الذين انتهكت حقوقهم من خلال تعرض مكان إقامتهم للقصف اليومي مما هدَّد حياتهم بالخطر. ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية وعمليات التهجير والتنكيل التي طالت بقائهم ونموهم السليم وعيشهم الآمن ضمن أُسرٍ مستقرة. أضف إلى ذلك إخضاعهم قسراً إلى التجنيد الإلزامي في الشريط المحتل، الذي زعزع أواصر انتمائهم وارتباطهم بوطنهم الأم. كما تعرض الاطفال للحصار والمداهمات والإبعاد التعسفي والتعذيب داخل السجون الاسرائيلية التي سلبتهم حقهم في الحرية الشخصية وحرية التنقل بين مناطق وطنهم اثناء الاحتلال.

وقد رفعت إحدى الجمعيات الأهلية اللبنانية دعوى ضد تلك الاعتداءات والممارسات الإسرائيلية، تم بموجبها إدانة أفعال إسرائيل من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل انسجاماً مع إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٨-٢-٢ ممارسات العدوان الإسرائيلي على لبنان اعتباراً من العام ١٩٩٨ ولغاية العام ٢٠٠٣

استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان خاصة في الفترة الأخيرة التي سبقت إندحاره ما بين سنة ١٩٩٨ وأيار ٢٠٠٠ حيث طالت المنشآت والبنى التحتية ومحطات توليد الكهرباء والجسور، قطع الطرقات الرئيسية وتدمير المنازل. كما استشهد العشرات

من الأطفال وأصيب آخرون من جراء الغارات الليلية التي لم تسلم منها العاصمة بيروت ومحافظة الشمال. وقد استخدمت في هذه الإعتداءات الصواريخ والقذائف المحرمة دولياً، منها المسماري والفوسفوري والإنشطاري والفراغي، مخلِّفةً الموت والدمار والرعب والقلق في نفوس الأطفال، ضاربة بعرض الحائط الاتفاقات والقوانين التي تنص على عدم التعرض للمدنيين على طرفي النزاع.

رغم الانسحاب الأخير عن معظم المناطق، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا. لم تتوقف الاعتداءات الاسرائيلية، إذ بلغت الانتهاكات الجوية أكثر من ٧٠٠٠ طلعة مسببةً الذعر والهلع عند الأطفال، وخلقت حالة نفسية غير مستقرة لديهم أدى تفاقمها مع مرور الأيام إلى ظهور الإرباك الواضح في تصرفاتهم وسلوكهم داخل مجتمعاتهم. كما ساهمت الإعتداءات البحرية في شل الحركة الإقتصادية والسياحية في لبنان عبر تحول التجار والسياح الى دول اخرى.

جدول رقم١: نوع الاضرار الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩

نوع الأضرار	السنة	
	١٩٩٨	١٩٩٩
قتيل	٥٩	٤٦
جريح	٤٣٩	١٣٢
معتقل	٢٢٤	٨٣
تدمير منازل	٤٢٠	٥١٧
تدمير مدارس	٣	٦
تدمير دور عبادة	٥	٧
تدمير مستوصفات	١	-
محطات كهربائية	غير محدد	١١
تلف أشجار	غير محدد	١٠٠٠
تدمير محطات مياه	٣	-

المصدر: تقرير عن الدفاع المدني، الهيئة الصحية الاسلامية، ١٩٩٩.

٨-٢-٣ الأثر الاقتصادي والاجتماعي عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح

استمر الإحتلال الإسرائيلي جاثماً على أرض لبنان حوالي ربع قرن ولا يزال يحتل جزءاً منه. قضت هذه الحرب على البنى التحتية للدولة وعلى كل مصادر الطاقة البشرية. وكان للأطفال القدر الأكبر منها إذ حرموا من فرص النمو في ظروف طبيعية: الحرمان

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٢ الأطفال في النزاعات المسلحة

٨-٢-١ مقدمة

حُرم معظم أطفال لبنان من حقوقهم بسبب تعرض وطنهم للاعتداءات الإسرائيلية التي طالت البشر والحجر في كافة المناطق بصورة عامة، وفي الجنوب والبقاع الغربي على وجه الخصوص. وكان من البديهي أن تظهر الآثار السلبية لهذه الاعتداءات على البيئة والمجتمع، وبالتحديد فئة الأطفال منهم، الذين انتهكت حقوقهم من خلال تعرض مكان إقامتهم للقصف اليومي مما هدَّد حياتهم بالخطر. ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية وعمليات التهجير والتنكيل التي طالت بقائهم ونموهم السليم وعيشهم الآمن ضمن أُسرٍ مستقرة. أضف إلى ذلك إخضاعهم قسراً إلى التجنيد الإلزامي في الشريط المحتل، الذي زعزع أواصر انتمائهم وارتباطهم بوطنهم الأم. كما تعرض الاطفال للحصار والمداهمات والإبعاد التعسفي والتعذيب داخل السجون الاسرائيلية التي سلبتهم حقهم في الحرية الشخصية وحرية التنقل بين مناطق وطنهم اثناء الاحتلال.

وقد رفعت إحدى الجمعيات الأهلية اللبنانية دعوى ضد تلك الاعتداءات والممارسات الإسرائيلية، تم بموجبها إدانة أفعال إسرائيل من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل انسجاماً مع إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٨-٢-٢ ممارسات العدوان الإسرائيلي على لبنان اعتباراً من العام ١٩٩٨ ولغاية العام ٢٠٠٣

استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان خاصة في الفترة الأخيرة التي سبقت إندحاره ما بين سنة ١٩٩٨ وأيار ٢٠٠٠ حيث طالت المنشآت والبنى التحتية ومحطات توليد الكهرباء والجسور، قطع الطرقات الرئيسية وتدمير المنازل. كما استشهد العشرات

من الأطفال وأصيب آخرون من جراء الغارات الليلية التي لم تسلم منها العاصمة بيروت ومحافظة الشمال. وقد استخدمت في هذه الإعتداءات الصواريخ والقذائف المحرمة دولياً، منها المسماري والفوسفوري والإنشطاري والفراغي، مخلِّفةً الموت والدمار والرعب والقلق في نفوس الأطفال، ضاربة بعرض الحائط الاتفاقات والقوانين التي تنص على عدم التعرض للمدنيين على طرفي النزاع.

رغم الانسحاب الأخير عن معظم المناطق، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا. لم تتوقف الاعتداءات الاسرائيلية، إذ بلغت الانتهاكات الجوية أكثر من ٧٠٠٠ طلعة مسببةً الذعر والهلع عند الأطفال، وخلقت حالة نفسية غير مستقرة لديهم أدى تفاقمها مع مرور الأيام إلى ظهور الإرباك الواضح في تصرفاتهم وسلوكهم داخل مجتمعاتهم. كما ساهمت الإعتداءات البحرية في شل الحركة الإقتصادية والسياحية في لبنان عبر تحول التجار والسياح الى دول اخرى.

جدول رقم١: نوع الاضرار الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩

نوع الأضرار	السنة	
	١٩٩٨	١٩٩٩
قتيل	٥٩	٤٦
جريح	٤٣٩	١٣٢
معتقل	٢٢٤	٨٣
تدمير منازل	٤٢٠	٥١٧
تدمير مدارس	٣	٦
تدمير دور عبادة	٥	٧
تدمير مستوصفات	١	-
محطات كهربائية	غير محدد	١١
تلف أشجار	غير محدد	١٠٠٠
تدمير محطات مياه	٣	-

المصدر: تقرير عن الدفاع المدني، الهيئة الصحية الاسلامية، ١٩٩٩.

٨-٢-٣ الأثر الاقتصادي والاجتماعي عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح

استمر الإحتلال الإسرائيلي جاثماً على أرض لبنان حوالي ربع قرن ولا يزال يحتل جزءاً منه. قضت هذه الحرب على البنى التحتية للدولة وعلى كل مصادر الطاقة البشرية. وكان للأطفال القدر الأكبر منها إذ حرموا من فرص النمو في ظروف طبيعية: الحرمان

من اللعب، سوء التغذية، عدم القدرة على التنقل بين المناطق، مما جعلهم يعيشون حالة إقتصادية وإجتماعية صعبة وحالة نفسية وصحية غير مستقرة.

٨-٢-٤ أثر الحرب على الأوضاع النفسية عند الأطفال

تركت الحرب التي شنها العدو الإسرائيلي على لبنان تأثيراً كبيراً على الوضع النفسي للاطفال، فأصبحوا يعيشون هاجس اصوات الانفجارات وخروقات جدار الصوت. مما خلق حالة قلق دائمة تربكهم وتشل تفكيرهم. وفي هذا السياق تشير ندوة عقدت في إحدى الجامعات في تشرين الثاني ٢٠٠٣ إلى أن٧٠٪ من الأطفال في لبنان يعيشون وضعاً نفسياً غير مستقر نتيجة الحرب السابقة وويلاتها.

والجدير ذكره وجود بعض برامج التأهيل الإجتماعي والنفسي التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والجمعيات الأهلية المعنية على مستوى الأسرة والمجتمع، لمعالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة ولتشجيع إندماجهم في المجتمع.

جدول رقم ٢: عدد الاطفال الذين ترددواعلى المركز وتلقوا علاجا نفسيا بعد الحرب سنة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ حسب المناطق

المنطقة / السنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠	
	العدد	عدد المعاينات	العدد	عدد المعاينات	العدد	عدد المعاينات
بيروت	١٢٩	٨٩٩	١١٩	٦٨٩	١٣٢	٧٢٧
النبطية	٦٦	٢٠٣	٦٥	٢٠١	٧٤	٢٣٤
صور	٧١	٣٣٨	٥٣	١٩٢	٣٧	١٦٨
المجموع	٢٦٦	١٤٤٠	٢٣٧	١٠٨٢	٢٤٣	١١٢٩

المصدر: تقرير عن المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

جدول رقم ٣: عدد الاطفال الذين ترددوا على المركز وتلقوا علاجا نفسيا بعد الحرب سنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢حسب الجنس

السنة	انثى	عدد المعاينات	ذكر	عدد المعاينات
٢٠٠٠	١٩٣	٣١٤	١١٤	٤٨٨
٢٠٠١	٩٠	٤٠٠	١٧٤	٨٢٠
٢٠٠٢	٨٣	٣٣٠	١٩٥	٩٠٤

المصدر: تقرير عن المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ .

٨-٢-٥ الأطفال والعدو الخفي.. الألغام

زال الإحتلال الإسرائيلي عن الأراضي اللبنانية ما عدا مزارع شبعا ونقاطاً أخرى يصر لبنان على استعادتها بكل الوسائل المشروعة. لكن ثمة احتلالاً آخراً ما زال جاثماً في قلب التراب الوطني وعلى سطحه، وفي الحقول حيث الأماكن المناسبة للهو الأطفال، وعلى جانبي الطرق، وحتى على مسافة أمتار من بيوتهم ومدارسهم ومرافق أخرى. يتمثل هذا الإحتلال بمئات الآلاف من الألغام التي زرعت بشكل عشوائي على مساحات شاسعة من المناطق الآهلة بالسكان وفي البساتين والحقول الزراعية، بالإضافة إلى العبوات غير النظامية والقنابل العنقودية المحرمة بموجب الإتفاقات الدولية، مهددة الأطفال بالموت والإعاقة والتشوه .

وما يزيد المشكلة تعقيداً هو وجود عدد غير محدد من حقول الألغام غير المعروفة لغاية تاريخه، إضافة إلى انتشار كثيف للقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة داخل الأحياء السكنية والحقول والبساتين. حيث أن ٤٦٪ من الإصابات سقطوا من جراء انفجار القنابل العنقودية التي تلفت نظر الأطفال بأشكالها الفنية المتعددة.

ان مشكلة الألغام في لبنان ترتب على اسرائيل مسؤولية دولية وفقاً للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. (حسب أتفاقيات لاهاي، جنيف وأوتاوا)

جدول رقم ٤: توزيع الأطفال الجرحى والقتلى ما دون سن الثامنة عشرة من جراء إنفجار الألغام ومشتقاتها إعتباراً من عام ١٩٩٨ ولغاية عام ٢٠٠٣

السنة	جرحى	قتلى	العدد الإجمالي للمصابين
١٩٩٨	٥	-	٥
١٩٩٩	٦	-	٦
٢٠٠٠	١٤	١٠	٢٤
٢٠٠١	١٥	٧	٢٢
٢٠٠٢	٧	١	٨
٢٠٠٣	١	٢	٣
العدد الإجمالي	٤٨	٢٠	٦٨

المصدر: تقرير عن المكتب الوطني لنزع الالغام، ١٩٩٨ - ٢٠٠٣ .

٨-٢-٦ سياسة الإبعاد والتجنيد الإجباري

ان الإعتقال العشوائي وفرض التجنيد الإلزامي على كل من بلغ سن الخامسة عشرة

خلال فترة الاحتلال، سبَّب ضآلة في التحصيل العلمي عند الأطفال ونقصا في الرعاية الصحية وظهور حالات نفسية وعصبية خطيرة لديهم وهم يعيشون هاجس إخضاعهم إلى التجنيد الإجباري إضافة إلى الهواجس الأخرى.

ينص التشريع اللبناني على عدم تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة. كما أن مقاومة الإحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان ولم تجنِّد أطفالاً تحت سن ١٨ عاماً.

٨-٢-٧ الواقع الصحي عند الأطفال نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية

عاش معظم أطفال لبنان، حالة صحية صعبة خاصة المقيمين في الجنوب حيث أحدث القصف المدفعي الصاروخي والغارات الجوية عددا من القتلى وتسبب بحالات بتر وإعاقات وأزمات قلبية وحالات نفسية وعصبية. كما ادى استخدام الأسلحة المحظورة دولياً (اليورانيوم المخصَّب، الفوسفوري، الإنشطاري والمسماري) في الاعتداءات اليومية، الى ارتفاع عدد الاصابات بالأمراض الرئوية والعصبية والأزمات القلبية فضلا عن الآثار السلبية التي تظهر في المدى البعيد.

كانت الظروف، التي سادت خلال الاحتلال، تحول دون وصول الأدوية إلى الاطفال في الوقت المناسب، مما يؤخر علاجهم ويؤدي إلى تأزم وضعهم الصحي وصولاً إلى الوفاة.

٨-٢-٨ المعتقلون في السجون الإسرائيلية من بينهم الأطفال

اعتقلت اسرائيل خلال فترة الاحتلال ١٨ لبنانياً دون سن الثامنة عشرة أي ما نسبته ٣٪ من مجموع المعتقلين لدى العدو. كثير منهم عانوا وما زالوا من أمراض مزمنة وإعاقات جسدية. وذلك بسبب:

التعذيب الجسدي ومن اشكاله: الضرب المبرح - الضرب بعد غمر الجسد بالماء - صب الماء البارد والساخن في الوقت عينه - تعليق المعتقل على عامود بحيث لا يلامس الأرض سوى أطراف أصابع قدميه - تعليق المعتقل مقلوباً - الصعق بالصدمات الكهربائية وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد - التجويع - الحرمان من الشرب لعدة أيام - عصب العينين لمدة طويلة - إلقاء القنابل الدخانية والغازية داخل الزنزانات - الإغتصاب.

التعذيب النفسي: الإهانات - إحضار أفراد العائلة لمشاهدة التعذيب - تهديد المعتقل بالإعتداء على زوجته أو بناته أو احدى قريباته - إسماع المعتقلين صراخ رفاقهم خلال التعذيب - التهديد بالقتل أو قتل الأقرباء.

وتشكل هذه الأعمال مخالفة صارخة لإتفاقية جنيف الرابعة، هذا إلى جانب حرمان معظمهم من رؤية عائلاتهم وأطفالهم الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية وحضن الأب، بالرغم من وجود قوانين واتفاقيات ومعاهدات لحماية الأسرى والمعتقلين.

جدول رقم ٥: نسبة الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بأسر المعتقلين في السجون الإسرائيلية

وضع الإسرة	النسبة المئوية
وفاة أحد أو بعض أفراد الأسرة	٩.٨
إعاقة أحد أو بعض أفراد الأسرة	٤.٦
إصابة الأسرة بأضرار بشرية متعددة	٩.٨
إصابة أحد أو بعض أفراد الأسرة بجروح	٧.٦
الإجمالي	٣١.٨

المصدر: تقرير عن الدفاع المدني، الهيئة الصحية الاسلامية، ١٩٩٩

تطبق إسرائيل على أسرى الحرب اللبنانيين القوانين التي كانت سائدة إبان الإنتداب البريطاني لفلسطين والتي تجيز التوقيف الإداري. كما أنها ترفض تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة على المقاومين والأسرى وهذا ما يعد خرقاً فاضحاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي أهم ما جاء فيه معاملة جميع الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وللمعتقلين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

يفرض القانون الدولي على الجهة التي ترتكب مخالفات لقواعده، والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين أن يتحمل مسؤولية عمله، وبالتالي التعويض عن الخسائر الناتجة عنها.

عملت الحكومة اللبنانية وما تزال على الإهتمام بالأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية عبر مساعدات مادية تمنح شهرياً إليهم من خلال مجلس الجنوب، وأخرى إجتماعية وصحية من قبل الوزارات المعنية نذكر منها وزارة الشؤون الإجتماعية التي قامت باجراء دراسة تحليلية لاحتياجات الاسرى وعائلاتهم، والتي بناء عليها قدمت المساعدات اللازمة لهم. كما وقعت الحكومة اللبنانية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان حماية الاطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وادرج على جدول اعمال المجلس النيابي للتصديق عليه.

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٣ إدارة شؤون قضاة الأحداث

٨-٣-١ التدابير التشريعية المنطبقة على الأطفال المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر

أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦. تميز هذا القانون باستحداث تدابير تربوية وتأهيلية بديلة للسجن، وفي خلق نظام شامل لحماية الأحداث المعرضين لخطر الانحراف. وهو لا يزال موضع جدل في المجتمع المدني الذي يعتبر بعض مواده غير منسجمة مع روح الاتفاقية.

ارتكز القانون الجديدعلى حق الحدث في أن يعامل بكرامة واحترام وتشجيع إعادة اندماجه:

- "الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تمكنه من استعادة دوره الطبيعي في المجتمع، على أن يراعى في جميع الأحوال، مصلحة الحدث لحمايته من الانحراف. كما يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، باعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي اكبر قدر مقبول من الإستنساب ضمن نطاق القانون والسلطة الاستنسابية الممنوحة للقاضي في هذا الإطار هي من الإجراءات القضائية التي يحددها قانون العقوبات العام بحيث تكون التدابير المانعة للحرية آخر الاحتمالات، ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين. وقد أولى قضاء الأحداث الاهتمام بشؤون الأحداث وتطبيق هذا القانون، على أن تتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق". (المادة: الثانية)

- التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث تتراوح بين التدابير غير المانعة للحرية (اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحماية، الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية) ـ ترى بعض الجمعيات الاهلية في عمل الطفل للمنفعة العامة والتعويض للضحية انتقاصا من كرامته ومن حقه في الحماية ـ، إلى التدابير المانعة للحرية (الإصلاح والتأديب) وإلى العقوبات المخفضة. هذا فضلا عن التدابير الاحترازية (المادة: الخامسة). على أن يراعي القاضي في اتخاذ هذه العقوبات والإجراءات القانونية سن الحدث عند ارتكاب الجريمة وان يعلل قراره بشكل واف (المادة: السادسة)

٨-٣-١-١ الحدث المخالف للقانون

إن أول ميزة لهذا القانون تظهر في استبدال عنوانه من قانون "الأحداث المنحرفين" إلى "الأحداث المخالفين للقانون" نازعا بذلك صبغة الانحراف عن تصرف الحدث، وقد حدد السن الدنيا للمساءلة الجزائية ؟ـ"من اتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم" (المادة: الثالثة). وهناك مساع حثيثة من المجتمع المدني لرفع هذه السن.

وسع القانون الجديد مفهوم التدابير غير المانعة للحرية، بحيث شمل عدداً من الإجراءات التربوية والتأهيلية. أما التدابير المانعة للحرية فقد أقصيت عن المفهوم العقابي بفصلها عن العقوبات المخفضة، وحدد عقوبة السجن كحالة استثنائية جداً ومحصورة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة، وحتى في هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير تراعي مصلحة الطفل.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المخفضة: ففي المخالفات والجنح تخفض العقوبة إلى النصف بما فيها الغرامات، أما الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فتخفض إلى السجن من ٥ إلى ١٥ سنة، وفي الجنايات الأخرى تخفض إلى النصف سجنا. على أن تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب(غير موجود) أو في سجن الأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي (المادة: الخامسة عشرة)

خص القانون رقم ٤٢٢ الأحداث بهيئة قضائية مستقلة مختصة للنظر في قضايا الأحداث المخالفين للقانون وحدد صلاحيتها، والاختصاص المكاني لها، وأصول المحاكمات وطريقة انعقادها (المواد: ثلاثون، الواحدة والثلاثون، الثانية والثلاثون)

ولإزالة ما قد يصدر من أحكام متناقضة في حال اشتراك الأحداث مع الراشدين في ارتكاب فعل واحد، يخضع الحدث لإجراءات المحاكمة العادية من ناحية تحديد المسؤولية والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن تقوم محكمة الأحداث وبعد

إبرام الحكم بالاستماع إلى الحدث وفرض التدابير بما يقتضيه القانون (المادة: الثالثة والثلاثون). ذلك انه كان يجري الاتفاق سابقا بين الراشدين والقاصرين على اعتراف هؤلاء بارتكاب الفعل لأن التدابير اكثر رحمة. كما أن طريقة اعتماد المحاكمات، وفقا للمادة أعلاه، تعفي القاصرين من تبعات التعويضات المزدوجة التي قد تصدر نتيجة المحاكمات المنفردة. غير ان الجمعيات الاهلية تسعى لادخال تعديلات اساسية على هذه المادة باعتبارانه لا يجوز اخضاع الحدث لنفس اصول المحاكمات الجزائية التي يخضع لها الكبار.

حدد القانون الشروط الواجب توفرها أثناء الاستجواب والتحقيق مع الحدث، بحيث يتوجب على المسؤول أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، وان يتصل بالمندوب الاجتماعي للحضور ومباشرة التحقيق (المادة: الرابعة والثلاثون) على أن يتم تبليغ الحدث إجراءات التحقيق أو المحاكمة بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانونا، كما إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة (المادة: السادسة والثلاثون).

كما وفر القانون ضمانات متوافقة وخصوصية وضع الحدث في جميع مراحل الدعوى بحيث:

- تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث والأشخاص المرخص لهم بالحضور
- تصدر الأحكام في جلسة علنية
- إجراءات الملاحقة والتحقيق تحاط بالسرية (المادة أربعون).
- قبل صدور الحكم، على محكمة الأحداث الاستحصال على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي متضمناً كافة المعلومات اللازمة، مع اقتراح التدبير المناسب لصالحه وإعادة انخراطه الاجتماعي (المادة: الواحدة والأربعون)
- لزوم وجود محام أثناء المحاكمات(المادة: الثانية والأربعون).
- إعفاء الحدث من المثول أمام المحكمة أو من بعض إجراءاتها، إذا اقتضت مصلحته ذلك (المادة: الثالثة والأربعون).
- إدغام العقوبات أو التدابير في حال صدور عدة أحكام جزائية بحق الحدث (المادة: السابعة والأربعون).
- حظر نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق في أية وسيلة إعلامية(المادة: الثامنة والأربعون).

- عدم إدراج الأحكام الصادرة أو التدابير المتخذة بحق الحدث في السجل العدلي (المادة: خمسون).

٨-٣-١-٢ الحدث المعرض للخطر

بعد ان كان القانون السابق لا يلحظ إلا مادتين ٢٦و٢٧ متعلقتين بالمتسولين، حقق القانون الجديد خطوة كبيرة، بان لحظ بابا خاصا بالأحداث المعرضين للخطر(الباب الثالث) وقد نظم الإجراءات الواجب إتباعها، بحيث شمل هذا الباب جميع الأحداث مهما بلغ سنهم (المادة: الرابعة والعشرون) وقد اعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية:

- إذا وجد الحدث في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.وفي هذا الإطار ترى جمعيات أهلية وخاصة الناشطة في مجال حقوق الانسان، ضرورة تعديل هذه المادة لناحية الغاء كافة اشكال العنف الذي يتعرض لها الطفل، حتى الذي يبيحه العرف العام.
- إذا وجد متسولاً أو مشرداً (المادة: الخامسة والعشرون).

وقد حقق القانون الجديد إنجازا مهما بحيث أعطى الحدث حق التقدم بشكوى أمام المراجع المختصة. ويحق للقاضي التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي السرعة. على أن تراعى في جميع الأحوال التدابير المنصوص عليها في القانون. ولا يعتبر إفشاء لسر المهنة أي إخبار يقدم إلى المرجع المختص ممن هو مطلع بحكم وضعه على ظروف الحدث المعرض للخطر(المادة: السادسة والعشرون)

وللقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما أن يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل و الأولياء ومساعدتهم في تربيته، على أن يقدم تقريراً عن تطور الحالة. وللقاضي أن يقرر إبقاء الحدث في بيئته وان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو يقوم بعمل مهني ما، وله أن يفرض مثل هذه التدابير في حال اعتياده سوء السلوك وذلك بناء على طلب أو شكوى المندوب الاجتماعي (المادة: السابعة والعشرون).

٨-٣-٢ الإدارات الرسمية والجهات الخاصة العاملة في مجال عدالة الأحداث

٨-٣-٢-١ الجهات الرسمية

- **دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية**[٤٤]

- اقتراح الخطط والبرامج ومشاريع الأنظمة والقوانين لمعالجة مشاكل انحراف الأحداث.
- تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة من قبل الوزارة
- تشجيع إنشاء المؤسسات والمراكز لاستقبال الأحداث المنحرفين وتدريبهم وتأهيلهم وتعليمهم والمساهمة مع هذه المؤسسات والمراكز لتحقيق هذه الأهداف.
- التنسيق مع الإدارات العامة المختصة والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية للعناية بالأحداث ورعايتهم وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- التعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتنظيم النشاطات اللامنهجية في المدارس والأندية والحركات الكشفية وتوجيهها لتوعية الأحداث وتنشئتهم التنشئة الوطنية الصحيحة.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، بإعداد نظام جديد للعقود الخاصة مع الجمعيات الأهلية والمؤسسات المختصة برعاية الإحداث المعرضين للخطر، بحيث يحدد موجبات وحقوق كل فريق .

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى انه، في ظل صدور القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، انتقل بموجبه حق رعاية الأحداث المنحرفين إلى وزارة العدل، في حين احتفظت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشق الوقائي بالتعاون مع الإدارات المعنية.

- **مصلحة الأحداث في وزارة العدل**[٤٥]

من مهامها:

- تنظيم العمل فيما يتعلق بشؤون الأحداث المعنيين بالقانون الخاص بهم.

---

٤٤ تقرير صادر عن دائرة حماية الاحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٣

٤٥ وزارة العدل، مصلحة الاحداث، " وزارة العدل والمعنيون في العمل "، ٢٠٠٣

- تنظيم معلوماتية مركزية لمتابعة مسار الملف القضائي.
- إعداد الإحصاءات السنوية حول واقع انحراف الأحداث
- رصد ومعالجة كل ما يمس بمصلحة الحدث الفضلى.
- وضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف على تنفيذها.
- التنسيق مع الوزارات المعنية بالأحداث والقطاع الأهلي المعتمد من قبل وزارة العدل

- **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات**[٤٦]

الضابطة العدلية المساعدة

يمثل عناصرها بالنسبة للأحداث الاتصال الأول مع السلطة، خلال التحقيق الأولي معهم، إذا كانوا مخالفين للقوانين الجزائية، وخلال استماعهم، إذا كانوا ضحايا. من مهامها:

- إلزامية الاتصال فوراً بالمندوب الاجتماعي ودعوته إلى الحضور، ولا يجوز البدء بالتحقيق مع الحدث ما لم يكن حاضراً.
- عدم تعنيف أو ترهيب أو إهانة أو إيذاء الحدث قبل التحقيق خلاله وبعده.
- الحفاظ على سرية التحقيق.

سرية السجون

تسعى سرية السجون في قوى الأمن الداخلي إلى تأمين ظروف ملائمة للحدث الموقوف والمحكوم تتيح له بعد مغادرته إمكانية بناء حياة أفضل. ومن مهام هده السرية:

- اعتماد برامج تأهيلية هادفة إلى التوعية والتثقيف والتدريب المهني بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.
- تأمين ظروف حياتية إنسانية لائقة ومحترمة داخل أماكن التوقيف.
- السعي إلى فصل الأحداث عن الراشدين.

رغم الإجراءات المذكورة، فان بقاء الأطفال الذكور في جناح الأحداث في سجن رومية يعتبر مخالفا لروحية الاتفاقية ولمصلحة الحدث الذي يجب ان يكون في معهد إصلاح وتأديب. كما تسعى الجمعيات الأهلية إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث غالبيتها من النساء.

---

٤٦ المرجع المذكور سابقا رقم ٤٥

● لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين[47]

تهتم بتأمين حق الدفاع عن كافة الأحداث الذين لا يملكون القدرة المادية على تأمين محام، أو الذين لم يقم ذووهم بتوكيل محام للدفاع عنهم عن قصد أو عن جهل اوعدم مبالاة أو بسبب غيابهم (الوفاة أو وجودهم في بلد آخر).(انظر جدول رقم ٧ في الملحق رقم٦)

٨-٣-٢-٢ الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

تقوم جمعيات أهلية بتقديم خدمات خاصة بالأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر(ذكورا وإناثا). تقع على عاتق جمعية واحدة* متخصصة مسؤولية المتابعة القضائية والحماية القانونية والتأهيل والإصلاح. في حين تعمل الأخريات على برامج التأهيل والرعاية والتدريب المهني في المراكز التابعة لها.

٨-٣-٣ البرامج التأهيلية والأنشطة التدريبية والمشاريع والخطط المستقبلية.

٨-٣-٣-١ الأنشطة التدريبية للعاملين مع الأحداث

منذ عام ١٩٩٩، يقوم مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة بالتعاون مع وزارة العدل ـ مصلحة الأحداث، وزارة الداخلية والبلديات ـ قوى الامن الداخلي والجامعة اليسوعية بتنظيم عدد من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات المتخصصة، حول عدالة الأحداث والتدابير التربوية البديلة و القوانين الدولية و كيفية التعاطي مع الأحداث في إطار التحقيق الأولي، وفي السجون .تستهدف عناصر وضباط من قوى الأمن الداخلي، القضاة والمحامين والعاملين الاجتماعيين (انظر الملحق رقم ٧).

٨-٣-٣-٢ جناح الأحداث في سجن رومية

توزيع الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية في جناح الأحداث في سجن رومية (انظر الجدول رقم ٨ في الملحق رقم٦)

---

٤٧ المرجع المذكور سابقا رقم ٤٥

* جمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان، تأسست عام١٩٣٦

● البرامج التأهيلية والخدمات المؤمنة

البرامج التأهيلية	نوع الخدمة	الفئة المستهدفة (الأهداف)
التربوية	- محو أمية، تدعيم مدرسي، لغات أجنبية وكمبيوتر	- الأحداث حسب مستواهم العلمي
المهنية	- التدريب المهني،المصانع الإنتاجية	- دورات في الإمدادات الكهربائية-الحلاقة وتصفيف الشعر - ميكانيك وحدادة السيارات- خشب - جلد - زراعة
التثقيفية	- المكتبة ومجموعات تدعيم الشخصية	- مناقشة مواضيع اجتماعية،قانونية،سلوكية وثقافية مع الأحداث
الترفيهية	- الرياضة - السينما - الحفلات	- ممارسة الرياضة مرة في الأسبوع - عرض فيلم فيديو ترفيهي - تنظيم أربع حفلات سنوية(ترفيهية،تثقيفية ورياضية)

المصدر: كتيب الاستقبال "حقوقي وواجباتي"، إدارة جناح الأحداث في سجن رومية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

● برامج المتابعة والرعاية

البرامج	الجهة المنفذة	الفئات المستهدفة	نوع الخدمة وتواترها
المتابعة القضائية	المكتب الاجتماعي	- الأحداث الموقوفون والمحكومون	-تقارير عن وضع الحدث وطلبات إخلاء سبيل - تقارير للمحكمة وطلبات استبدال العقوبة
المتابعة الصحية	القسم الطبي	جميع الأحداث	- فحوصات طبية للسل والسيدا (خلال ٤٨ ساعة من دخول الحدث) - معاينات طبية للأحداث المرضى (مرتين في الأسبوع) - تأمين الدواء من المركز الطبي (أو من الأهل)
التنظيم اليومي	النزهة - زيارات الأهل - النظافة	جميع الأحداث	- النزهة ٣ مرات في الأسبوع - ٤ أيام في الأسبوع (مقابلة وجاهية) - يوميا
تنظيم الدخول	الاستقبال- المراقبة والتحويل	جميع الأحداث	- تعبئة استمارة من قبل العامل الاجتماعي - نتيجة المراقبة يتم توجيه الحدث إلى البرامج التأهيلية

المصدر: كتيب الاستقبال "حقوقي وواجباتي"، إدارة جناح الأحداث في سجن رومية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

٨-٣-٣-٣ معهد الاصلاح[٤٨]

يستقبل الاحداث في خلاف مع القانون الموقوفين والمحكومين والذين تتراوح اعمارهم بين الثانية عشر والثامنة عشر. والبرامج القائمة هي:

- البرنامج المهني: الكهرباء،النجارة، الخياطة، فن الطبخ
- التدريب الرياضي: الرياضة البدنية، الكرة الطائرة، كرة السلة، كرة القدم ورياضة الرقص.
- البرنامج التربوي: محو امية
- البرامج التثقيفية: المكتبة وجلسات الحوار وتدعيم الشخصية
- المتابعة الاجتماعية مع الاهل والاحداث
- الزيارات والرحلات والمخيمات الصيفية

٨-٣-٣-٤ بروتوكول التعاون بين وزارة العدل ومركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة

قام مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة، بالتنسيق مع وزارة العدل بإعداد مشروع يهدف إلى المساعدة الفنية في إعادة تنظيم عدالة الأحداث تحت اسم: "مشروع تعديل وتنظيم القدرات التشريعية والمؤسساتية في حقل عدالة الأحداث" ضمن خطة ثلاثية:

- تحديث القوانين المتعلقة بالأحداث
- استحداث وتفعيل مصلحة الأحداث
- تخصيص عاملين في حقل عدالة الأحداث (قضاة، مساعدين اجتماعيين، مربين، مصلحة السجون)
- المساهمة بوضع تصميم لمعهد تأهيل الأحداث وفقا للمعايير المعتمدة من الامم المتحدة في مجال التأديب والتأهيل

بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة الثلاثية بدأ العمل في مشروع مكمل للمشروع الاول يتضمن:

المرحلة الأولى: دعم القدرات المؤسساتية في موضوع القاصرات المخالفات للقوانين الجزائية (ت٢ ٢٠٠٢ - ت١ ٢٠٠٣) (انظر الجدول رقم ٩ في الملحق رقم ٦)

٤٨ الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان، "٦٥ عاما "، الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان، ٢٠٠١

المرحلة الثانية: - الاطار العملي للحماية القضائية للاحداث
- الوقاية من التكرار: مواكبة اندماج الاجتماعي للاحداث(ت١ ٢٠٠٤ - ك١ ٢٠٠٤)

٨-٣-٤ التدابير الإدارية والتشريعية لرصد الانتهاكات.

لم يعتمد لبنان لتاريخه آلية واضحة لرصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال بشكل عام، إلا ان مصلحة الأحداث في وزارة العدل تقوم حاليا بمتابعة الشكاوى الواردة إليها ولا سيما المتعلقة بإجراءات الملاحقة والتوقيف والمحاكمة وتحولها إلى الجهات المعنية . كذلك، فان القانون الجديد رقم ٤٢٢، حدد مهام جمعية " الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان" عبر المندوبين الاجتماعيين لديها بمتابعة الشكاوى أو الحالات التي تردها من الجمعيات الأهلية والمحاكم المختصة، ضمن آليات عمل خاصة بالجمعية المذكورة .

٨-٣-٥ تحليل البيانات الإحصائية

إن غالبية الأحداث الذين خضعوا للمحاكمة في محاكم الأحداث الموزعة في المحافظات الست هم عامة من الذكور، وهناك تفاوت بين النسب حسب المناطق والسنوات، في حين أن النسبة تنخفض انخفاضا بالغا في المحاكم الأخرى لتصبح معدومة في القضاء العسكري (انظر جدول رقم ١ في الملحق رقم٦) .

كما ان معظم الأحداث الذين خضعوا للمحاكمة هم من ذوي الجنسية اللبنانية ويتبعها على التوالي الجنسيات السورية والفلسطينية وهي تتزايد بشكل تصاعدي على مر السنوات (فقد احتلت الجنسية اللبنانية بين الأحداث ما نسبته ٥ .٤٩٪ عام ١٩٩٩، وارتفعت عام ٢٠٠٠ إلى ١ .٥٥٪ في حين سجلت العام ٢٠٠١ نسبة ٣ .٦٧٪ اما في العام ٢٠٠٢ فكانت ٤ .٦٤٪) وهذا ما يدل على ارتفاع وتيرة ارتكاب الجرائم بين الأحداث (انظر الجدول رقم ٢ في الملحق رقم٦).

والملاحظ ان معظم الجرائم التي ارتكبها الأحداث وأحيلوا بموجبها إلى المحاكم تصنف ضمن فئة "سرقة وسرقة موصوفة" (٢ .٤٠٪ عام ١٩٩٩ - ٣ .٣٩٪ عام ٢٠٠٠ - ٧ .٣١٪ عام ٢٠٠١ - ٥ .٢٥٪ عام ٢٠٠٢) يليها المخالفات والتزوير والإيذاء. وتنخفض هذه المعدلات بالنسبة للجرائم الأخرى مثل القتل (١ .٢٪ عام ١٩٩٩ - ٨ .١٪ عام ٢٠٠٠ - ١٪ عام ٢٠٠١- ٢ .١٪ عام ٢٠٠٢) والاغتصاب والأعمال المنافية للحشمة (انظر الجدول رقم ٣ في الملحق رقم٦).

في حين ان معظم التدابير التي أصدرتها محاكم الأحداث خلال الأعوام المنصرمة

جاءت وفقا للمرسوم الاشتراعي ٨٣/ ١١٩. وتراوحت بين تدابير حماية، إصلاح، مراقبة اجتماعية، دفع غرامات وأحكام بالسجن. خلال العام ١٩٩٩ كانت عقوبة السجن (٣٣. ٥٪)، (٨ .١١٪) لم تتجاوز مدة العقوبة عن الشهرين بالمقابل، فان التدابير غير المانعة للحرية (غرامة، حماية، إصلاح، مراقبة اجتماعية، براءة) احتلت ما نسبته ٩٠ .٥١٪، وهذا ما يمكن أن نلاحظه خلال قراءتنا التحليلية للسنوات اللاحقة وتحديدا العام ٢٠٠٢، حيث اصبح القانون ٤٢٢ ساري المفعول اذ نجد ان التدابير غير مانعة للحرية: لوم، غرامة، مراقبة اجتماعية، براءة وتسليم الحدث إلى الأهل، اصبحت تمثل ٧ .٦٢٪ مقابل ٨ .٢٠٪ للسجن (انظر الجدول رقم ٤ في الملحق رقم٦).

وبيبين الجدول رقم ٥ في الملحق رقم ١١ إن النسبة الأعلى من الأحداث (٥ .٦١٪ سنة ١٩٩٩- ٨ .٦٥٪ سنة ٢٠٠٠ - ٧ .٨٦٪ سنة٢٠٠٠ - ٨٨٪ سنة٢٠٠٢) قد ارتكبوا الجرم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة وبالتحديد ضمن الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة (٦ .٥٤٪ عام ١٩٩٩ - ٦ .٥٨٪ عام ٢٠٠٠-٢ .٧٥٪ عام ٢٠٠١ - ٧ .٧٨٪ عام ٢٠٠٢). اما بخصوص تراكم الشريحة العمرية الواقعة بين ١٩-اكثر من ٣٠ سنة، فإننا نجد أحداثا قد بلغوا العشرين أو الثلاثين من عمرهم (٢ .١٦٪ عام ١٩٩٩- ٨ .١٥٪ عام ٢٠٠٠ - ٣ .١٣٪ عام ٢٠٠١- ١٢٪ عام ٢٠٠٢) ولا يزالون يخضعون للمقاضاة أمام محاكم الأحداث على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الرشد. وهذا ان دل على شيء فهو يدل على تأخر النظام القضائي في إصدار الإحكام بسبب النقص في عدد القضاة

كما يبين الجدول رقم ٦ إن النسبة الأقل من الأحداث عند توقيفهم (٩ .٠٪ عام ١٩٩٩ - ١٪ عام ٢٠٠٠- ٧ .١٨٪ عام ٢٠٠١ - ٥ .١٩٪ عام ٢٠٠٢) كانوا انتكاسيون أي كرروا الجرم مقارنة مع الأحداث الذين جرى توقيفهم للمرة الأولى، وهذا ما يشير إلى جدوى التدابير التربوية الرادعة التي صدرت بحق الأحداث

٨-٣-٦ مواصفات الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية[49]

١٩٩٩: معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما: ٢٣٥ يوما
معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود: ٨٤٩ يوما للجنحة ٩٢٢ يوما للجناية

٤٩ الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والأحداث المعرضين للخطر في لبنان،الجزء الثاني، مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ٢٠٠٢

٢٠٠٠: معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما: ٨. ٦٢٢ يوما
معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود: ٢٠٧ أيام للجنح و٦٠٦ يوما للجنايات

٢٠٠١: معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما: ١٣٥ يوما
معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ٢١١ يوما للجنح و٥٧٩ يوما للجناية

٢٠٠٢: معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما: ٢١٩ يوما
معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ١٩٧ يوما للجنحة و٦٨١ يوما للجناية*

* السبب يعود الى اشتراك القاصر مع الراشد في الجرم بحيث يخضع القاصر مع الراشد الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي ثم يصار بعدها الى احالة الملف الى قاضي الاحداث لاتخاذ التدبير المناسب بحق الحدث

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٤ عمل الاطفال

٨-٤-١ مقدمة

حظيت مشكلة عمل الأطفال في السنوات القليلة الماضية بالاهتمام الواسع، سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي أو المنظمات الدولية. وتمثل هذا الاهتمام بمجهود خاص شمل العديد من القضايا التي من شأنها الحد من هذه المشكلة و منها:

- ملاءمة التشريعات والقوانين الخاصة بعمل الأطفال مع البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المبرمة.
- اتخاذ التدابير والبرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الآيلة الى القضاء المستمر على عمل الاطفال والتشديد على سحب الاطفال العاملين من أسوأ اشكال عمل الاطفال بأسرع وقت ممكن.
- إعداد الدراسات العلمية لتبيان أبعاد هذه المشكلة وحجمها واسبابها.
- تنظيم ومتابعة الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية لمعالجة هذه المشكلة وإيجاد الحلول واتخاذ التدابير اللازمة.
- تدريب الكوادر المعنية بقضية عمل الأطفال كمفتشي العمل والصحة والضمان الاجتماعي، وقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني.

٨-٤-٢ التدابير التشريعية والاتفاقيات الدولية والعربية التي أبرمها لبنان في الأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٣ الخاصة بعمل الأطفال[٥٠]

تطور التشريع اللبناني المتعلق بعمل الأطفال تطورا إيجابيا كبيرا، رغم استمرار

---

٥٠ الغريب، وليم." دراسة قانونية حول عمل الاطفال وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة"، بيروت، ٢٠٠٢

- منظمة العمل الدولية، مؤسسة البحوث والاستشارات، "عمل الاطفال في لبنان،الوضع الراهن وتوصيات عامة لسياسة وطنية" بيروت،٢٠٠٢
- وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة اليونيسف"عمل الاطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٢

بعض الثغرات فيه، لا سيما على مستوى التطبيق. ولا شك بأن إبرام الدولة اللبنانية عددا من اتفاقيات العمل الدولية والعربية لعب دورا مؤثرا في مسار هذا التطور الإيجابي.

ابرم لبنان اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٦ المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩، اذ اتخذت الدولة عدة اجراءات وتدابير تقنية لضمان الحماية الفعالة للعمال المعرضين للبنزين أو لمنتوجات تحتوي على البنزين، بحيث يتم ضبط مخالفة بحق رب العمل من قبل دائرة التفتيش في وزارة العمل. وفي حال استخدام الاحداث دون الثامنة عشرة من العمر مما يخالف بنود هذه الاتفاقية، واذا لم يسحب الطفل من العمل خلال ١٩ يوما من عملية الضبط، ترفع المخالفة الى النيابة العامة.

كما صادق لبنان على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢والتوصية رقم ١٩٠ الملحقة بها، تاريخ ٢/٨/ ٢٠٠١، وهي تدعو الى اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أو القضاء عليها، وتحديد أنواع الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ومكان وجودهم...

كما صادق لبنان على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨، تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢، بشأن تحديد السن الادنى لعمل الأطفال، التي تنص على انه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة...

كذلك تم إبرام اتفاقيتي العمل العربية رقم١ ورقم ١٨، تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠. تتعلق الأولى بتحديد ظروف عمل الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من العمر، بينما تتعلق الثانية بعمل الأحداث التي تناولتها اتفاقيات العمل الدولية.

على صعيد التشريعات اللبنانية، وبعد صدور القانون رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٤/٧/ ١٩٩٦، المتعلق بتعديل المواد ٢١و٢٢و٢٣ من قانون العمل، تم في خطوة لاحقة إصدار المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩، الذي حظر استخدام الأحداث الذين لم يكملوا سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها، أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها. وارفق هذا المرسوم بجدول للأعمال المحظورة ـ تبعاً لخطرها على الحياة أو على الصحة أو على الأخلاق والوضع النفسي.

كما تم في السنة نفسها تعديل المادة ٢٣ من قانون العمل، تاريخ ٤/٦/١٩٩٩، حيث حدد دوام عمل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة بست ساعات، ومنح هؤلاء راحة لا تقل عن ١٣ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، وإجازة سنوية لا تقل عن ٢١ يوما بأجر كامل، محظرا بصورة مطلقة تكليف الحدث بعمل إضافي أو تشغيله خلال

فترات الراحة اليومية والأسبوعية أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة. ومنع العمل الليلي من الساعة السابعة مساء حتى السابعة صباحا. كما تم تعديل المادة ٢٥ من قانون العمل، حيث ألغيت الفقرة التي تتعلق باستغلال الأطفال في العمل من قبل المؤسسات الخيرية. وفي ٢٦/٦/٢٠٠٠ صدر المرسوم رقم ٣٢٧٣ الذي يتعلق بتفتيش العمل.

٨-٤-٢-١ قانون العقوبات

عهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل، بموجب المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠، الإشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والأنظمة المتعلقة بظروف وشروط العمل وحماية الأجراء أثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها، لاسيما وان الاتفاقيتين ١٨٢ و١٣٨ اشارتا بوضوح الى فرض عقوبات مناسبة. وقد أعطي هذا الجهاز صلاحية ضبط المخالفات لأحكام قانون العمل والنصوص التطبيقية المتعلقة به. ويكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية حتى يثبت العكس. لكن الملاحظ ان عدد المفتشين لا يزال غير كاف، وجهاز التفتيش غير مفعل في الوزارة. كما ان المهن غير النظامية تبقى خارجة عن نطاق تفتيش العمل.

وعلى الرغم من ان الغرامات المفروضة عن كل مخالفة لأحكام قانون العمل اللبناني وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه قد تضاعفت قيمتها خمسة وعشرين ضعفا بموجب قانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٠، فان تصديق لبنان على الاتفاقية رقم ١٨٢ سوف يستدعي إعادة النظر بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة لضمان فعاليتها، بحيث تشكل رادعا إزاء المخالفين لأحكامها ولأحكام قانون العمل وللصكوك الدولية والعربية المبرمة.

٨-٤-٢-٢ مشروع تعديل قانون العمل

شكلت وزارة العمل لجنة ثلاثية الاطراف: حكومات، اصحاب عمل، عمال بقراري وزير العمل القرار رقم ٢١٠/١ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ والقرار رقم ٣/١ تاريخ ١١/١/٢٠٠١ مهمتها دراسة وتعديل قانون العمل واقتراح القانون المقدم من النائب ايوب حميد بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ (لجنة تحديث القوانين). ولقد انجزت الوزارة بالتعاون مع مجموعة من الشركاء المعنيين بمكافحة عمل الأطفال في القطاع الرسمي والأهلي، مشروع قانون تعديل قانون العمل، الذي أحيل إلى مجلس الوزراء في ايار٢٠٠٢، تمهيدا لإحالته إلى مجلس النواب لإقراره.

وقد ادخل هذا المشروع الجديد اكثر من تعديل جديد ومتطورعلى النصوص

القانونية الحالية التي ترعى عمل الأطفال. وتصب التعديلات في خانة حماية حقوق الأطفال وصحتهم وسلامتهم في العمل، وفقا لمعايير العمل الدولية والعربية، ولا سيما اتفاقيتي العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ بخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية العمل العربية رقم ١٨ بشأن عمل الأحداث. ومن التعديلات الهامة التي يقترحها مشروع القانون:

- الحد الأدنى للسن الذي يسمح فيه تشغيل الأحداث: اقتراح رفعه من ١٣ سنة مكتملة إلى ١٥ سنة وفقا للاتفاقية ١٣٨، حتى لا يكون الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال أدنى من سن إنهاء الدراسة الابتدائية الإلزامية.
- عدد ساعات العمل القصوى المسموح بها: حظر استخدام أو عمل الأحداث دون الثامنة عشرة اكثر من ست ساعات يوميا، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة.
- كيفية تنفيذ العمل وشروطه الخاصة (الفحوصات الطبية- فترات الراحة- الإجازات- الأجر المناسب مع ساعات عمل الحدث والعمل الذي يؤديه...): التشديد على حظر استخدام الحدث قبل إجراء فحص طبي دقيق يثبت لياقته للقيام بالعمل المطلوب منه، بالإضافة إلى الفحص السنوي لضمان الإشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث من حيث المخاطر التي ينطوي عليها عمله، ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة. وان يشترط إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة لتقرير اللياقة للعمل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة حتى بلوغ سن الحادية والعشرين.
- اقتراح مادة تفرض على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وان يراقب تطبيقها ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.
- اقتراح مادة توجب على صاحب العمل التصريح عن الحدث للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي....
- كما تم اقتراح إضافة مواد تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وتناسب الأجر مع نوع وساعات العمل.

٨-٤-٣ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المتخذة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي على المستوى الرسمي والأهلي والدولي

لقد تم العمل على العديد من البرامج لمواجهة مشكلة عمل الأطفال سواء على المستوى الرسمي، من خلال الوزارات المعنية، أو على مستوى منظمات المجتمع

المدني، كما يتم التعاون والتنسيق بين هذه الجهات والمنظمات الدولية في إطار البرامج والاستراتيجيات المتخذة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال.

٨-٤-٣-١ الدور الرسمي في مكافحة عمل الأطفال[٥١]

● **دور وزارة العمل**

دعت وزارة العمل منظمة العمل الدولية - آيبك - للعمل على مشروع مكافحة عمل الاطفال بعد ان وضعت بالتعاون مع المنظمة المذكورة تقريرا وطنيا عن وضع الاطفال العاملين في لبنان وقيامها بندوة وطنية في بيروت عام ١٩٩٨ اطلقت خلالها استراتيجية وطنية لمكافحة عمل الاطفال وأنشأت الوزارة لجنة لهذه الغاية بموجب القرار رقم ١/١٣ تاريخ ١١/٢/١٩٩٨، تضم أعضاء من مختلف الوزارات المعنية، ومن المجلس الأعلى للطفولة، وهيئات أهلية، ومنظمات أصحاب العمل والعمال، لتقدم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بسياسة عمل الأطفال، ولمراقبة تنفيذ خطة العمل للحد من عمل الأطفال التي وضعت عام ١٩٩٧.

وفي خلال عام ٢٠٠٠ تمّ توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ومنظمة العمل الدولية ترتكز على التعاون في مجال تعزيز الظروف لتمكين الحكومة من منع عمل الاطفال وحصره وتنظيمه تدريجيا وصولا الى القضاء عليه نهائيا . وتنفيذا لبنود مذكرة التفاهم هذه شكّل وزير العمل، بموجب القرار رقم ١/٥٥ تاريخ ٤/٥/٢٠٠١، لجنة تكون مهمتها اعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة الى تعزيز الظروف لتمكين الحكومة اللبنانية من تنفيذ مضمون المذكرة، وذلك بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي (آيبك) المعني بمكافحة عمل الاطفال وسائر المنظمات الدولية المختصة والهيئات الاهلية الوطنية . قامت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال IPECبعدد من الندوات والدورات التدريبية بهدف توعية وتدريب موظفين لدى الوزارة مكلفين بتطبيق القوانين الخاصة بعمل الاطفال و لادارة وحدة مكافحة عمل الاطفال التي أنشئت في تشرين الثاني ٢٠٠١ بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال، ولهذه الغاية عيّن وزير العمل منسقا ومساعدا للمنسق لتولي مهام هذه الوحدة خضعا لعدد من الدورات التدريبية بمشاركة عدد من مفتشي الوزارة مهندسين واطباء بلغ عددهم ٦".

وتقوم الوزارة بتقديم اقتراحات تعديل، من خلال العمل الدائم على تطوير قانون

---

٥١ مجلس النواب، UNDP، "التقرير النهائي لندوة عمل الأطفال في لبنان"، مجلس النواب، ٢٧ حزيران ٢٠٠٢.

العمل، بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية التي يبرمها لبنان. وقد نتج عن ذلك اقتراح مشروع تعديل قانون عمل الأطفال عام ٢٠٠٢. كما شكلت الوزارة لجنة تفعيل حقوق المعوقين في العمل بموجب المرسوم رقم ٧٦٠٣ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢.

كما تقوم أيضا بدور تفتيشي، من خلال مراقبة كيفية تطبيق قانون العمل عبر دائرة التفتيش والوقاية والصحة والسلامة المهنية، بحيث يقوم مفتشون إداريون وفنيون في وزارة العمل بعمليات تفتيش وتحقيقات حول ظروف عمل الأطفال وسحبهم من أسوأ أشكال العمل والتنسيق مع الجهات المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمعيات الأهلية...) بهدف إيجاد البدائل الملائمة لكل طفل. وقد تم تنظيم دورات تدريبية لمفتشي العمل والعاملين الاجتماعيين وقوى الأمن الداخلي والأمن العام (انظر فقرة أهم المؤتمرات والندوات ودورات التدريب حول موضوع عمل الأطفال).

كما تعمل الوزارة، من خلال دائرة التحقيق وقضايا العمل، على التحقيق في أي شكوى تقدم لها بخصوص عمل الأطفال. وعندما يتبين صحة الشكوى، يكلف جهاز تفتيش العمل بضبط المخالفة وفقا للقوانين المرعية الإجراء.

وتقوم الوزارة، عبر دائرة التدريب المهني، بإعداد وتدريب الأطفال العاملين الذين لا يقل عمرهم عن الرابعة عشرة. وتتم هذه الدورات في المركز الوطني للتدريب المهني، فرعي الدكوانة والحدث، مدة الدورة ٦ اشهر في اختصاصات متنوعة مثل: ميكانيك سيارات، كهرباء سيارات، إلكترونيك، كهرباء عامة، تكييف وتبريد، تمديدات صحية، كمبيوتر... إضافة إلى التدريب الجوال من خلال ٣ مقطورات جوالة في المناطق وهي مجهزة للتدريب في المناطق الريفية النائية. وقد بلغ عدد المتدربين في المركز والمقطورات للأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠١: ١٠٧٠ متدربا*.

● **دور وزارة التربية والتعليم العالي**

تركزت برامج الوزارة على معالجة أسباب الظاهرة من المنظور التربوي، فشملت:

- المعالجة الوقائية، عبر تطوير المناهج وتحديث طرائق التدريس.
- معالجة الرسوب والتأخر المدرسي، من خلال نظام تقييم وامتحانات حديثة.
- اتخاذ سلسلة تدابير لجهة توسيع نسب التحاق الأطفال والاستمرار في المدرسة.
- إعداد برامج التدريب المهني السريع بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة اليونيسيف.
- إعداد مشروع التعليم للجميع، الذي تم الالتزام بتحقيقه ولكنه لم يترجم بعد بخطة عمل وطنية.

---

* معلومات صادرة عن دائرة التدريب المهني في وزارة العمل

• دور وزارة الداخلية والبلديات

إن التدخل الأساسي لوزارة الداخلية للحد من ظاهرة عمل الأطفال يقوم على سحب الأطفال العاملين في الشوارع من قبل قوى الأمن الداخلي، وإحالتهم إلى مخافر الشرطة في مرحلة أولى، ومن ثم إلى الجمعيات المختصة بهم، وذلك سندا لمواد قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم٤٢٢، وبناء على التعاميم الإدارية التي يصدرها المحافظون في المناطق نتيجة للشكاوى عن تزايد الأطفال المتسولين أو المشردين في أماكن محددة. وقد تم تدريب عناصر من قوى الأمن الداخلي والدفاع المدني على كيفية التدخل مع هؤلاء الأطفال. ويلاحظ تطور عمل الوزارة بعد توقيع اتفاقية تنفيذية مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال .

• دور وزارة الشؤون الاجتماعية

تقوم الوزارة بالعمل على الحد من هذه المشكلة من خلال عدة برامج:

- برامج الاستلحاق المدرسي في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والموزعة على كافة المناطق اللبنانية، وذلك للحد من توجه الأطفال المتسربين مدرسيا وبسن مبكرة إلى العمل.
- برامج محو الأمية للأطفال العاملين، التي تنفذها اللجنة الوطنية لمحو الأمية، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال مراكز الخدمات الإنمائية في المناطق التابعة لهذه الوزارة بالتعاون مع بعض الجمعيات الأهلية. بلغ عدد الأطفال العاملين المستفيدين من هذه الدورات خلال الاعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٣، وفي الفئة العمرية ١٤- ١٨ سنة: ٧١٠ مستفيدا

  كما نفذت اللجنة الوطنية لمحو الأمية ٦ دورات تدريبية على طرق وتقنيات محو الأمية خلال الاعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٢. وبلغ عدد المعلمين والمعلمات المستفيدون ١٦٧.
- برامج التدريب المهني السريع (انظر فقرة بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف)

• دور المؤسسة الوطنية للاستخدام[٥٢]

توفر المؤسسة الوطنية للاستخدام التدريب لفئات الأعمار ما بين ١٤و٢٠ سنة. وتتوجه به خاصة إلى الفئات المهمشة التي تركت المدرسة. وتتعاقد المؤسسة الوطنية مع حوالي ٢٩ مؤسسة خاصة متخصصة بالتدريب المهني المعجل.

---

٥٢ تقرير صادر عن المؤسسة الوطنية للاستخدام للاعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣

وفيما يلي جدولاً يتضمن عدد المتدربين تدريبا مهنياً معجلاً ومكثفاً خلال الخمس سنوات الأخيرة، مع الإشارة إلى إن الأغلبية الساحقة من الأولاد المستهدفين في هذه الدورات لم تتعد اعمارهم ١٨سنة:

السنة	عدد المتدربين بمساهمة مالية من المؤسسة الوطنية	عدد المتدربين على نفقة الفريق الثاني (المؤسسة الخاصة)	مجموع عدد المتدربين
٢٠٠٣	١٥٥٨	٦٩٠	٢٢٤٨
٢٠٠٢	١٤٤٠	٦٥٦	٢٠٩٦
٢٠٠١	٩٤٩	٧٢٧	١٦٧٦
٢٠٠٠	لا دورات تدريب بسبب عدم توافر التمويل		
١٩٩٩	١٢٧٥	٨٤٧	٢١٢٢
١٩٩٨	٨٨٢	٤٧٣	١٣٥٥
المجموع	٦١٠٤	٣٣٩٣	٩٤٩٧

٨-٤-٣-٢ برامج بعض المؤسسات الأهلية

تنفذ بعض المؤسسات الأهلية في بيروت والمناطق عددا من البرامج للوقاية من عمل الأطفال، منها برامج تربوية ذات منهج تعليمي وقائي وتوجيهي، يعتمد على الأسلوب الملطف بإيصال المعلومات، ويختلف بجوهره عن أسلوب التعليم النظامي التقليدي بالترابط مع نوع الفئة المستهدفة، وبرامج توجيه مهني بشقيه النظري والميداني. ان الفئات العمرية المستهدفة ٧-١٦ سنة، هم في العادة أسوياء من حيث القدرات العقلية، لكنهم يعانون من صعوبات واضحة في استخدام مهارات القراءة والكتابة واستيعاب أرقام العمليات الحسابية، نتيجة ظروف بيئية وعوامل اجتماعية ومدرسية أثرت على تحصيلهم الدراسي وحدت من قابلية استجابتهم التعليمية، وهم من الفئات المهمشة والطبقات الفقيرة في المجتمع.

كما تم تنفيذ برامج تدريب مهني معجل في تجمع مؤسسات اهلية في منطقة الجنوب، من خلال تنظيم عدة مشاغل، انطلاقاً من مستويات المتدربين وخياراتهم الشخصية وذلك للفئات العمرية بين ٩ و ١٨ سنة، ممن لم يتابعوا تحصيلهم الأكاديمي، بسبب ظروف ذاتية وموضوعية تتعلق بالمحيط أو بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. بلغ عدد المستفيدين حوالي ١٨٣ طفل خلال الاعوام ١٩٩٩-٢٠٠١. تضمن برنامج التدريب برامج داعمة، مثل تكثيف المتابعة الاجتماعية العائلية، برنامج التقوية المدرسية، وتفعيل برامج محو الأمية.

٨-٤-٣-٣ البروتوكولات وبرامج التعاون بين المنظمات الدولية والحكومة اللبنانية

- **بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦)***

يتناول هذا البروتوكول أربعة مشاريع أساسية من ضمنها مشروع عمل الأطفال، الذي يتم الإشراف الفني على تنفيذه من خلال فريق عمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة.

أهم مخرجات مشروع عمل الأطفال في إطار بروتوكول التعاون المشترك:

- إعداد دراسة تحليلية حول عمل الأطفال بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف. وذلك بناءً على المعلومات التي وفرتها الدراسة الوطنية عن وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ التي أعدت بالتعاون بين منظمة اليونيسيف وإدارة الإحصاء المركزي، مما شكل قاعدة معلومات للانطلاق إلى وضع الإستراتيجية الوطنية وخطط العمل المناسبة.
- طباعة مواد خاصة بتعليم القراءة والكتابة والعمليات الحسابية للفئة العمرية (١٠-١٨) سنة (كتاب تعلم للحياة، دفتر تمارين، ودليل للمعلم) بالتعاون بين منظمة اليونيسيف واللجنة الوطنية لمحو الامية في وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تدريب العناصر البشرية اللازمة في وزارة الشؤون الاجتماعية وفي القطاع الأهلي من اجل تمكينها على إقامة صفوف تعليم القراءة والكتابة والعمليات الحسابية للأطفال، بالتعاون بين منظمة اليونيسيف واللجنة الوطنية لمحو الأمية والمجلس الأعلى للطفولة.
- إعداد دورات تدريب مهني سريع في المناطق الأكثر حاجة، ومتابعة الأطفال الذين يشاركون في هذه الدورات بالتعاون والتنسيق بين منظمة اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إضافة إلى شركاء آخرين في إطار برنامج التعاون، كالجمعيات الأهلية والبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي ومديرية التعليم المهني والتقني والقطاع الخاص. وقد نجح هذا المشروع بتعبئة قطاعات غير تقليدية للتوجه إلى ظاهرة عمل الأطفال، وبشكل خاص البلديات التي أصبحت شريكا أصيلا في المشروع، لا بل مبادرا في بعض المناطق والقطاع الخاص الذي يساهم في

---

* برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦ . بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢ -٢٠٠٦.

تحمل بعض تكاليف هذا المشروع، وذلك من خلال عمل اللجان التي تشكلت في المناطق لدعم وإنجاح المشروع*. ويشمل التدريب المهني عدة اختصاصات مهنية يتابعها الأطفال كل حسب توجهه المهني في فترة بعد الظهر بمعدل ٧٠٠ ساعة للاختصاص. كما يتابع هؤلاء الأطفال برنامج تأهيل اجتماعي لاكتساب المهارات الحياتية الأساسية في مواضيع متعددة كحقوق الطفل، الصحة، المواطنية، قانون العمل... ويحصل المتخرجون في نهاية الدورة على إفادة مهنية رسمية من مديرية التعليم المهني والتقني. ويعمل الشركاء في برنامج التعاون على تطوير وتحسين نوعية التدريب المهني السريع للأطفال العاملين ورفع مستواه الفني بما يتناسب مع حاجات سوق العمل. وقد تم تنفيذ دورات تدريب مهني سريع في المناطق الأكثر حاجة، في محافظات الشمال والبقاع. وبلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات من ١٩٩٨- ٢٠٠٣ حوالي ١٣٢٧ طفلا.

كما تم تنفيذ برنامج خاص بالفتيات المتسربات من المدرسة ضمن الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامةومديرية التعليم المهني والتقني على اختصاص "مساعدة ممرضة" استفاد منه ١٣٧٤ فتاة.

- **البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ايبك) التابع لمنظمة العمل الدولية**

تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بتاريخ حزيران ٢٠٠٠، وتضمن البرنامج تنفيذ مشاريع نموذجية مع جهات مختلفة في لبنان، بعضها حكومي والبعض الآخر غير حكومي، وهي:

إنشاء وحدة لمكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل وتعزيز دور الوزارة في تنسيق كافة النشاطات التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال:

من اهم انجازات وحدة مكافحة عمل الأطفال ضمن الوزارة:

- العمل على تطوير القوانين اللبنانية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية
- الحث على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الخاصتين بعمل الأطفال ١٨٢ و١٣٨. وقد تم المصادقة عليهما مؤخرا.
- تنظيم وإقامة والمشاركة في حملات توعية حول أهمية مكافحة عمل الأطفال.
- تنظيم وإقامة ندوات ومؤتمرات معنية بعمل الاطفال.

---

* تم تشكيل لجنة في كل منطقة من المناطق التي نظمت فيها دورات التدريب المهني السريع وتضم الى جانب وزارة الشؤون والوزارات الاخرى المعنية واليونيسف، البلديات والمؤسسات الاهلية الفاعلة في كل منطقة، تجتمع هذه اللجان بشكل دوري لمتابعة سير عمل دورات التدريب والتعاون من اجل تفعيلها .كما تساهم بعض هذه المؤسسات بتزويد المتدربين بعدة التدريب، او تأمين نقليات الاولاد الى المهنية، كذلك تقوم بعض البلديات بتأمين نقليات الاولاد.

- إيجاد طرق عملية للتنسيق بين كافة المشاريع التي تنفذها "ايبك" أو غيرها من المنظمات الدولية.
- الإشراف على دراسة عمل الأطفال في لبنان ووضع اقتراحات قانونية وعملية لعرضها على الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.
- انشاء قاعدة بيانات متعلقة بمشكلة عمل الاطفال
- انشاء مكتبة خاصة بعمل الاطفال
- انشاء موقع الكتروني (Web Site) على شبكة الانترنت يتعلق بمشكلة عمل الاطفال.

مشروع وزارة التربية والتعليم العالي لتحسين الوضع الدراسي للأطفال العاملين الملتحقين بالمدارس في آن واحد ولمنعهم من التسرب المدرسي:

تضمن المشروع:

- إجراء دراسة حول العلاقة بين عمل الأطفال ووضعهم المدرسي.
- عقد دورة تدريبية لمجموعة من المرشدين والمدربين في وزارة التربية والتعليم العالي حول كيفية التعامل مع الأطفال العاملين لمنعهم من التسرب المدرسي (تدريب حوالي ٣٠ مدرب).
- إقامة دورات تدريبية أخرى من قبل المتدربين لزملائهم في مختلف المناطق اللبنانية الأخرى.
- إقامة مقر إرشادي وتوجيهي متخصص في إحدى المدارس، تحال له الحالات التي تحتاج الى اختصاصيين للتعامل معها.

مشروع النبطية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

ارتكز المشروع على انشاء مركز متخصص للوقاية والحماية من اسوأ اشكال عمل الاطفال في قضاء النبطية. ويهدف هذا المشروع الى حماية الأطفال وتأمين حقوقهم، وتأهيل العاملين منهم اجتماعيا وتربويا، سعيا للقضاء التدريجي على مشكلة عمل الأطفال. خلال الفترة الممتدة من آذار ٢٠٠٢ وحتى تاريخه قام المركز بالعديد من النشاطات وقدم خدمات متنوعة، بالتعاون مع لجنة مشتركة تضم مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في قضاء النبطية و ١٠ مؤسسات اجتماعية عاملة ضمن نطاق القضاء، الى جانب اقامة دورة تدريبية للعاملين الاجتماعيين في المؤسسات العاملة (القطاعين الرسمي والخاص) داخل قضاء النبطية.

مشروع وزارة الداخلية لمكافحة ظاهرة الأطفال العاملين في الشوارع

وتضمن المشروع:

- إنشاء وتعزيز وحدة لمكافحة عمل الأطفال في الشوارع.

- تدريب مجموعة من رجال الأمن الداخلي والدفاع المدني وشرطة البلديات ليصبحوا مدربين لعناصر أخرى على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين في الشوارع والطريقة العلمية والقانونية لإحالتهم إلى الجهات المختصة (وزارات معنية، إيجاد فرص عمل للاهل..).
- إقامة جهاز مراقبة مشترك بين عناصر وزارة الداخلية والجهات المعنية الأخرى (عام ٢٠٠٣) يضم اختصاصيين اجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية للوقاية ومنع الظاهرة، ويعمل على إحالة الاطفال العاملين إلى الجهات المختصة حسب مشاكلهم الخاصة.
- نشر الوعي العام حول هذه الظاهرة وكيفية حماية هؤلاء الأطفال والحد من استغلالهم وقد تم من ضمن الخطوات في هذا الإطار إنجاز اعلان تلفزيوني عن عمل الأطفال.
- تدريب المحافظين على كيفية التطبيق الفعال للقوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية، وعلى كيفية تفادي المشكلة قبل وقوعها.
- اجراء دراسة شاملة عن الاطفال العاملين في الشوارع والتي ستشكل الدراسة الاولى على هذا المستوى.

إلا أن هذه الخطوات لا زالت تحتاج الى المزيد من التفعيل والمتابعة.

مشروع جمعية الصناعيين اللبنانيين

تضمن المشروع:

- إقامة دراسات حول أوضاع الأطفال العاملين وعائلاتهم ضمن قطاع صناعة الأحذية والألبسة في ضواحي بيروت الجنوبية والشمالية والشرقية.
- إقامة وحدة معلوماتية لعمل الأطفال ضمن جمعية الصناعيين.
- تجميع المعلومات عن الأطفال العاملين المحتمل وجودهم في بعض المصانع واتخاذ التدابير اللازمة لمساعدتهم.
- إقامة ندوات توعية للصناعيين في شتى القطاعات الصناعية حول المخاطر التي يواجهها الأطفال في العمل.
- إنتاج كتيب خاص بتوعية هذه الفئة من رجال الأعمال حول نتائج انتشار مثل هذه الظاهرة على مستقبل الاقتصاد والبلاد ككل.

مشروع سن الفيل وبرج حمود والنبعة:
تنتشر في هذه المنطقة ظاهرة عمل الأطفال وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
يستفيد من هذا المشروع ١٥٠٠ طفل و١٥٠٠ عائلة وينفذ من قبل لجنة تنسيق تضم٢٢جمعية أهلية ومركز سن الفيل للخدمات الإنمائية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة مشرفة على تنفيذ البرنامج تتضمن جمعيات أهلية ومركز الخدمات الإنمائية بالإضافة إلى وزارة العمل. يتضمن البرنامج عدة نشاطات، منها جمع البيانات حول الأطفال العاملين والمعرضين للتسرب من المدرسة، تدريب ٢٠ باحثة اجتماعية من المؤسسات المشاركة على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين ومساعدتهم عبر المؤسسات المشاركة أو إحالتهم إلى مؤسسات أخرى، تأمين وفحص ومراقبة وتوفير خدمات صحية للأطفال العاملين، تأمين دروس تقوية للأطفال المعرضين للرسوب وللتسرب من مدارسهم، إنشاء مركز تأهيلي للفتيات العاملات بهدف حمايتهم من الاستغلال الجنسي، برامج توجيه وتدريب مهني، إيجاد فرص عمل لعائلات الأطفال العاملين عبر إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة لهم وتدريبهم على كيفية إدارتها..
تجدر الإشارة انه تم افتتاح مركز جديد للحد من عمل الأطفال في مدينة طرابلس/شمال لبنان، عام ٢٠٠٣. بالإضافة الى مشاريع أخرى لمكافحة عمل الأطفال تمت بالتعاون مع الاتحاد العمالي العام، في مناطق باب التبانة(الشمال) وعين الحلوة(الجنوب) وذلك ضمن برنامج مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٨-٤-٤ الصعوبات في معالجة مشكلة عمل الأطفال

- ارتفاع نسبة الرسوب في بعض المراحل التعليمية، وارتباطه بمشكلة التسرب المدرسي للأطفال بعمر مبكر وتوجه جزء كبير منهم الى سوق العمل.
- عدم توافر مقاعد لجميع التلاميذ في عدد من مدارس المدن، وبعض ضواحي العاصمة، وبعض القرى.
- عدم تطبيق قانون إلزامية التعليم الابتدائي المجاني الذي اقر عام ١٩٩٨ .
- تزايد مستوى الفقر وأثره المباشر في عمل الأطفال.
- ارتفاع نسبة البطالة.
- عدم وجود شبكات أمان اجتماعية.
- الخلل في الإنماء المتوازن في المناطق.

٨-٤-٥ أهم المؤتمرات والندوات و دورات التدريب حول موضوع عمل الأطفال للأعوام ١٩٩٨ ٢٠٠٢

قامت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - آيبك بتنفيذ عدد من الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وورش العمل التي كان من شأنها التوعية وتسليط الضوء على مخاطر عمل الأطفال وتطوير كفاءة الكوادر المعنية بمعالجة مشكلة عمل الأطفال (انظر الملحق رقم ٨)

٨-٤-٦ البيانات الإحصائية للأطفال العاملين

تم خلال الأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٢ إعداد مجموعة من الدراسات الإحصائية والتحليلية والنوعية والقانونية التي تطال موضوع عمل الأطفال في لبنان. إلا أننا سنعتمد في عرض البيانات الإحصائية للأطفال العاملين على دراسة "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" التي أعدتها إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف سنة ٢٠٠٠، ودراسة"عمل الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" التي ارتكزت على تحليل المعطيات التي وفرتها هذه الدراسة.

استنادا إلى دراسة وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠، بلغت نسبة الأطفال العاملين ١٫١٣٪ من مجموع اطفال الفئة العمرية ١٠- ١٨ سنة. وكما شملت هذه الدراسة وضع الأطفال في الفئة العمرية ٥ - ٩ سنوات، وهذا ما لم تتطرق له الدراسات السابقة في هذا المجال.

الأطفال بعمر ٥ - ٩ سنوات[٥٣]:

- من بين الأطفال بعمر ٥ - ٩ سنوات هنالك ٦٩٫٥٪ يتابعون الدراسة، وهنالك ٢٩٫٧٪ دون سن الدراسة وهم في السنوات التمهيدية. وبلغت نسبة الذين هم خارج المدرسة ويفترض إن يكونوا فيها ٠٫٨٪ وليسوا في سوق العمل، وبالتالي هم إما من المرضى والمعوقين أو ممن يساهمون في الإنتاج المنزلي والخدمة المنزلية. والذين لم يدخلوا المدرسة ونسبتهم ٥٣٫٩٪ أعادوا السبب إلى ارتفاع كلفة التعليم، ونسبة ٣٨٫٥٪ بسبب الإعاقة أو المرض. بينما أعاد كل المتوقفين نهائيا عن الدراسة السبب إلى ارتفاع كلفة التعليم.
- يساعد ٤٫٦٪ من أطفال هذه الفئة العمرية عائلاتهم في العمل. ويشكل الذين يعملون مع العائلة اقل من ٤ ساعات يوميا ٦٧٫٥٪، والذين يعملون ٤ ساعات

---

٥٣ وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة اليونيسف"عمل الاطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٢

يوميا وما فوق ٨ .٦٪، مما يؤثر سلبا على نموهم الجسدي وتحصيلهم العلمي، والباقي غير محدد.

- يساعد ٩ .٣١٪ من الأطفال بعمر ٥ - ٩ سنوات أهلهم في الأعمال المنزلية، منهم ٣ .١٪ يخدمون ٤ ساعات يوميا أو اكثر.
- لا يحظى ١ .٥٦٪ من الأطفال بأي ضمان صحي، ويستفيد ٢١٪ من الضمان الاجتماعي، و٦ .١٠٪ من تقديمات القوى المسلحة، و٨ .٢٪ من تعاونية موظفي الدولة، و٨ .٤٪ من التامين الشخصي الخاص.
- مع الإشارة أن هذه الدراسة لم تعتبر الأطفال العاملين بعمر ٥ - ٩ سنوات مع الأسرة وبأجر، من الداخلين في سوق العمل. وهذا الأمر ينطبق على كل الأطفال في باقي الفئات العمرية.

وفيما يلي البيانات الإحصائية للأطفال العاملين حسب التوزيع الجغرافي، السن والجنس، الجنسية، المستوى التعليمي، الضمان الصحي، ونوع العمل، في الفئتين العمريتين ١٠ - ١٤ سنة و ١٥ - ١٨ سنة[٥٤]:

- **التوزيع الجغرافي**

جدول رقم ١: نسبة توزع الأطفال العاملين بعمر ١٠ - ١٤ سنة حسب المحافظات

المحافظات	وضع العمل		المجموع ٪
	يعملون ٪	غير ذلك ٪	
بيروت	١ .٣	٩٨ .٧	١٠٠
جبل لبنان	١ .٣	٩٨ .٧	١٠٠
الشمال	٣ .٣	٩٦ .٧	١٠٠
البقاع	١ .٧	٩٨ .٣	١٠٠
الجنوب	١ .٠	٩٩ .٠	١٠٠
الإجمالي	١ .٨	٩٨ .٢	١٠٠

يلاحظ أن نسبة عمل الأطفال تختلف من محافظة إلى أخرى، وأعلى نسبة عمل لهذه الفئة العمرية هي في محافظة الشمال حيث بلغت ٣ .٣٪، ثم ٧ .١٪ في البقاع، و٣ .١٪ في بيروت، و٣ .١٪ في جبل لبنان وأخيراً ١٪ في الجنوب

٥٤ ادارة الاحصاء المركزي، منظمة اليونيسف" وضع الاطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت ٢٠٠٠ .

جدول رقم ٢: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥ - ١٨ سنة حسب المحافظات.

المحافظات	وضع العمل		المجموع ٪
	يعملون٪	غير ذلك٪	
بيروت	٧ .٣	٩٢ .٧	١٠٠
جبل لبنان	٩ .٢	٩٠ .٨	١٠٠
الشمال	١٤ .٩	٨٥ .١	١٠٠
البقاع	١٠ .٤	٨٩ .٦	١٠٠
الجنوب	١٢ .٩	٨٧ .١	١٠٠
الإجمالي	١١ .٣	٨٨ .٧	١٠٠

يلاحظ أن نسبة عمل الأطفال تختلف من محافظة إلى أخرى، وأعلى نسبة عمل لهذه الفئة العمرية هي في محافظة الشمال حيث بلغت ٩ .١٤٪، ثم محافظة الجنوب ٩ .١٢٪ والبقاع ٤ .١٠٪ وجبل لبنان ٢ .٩٪ وأخيراً بيروت ٣ .٧٪.

- **التوزع حسب الجنس**

جدول رقم ٣: نسبة توزع الأطفال العاملين بعمر ١٠ - ١٤سنة و١٥ - ١٨ سنة حسب الجنس

الجنس / العمر	ذكور ٪	إناث ٪	المجموع ٪
١٠ - ١٤ سنة	٩٠ .٣	٩ .٧	١٠٠
١٥ - ١٨ سنة	٨٧ .٢	١٢ .٨	١٠٠

بلغت نسبة الإناث في الفئة العمرية (١٥- ١٨ سنة) نسبة أعلى (٨ .١٢) من تلك في الفئة العمرية (١٠- ١٤ سنة) (٧ .٩٪). أما بالنسبة للذكور فالعكس هو الصحيح، ٣ .٩٠٪ من الفئة العمرية (١٠ - ١٤ سنة) و٢ .٨٧٪ في الفئة العمرية (١٥ - ١٨ سنة).
ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أعلى نسبة تسرب مدرسي تبدأ في الفئة العمرية ١٠- ١٨ سنة. وهي تطال فئة الذكور اكثر

• **الجنسية**

جدول رقم ٤: تسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٠ - ١٤ سنة حسب الجنسية

الجنس	الجنسية			المجموع ٪
	لبنانية٪	عربية٪	أخرى٪	
ذكور	٩٠.٢	٩.٨	-	١٠٠
إناث	١٠٠	-	-	١٠٠
إجمالي	٩١.٣	٨.٧	-	١٠٠

يشكل اللبنانيون نسبة ٣ . ٩١٪ من الأطفال العاملين، والباقي من الرعايا العرب.

جدول رقم ٥: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥ - ١٨ سنة حسب الجنسية

الجنس	الجنسية			المجموع ٪
	لبنانية ٪	عربية ٪	أخرى ٪	
ذكور	٨٦.٣	١٣.٧	-	١٠٠
إناث	٩٧.٥	٢.٥	-	١٠٠
إجمالي	٨٧.٧	١٢.٣	-	١٠٠

يشكل اللبنانيون نسبة ٧ . ٨٧٪ من الأطفال العاملين والباقي من العرب

• **المستوى التعليمي**

جدول رقم ٦: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٠ - ١٤ سنة حسب المستوى التعليمي

الجنس	المستوى التعليمي			المجموع ٪
	أمي ٪	ابتدائي ٪	متوسط ٪	
ذكور	٢.٧	٧٢.٨	٢٤.٥	١٠٠
إناث	١٢.٧	٤٧	٤٠.٢	١٠٠
إجمالي	٣.٨	٧٠	٢٦.٢	١٠٠

يلاحظ أن ٨ . ٣٪ من الأطفال هم من الاميين.

جدول رقم ٧: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥ - ١٨ سنة حسب المستوى التعليمي

الجنس	المستوى التعليمي						المجموع ٪
	أمي ٪	ابتدائي ٪	متوسط ٪	ثانوي ٪	جامعي ٪	مهني ٪	
ذكور	٠.٨	٦٢.٨	٣٢	١	-	٣.٤	١٠٠
إناث	٦.٦	٥١.١	٢٨.٤	-	٣.٦	١٠.٣	١٠٠
إجمالي	١.٦	٦١.٢	٣١.٥	٠.٩	٠.٥	٤.٤	١٠٠

يلاحظ أن ٦ . ١٪ من الأطفال هم من الأميين و٢ . ٦١٪ من المستوى الابتدائي و٥ . ٣١٪ من المستوى المتوسط و٤ . ٤٪ في التعليم المهني و٩ . ٠٪ من المستوى الثانوي.

• **الضمان الصحي**

جدول رقم ٨: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٠ - ١٤ سنة حسب الضمان الصحي

الجنس	الضمان الصحي		المجموع٪
	غير مضمون ٪	مضمون ٪	
ذكور	٩٢.٤	٧.٦	١٠٠
إناث	١٠٠.٠	-	١٠٠
إجمالي	٩٣.٣	٦.٧	١٠٠

لا يخطى ٣ . ٩٣٪ من الأطفال العاملين بأي ضمان صحي.

جدول رقم ٩: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥ - ١٨ سنة حسب الضمان الصحي

الجنس	الضمان الصحي		المجموع ٪
	غير مضمون ٪	مضمون ٪	
ذكور	٩١.٩	٨.١	١٠٠
إناث	٦٦.٢	٣٣.٨	١٠٠
إجمالي	٨٨.٤	١١.٦	١٠٠

لا يستفيد حوالي ٤ . ٨٨٪ من الأطفال العاملين من هذه الفئة العمرية بأي ضمان صحي.

● **نوع العمل (المهنة)**

جدول رقم ١٠: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٠ - ١٤ سنة حسب نوع العمل

الجنس	نوع العمل						المجموع ٪
	ذات الطابع الحرفي ٪	العمال والمستخدمين غير المهرة ٪	البيع والخدمة الشخصية ٪	المستخدمين في المكاتب والمحاسبة والاستقبال ٪	المزارعين والعمال المهرة في الزراعة ٪	غير ذلك ٪	
ذكور	٥٣.٩	١٢.١	٢٥.٤	١.١	٥.٧	٤	١٠٠
إناث	٨.٩	٩١.١	-	-	-	-	١٠٠
إجمالي	٤٨.٩	٢٠.٨	٢٢.٧	١	٥	٦.١	١٠٠

بلغت نسبة الأطفال العاملين في هذه الفئة العمرية في المهن ذات الطابع الحرفي ٤٨.٩٪ ونسبة العمال والمستخدمين غير المهرة ٢٠.٨٪، والعاملين في مجال البيع والخدمة الشخصية ٢٢.٧٪ و٥٪ من المزارعين والعمال المهرة في الزراعة.

جدول رقم ١١: نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥ - ١٨ سنة حسب نوع العمل

الجنس	نوع العمل						المجموع ٪
	ذات الطابع الحرفي ٪	العمال والمستخدمين غير المهرة ٪	البيع والخدمة الشخصية ٪	المستخدمين في المكاتب والمحاسبة والاستقبال ٪	المزارعين والعمال المهرة في الزراعة ٪	غير ذلك ٪	
ذكور	٦٤.١	١٦.٥	١٠.٨	٠.٢	١.٢	٧.٢	١٠٠
إناث	٧.٩	٣٤.٣	٣٧.٥	١.٤	٥.٥	١٣.٤	١٠٠
إجمالي	٥٦.٥	١٨.٩	١٤.٣	٠.٤	١.٨	٨.١	١٠٠

بلغت نسبة الأطفال العاملين في المهن ذات الطابع الحرفي ٥٦.٥٪ ونسبة العمال والمستخدمين غير المهرة ١٨.٩٪ والعاملين في مجال البيع والخدمة الشخصية ١٤.٣٪ و٨.١٪ من المزارعين والعمال المهرة في الزراعة.

● **ملخص تقييمي لنتائج دراسة وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠:**

يبدأ التسرب المدرسي في لبنان بعمر مبكر. وترتفع وتيرته تحت تأثير الوضع الاقتصادي للأسرة وضعف قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بالتلاميذ، ليصبح لدينا ٥.٢٪ من الأطفال بعمر١٠- ١٤خارج المدرسة، ثم ٢٨٪ من الأطفال بعمر١٥- ١٨.

والملفت ان المتسربين لا يدخلوا جميعا سوق العمل فتساعد نسبة عالية منهم الأهل في العمل او في الأعمال المنزلية.

اما المنخرطون في سوق العمل فان نسبتهم ترتفع من ٣.٠٪ بين الأطفال بعمر١٠ سنوات الى ٤.٥٪ بين من هم بعمر١٤ سنة الى ١٥.١٪ بين من هم بعمر ١٨ سنة.

ويعتبر الفقر السبب الرئيسي لتسربهم من المدرسة الى العمل مهما تعددت تسمياته (عدم رغبة الولد او الأهل، الرغبة بتعلم مهنة، لمساعدة الأسرة...) حيث ترتفع نسبة عمل الأطفال في المناطق الأكثر فقرا وخاصة شمال البلاد.

يعمل الأطفال في مهن يغلب عليها الطابع الحرفي. وفي المناطق الريفية يغلب العمل الزراعي على ما عداه. وترتفع نسبة العاملين مع الأسرة خاصة بين الإناث، حيث يساعدن الأسرة في العمل إضافة الى المساهمة المرتفعة في الأعمال المنزلية.

لا يحظى اكثر من ٩٠٪ من الأطفال العاملين بأي ضمان صحي.

علما بأن قانون العمل اللبناني يفرض على صاحب العمل تسجيل العاملين من الأطفال بعمر ١٤ سنة و ما فوق بعد ثلاثة اشهر من بدء العمل في مؤسسته.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الدراسة لم تتطرق الى موضوع الفتيات الخادمات في المنازل.

● **دراسات اخرى**

في دراسة تقييمية سريعة لعمل الأطفال في الاقضية الأربع الأقل نموا في لبنان، بناء على ما بينته الدراسة الإحصائية التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة اليونيسف عام ٢٠٠٠، وهي عكار، المنية/الضنية، بعلبك والهرمل[٥٥]، تم تسليط الضوء على أربعة محاور نوعية وأساسية في عمل الأطفال في تلك المناطق وهي:

- الأطفال العاملون في الزراعة:

عمل الأطفال في هذا القطاع موسمي، يساهم فيه الأطفال المتسربون كليا من المدرسة والأطفال الذين يتابعون الدراسة، وأغلبية هؤلاء الاطفال يعملون كمساعدين عائليين وبدون اجر، ويستغرق هذا العمل حوالي ٨ ساعات يوميا.

- الأطفال العاملون في المهن ذات الطابع الحرفي:

متوسط عمر الأطفال العاملين في هذه المهن ١٥-١٨ سنة، وهم من المتسربين مدرسيا في المستوى الابتدائي. عدد ساعات العمل من ٦ ساعات كحد أدنى يصل الى ١٠ و١٢ ساعة في بعض الحرف.

---

٥٥ وزارة العمل، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، منظمة اليونيسف، " دراسة التقييم السريع لعمل الاطفال في اقضية عكار، المنية/الضنية، بعلبك والهرمل"، بيروت، نيسان ٢٠٠٣

- الأطفال العاملون في قطاع الصيد:

يعمل معظم هؤلاء الأطفال في إطار العائلة. يتجاوز عدد ساعات العمل ٨ ساعات يوميا. من تأثيراتها الصحية، أمراض الجهاز التنفسي التي تظهر مع تقدم العمر في هذا العمل نتيجة للتعرض الدائم الى التيارات الهوائية الباردة.

- الأطفال العاملون في مناشر الحجر:

الأطفال العاملون في هذا المجال هم فقط من الذكور، وهي تنحصر في بلدة عرسال البقاعية. متوسط عمر الأطفال ١٥-١٨ سنة، ويبلغ عددهم ٢٨٦ طفلا. يعملون ٨ ساعات يوميا عدا ساعات العمل الإضافية غير المحتسبة. تتراوح مخاطر هذه المهنة من الجروح حتى الموت.

ومن الدراسات الاخرى التي تم تنفيذها:

- عمل الاطفال في مزارع التبغ في لبنان، تشرين الاول ٢٠٠٠ (منظمة العمل الدولية + مؤسسة البحوث والاستشارات).
- مشروع زيادة قدرات أصحاب العمل في مكافحة أسوأ اشكال عمل الاطفال تموز ٢٠٠٢. دراسة تقييمية سريعة عن الاطفال العاملين في قطاعي الالبسة والاحذية في ضواحي بيروت الشمالية والجنوبية (جمعية الصناعيين اللبنانيين + منظمة العمل الدولية).
- عمل الاطفال في لبنان، الوضع الراهن مع توجهات وتوصيات عامة لسياسة وطنية، كانون الاول ٢٠٠٢ (منظمة العمل الدولية + لجنة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل)
- تأثير العمل على صحة الاطفال العاملين، ٢٠٠٣ (منظمة العمل الدولية + الجامعة الاميركية في بيروت)
- Child & Gender، ٢٠٠٣، دراسة عن الفتيات (منظمة العمل الدولية + الشركاء في التنمية).
- الاطفال العاملون في الشوارع، سوف تنفذ في ٢٠٠٤ (وزارة الداخلية والبلديات + منظمة العمل الدولية).
- دراسة بعنوان "Combining education & work" العلاقة بين العمل والتعليم، سوف تنفذ في ٢٠٠٤ (منظمة العمل الدولية + مؤسسة الابحاث والاستشارات).

- **استنتاجات عامة**

بالمقارنة مع الإحصاءات المتعلقة بعمل الأطفال في التقرير الوطني الدوري السابق، الذي استند على إحصاءات مسح المعطيات السكانية للسكان والمساكن ١٩٩٦،

لا نلاحظ أي تقدم يذكر لجهة انخفاض عدد الأطفال العاملين. إذ بلغت نسبة الأطفال العاملين عام ١٩٩٦ في الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة ٣ .٨٪، بينما تبلغ النسبة لعام ٢٠٠٠ بناء على دراسة الإحصاء المركزي، في الفئة العمرية ١٠-١٨ سنة ١ .١٣٪ .

أما دراسة التقييم السريع لعمل الأطفال في ألا قضية الأربع الأقل نموا فقد طالت مهنا لم يتم التطرق إليها من قبل، كعمل الصيد ومناشر الحجر. إلا أنها لم تطل كل انواع عمل الأطفال، لاسيما الفتيات في المنازل. كما أن الدراسة هي تقييمية سريعة لم تتضمن إحصاءات وعينات ممثلة لعمل الأطفال في هذه المهن.

٧-٤-٨ التوصيات والخطط المستقبلية لمعالجة مشكلة عمل الأطفال

تبرز الحاجة لاتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة للحد من انتشار ظاهرة عمل الأطفال بشكل عام واسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل خاص، منها:

- إقرار مشروع قانون العمل الجديد المتعلق باستخدام او عمل الأحداث (المواد ١٨-٣٤).
- إعداد مشروع قانون لحماية الفتيات دون سن ١٨ اللواتي يعملن خادمات منازل.
- تشدد مفتشي العمل في تطبيق أحكام قانون العمل وفرض العقوبات على المؤسسات التي تستغل عمل الأطفال.
- إنشاء قاعدة معلومات إحصائية ونوعية لعمل الأطفال في لبنان.
- وضع النصوص الآيلة الى منع التسرب المدرسي وتسهيل إعادة التحاق المتسربين بالنظام التعليمي.
- إقرار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالتعليم الأساسي والإلزامي.
- العمل على رفع سن التعليم الإلزامي لغاية الـ١٥، وخاصة أن النسبة الأعلى من الأطفال العاملين هم من دون هذه السن.
- إنشاء مباني مدارس جديدة لاستيعاب جميع الأولاد الراغبين بالالتحاق المدرسي.
- الرعاية الصحية المجانية للأطفال العاملين في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية.
- لحظ الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة للدولة لأغراض مكافحة عمل الأطفال.

اما بالنسبة للخطط المستقبلية فيتم التنسيق حاليا بين كافة الجهات المعنية بمعالجة قضية عمل الأطفال، من اجل وضع استراتيجية وطنية مبنية على حوار وطني تشاركي.

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٥ إساءة استعمال المخدرات

٨-٥-١ التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

بعد إقرار القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الذي يتضمن مواداً تشدد على حماية الأطفال، وفرض تدابير علاجية ورعائية في حالات محددة، تبعه سلسلة من التدابير والإجراءات الداعمة، تمثلت بصدور تعميم عن النيابة العامة التمييزية رقم ٦ / ص /٢٠٠٣، يحظر بموجبه على الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم الدخول إلى الحانات والمرابع على اختلافها ليلاً أو نهاراً، وكذلك منع تقديم المشروبات الروحية لهؤلاء الأشخاص في أي محل آخر مباح للجمهور.

كما صدر عن وزارة الصحة العامة عدة قرارات منها القرار رقم ١/٥٤ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ المتعلق بالشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات وبعض المؤثرات العقلية المدرجة قي الجدول الثاني من قانون المخدرات، والقرار رقم ١/٦١ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ الذي ينظم التداول بالأصناف المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات.

من الناحية العملية، وفي ظل غياب شرطة متخصصة للأطفال تتضمن فريقاً مدرباً ومؤهلاً مرتبطاً مباشرة بالجهات الرسمية المعنية، تقوم الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات بتسيير دوريات مكثفة مهمتها تقصي ومراقبة دخول القاصرين إلى المرابع الليلية، حيث تنظم محاضر مخالفة بحق أصحاب الحانات الذين سمحوا دخول الأطفال إليها. كما تقوم بحملات واسعة للقضاء على زراعة المخدرات. وقد سمي العام ٢٠٠٢ بـ "عام القضاء على المخدرات" كونه شهد اكبر حملة اتلاف للمحاصيل، بمشاركة وفد من ضباط ارتباط أجانب. وفي هذا الإطار تستمر الدولة بالكشف الدائم

على هذه المزروعات خاصة في المواسم المحددة، بهدف القضاء النهائي عليها. لكن، تبقى المخاوف قائمة، نظرا لعدم نجاح برنامج الزراعات البديلة، ولغياب سياسة الانماء المتوازن. وتنشط الدولة اللبنانية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عبر التنسيق مع كافة الأجهزة والوحدات الأمنية والإقليمية والدولية، التي تعمل على فرض رقابة صارمة على تعاطي الأفراد للمواد والمستحضرات الطبية لاسيما المتعلقة بالأمراض النفسية التي تسبب ارتهاناً وإدماناً، من خلال التشدد بصرف الفواتير والتأكد من الشروط الواجب توفرها في المريض، والإجراءات الواجب على الصيادلة إتباعها، وتنظيم السجلات وتزويد وزارة الصحة العامة بالبيانات الدورية ذات الصلة .

٨-٥-٢ السياسات والبرامج الحكومية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات

انشىء "المجلس الوطني لشؤون المخدرات" بموجب المادة ٢٠٥ من قانون المخدرات الذي من مهامه وضع وتحديد وتطوير الخطة الوطنية وسياسة الحكومة في مجال مكافحة المخدرات، على أن يتشكل من الوزارات المعنية، والإدارات الرسمية المختصة والجمعيات الأهلية وأصحاب الاختصاص. غير ان هذا المجلس لم يتشكل بعد، والكثير من الآليات التي جاء على ذكرها في القانون لم تدخل حيز التنفيذ كتشكيل " لجنة الإدمان على المخدرات" التي يستلزم لإصدارها وتشكيلها قراراً من وزير العدل، وكذلك المديرية المركزية لمكافحة المخدرات التي تتولى ملاحقة الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وقمعها وتعقب مرتكبيها. لكن، ولغاية الآن، يناط العمل وتحمل هذه المسؤوليات بمكتب مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية.

- **وزارة الداخلية والبلديات**[٥٦]

إضافة إلى دورها الأمني في مكافحة المخدرات ومراقبة وملاحقة المطلوبين للعدالة، عمدت وزارة الداخلية إلى إطلاق حملة توعية واسعة ومكثفة تحت شعار "المخدر بضرك وبذلّك"، وذلك من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية وإشارات دعائية عبر التلفزيون، إضافة إلى "أغنية" حول موضوع المخدرات ومخاطره. وتم تعميم هذه الإعلانات والملصقات والمنشورات على المدارس والجمعيات الأهلية والامكنة التي يرتادها الشباب... إضافة إلى اعتماد المرسلة الهاتفية "SMS" بواسطة شركات الخليوي.

كذلك، عمدت وزارة الداخلية إلى تدريب بعض الضباط وتأهيلهم لإعطاء

---

٥٦ تقرير صادرعن مكتب مكافحة المخدرات- وزارة الداخلية والبلديات تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٣

محاضرات وندوات في المدارس والجامعات. وأقامت تعاوناً مع الجمعيات الأهلية المعنية لتحفيزها على العمل ضد المخدرات ومساعدتها ورعاية نشاطها.

● وزارة الصحة العامة

تتولى وزارة الصحة العامة، عبر دائرة المخدرات، مراقبة التزام الجهات الطبية المعنية (أطباء، صيادلة...) بالشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات والمستحضرات الطبية. كما أن تدابير العلاج والرعاية تقع على عاتق الوزارة، بحيث تتم المعالجة في مصحات متخصصة معتمدة من قبل هذه الوزارة وتخضع لنظام المستشفيات، وكذلك تقدم الوزارة الدعم والمساعدة للجمعيات الأهلية المعنية في مجالي العلاج والاستشفاء.

ومن ضمن سياستها لتوسيع نطاق خدماتها تم تخصيص جناح في مستشفى بيروت الحكومي لمعالجة المدمنين، ودعم بعض المستشفيات الخاصة وتشجيعها على تقديم هذه الخدمة. وتجدر الملاحظة اليعدم وجود عدد كاف من المؤسسات العلاجية المختصة بالاطفال.

● وزارة الشؤون الاجتماعية

تقوم الوزارة بدعم بعض الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية وتأهيل المدمنين على المخدرات، وذلك عبر عقود مشتركة تساهم الوزارة من خلالها بتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات التي ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

ضمن سياسة الوزارة الهادفة الى الوقاية من الانحراف، قام مركز الخدمات الإنمائية- فرع عين الرمانة ـ بإطلاق برنامج توعية للشباب، بالتعاون مع احدى الجمعيات الاهلية المتخصصة، تم من خلاله تشكيل تجمعات بديلة للشباب على شكل اندية ينخرط فيها الشباب. وفي حزيران ٢٠٠٣، اطلق البرنامج حملة تحت شعار "من اجل مجتمع معافى من المخدرات" تضمنت إقامة ندوات، توزيع منشورات وبث أغنية خاصة بالمناسبة، كما جرى توقيع " شرعة الشباب" من اجل قرن خال من المخدرات. كما تم استحداث مكتب إصغاء وتوجيه في موضوع الإدمان. ويجري العمل حالياً على إنشاء نادي نهاري وقائي للشباب[٥٧]، واعتبرت هذه التجربة نموذجا سيصار إلى تعميمه على مختلف مراكز الخدمات الإنمائية المنتشرة في كافة المناطق اللبنانية.

---

٥٧ تقرير صادر عن مركز الخدمات الإنمائية - عين الرمانة ٢٠٠٣/١٠/٢٨

● وزارة التربية الوطنية

مع إقرار المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي في ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٨، تضمن منهج التربية الصحية دمج المفاهيم الصحية في مواد التعليم في جميع مراحله. بحيث أدرج موضوع المخدرات والكحول تحت عنوان " الآفات الاجتماعية" على النحو التالي :

الموضوع الرئيسي	المواضيع التفصيلية	الحلقة	المادة الدراسية	السنة
الآفات الاجتماعية واللياقة البدنية	المخدرات	المرحلة الثانوية	الاجتماع علوم اقتصاد	أولى ثانية ثالثة
	الكحول	الحلقة الثالثة	علوم رياضيات لغة فرنسية	تاسعة
		المرحلة الثانوية	لغة فرنسية الاجتماع	أولى
			لغة عربية تربية رياضية	ثانية

المصدر: مناهج التربية الصحية وأهدافها، مراحل التعليم قبل الجامعية- وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - المركز التربوي للبحوث والإنماء - تعميم رقم: ١/ م /٩٨ تاريخ ١٢/ ١٩٩٨/١١.

تناولت المناهج التربوية الجديدة موضوع المخدرات ابتداءاً من المرحلة الثانوية فقط. وفي مراجعة لكيفية توزيع المواد الدراسية والسنة المنهجية مقارنة مع محتوى المادة ومضمونها، نلاحظ الآتي:

- اقتصرت السنة الأولى من المرحلة الثانوية على معلومات عامة عن المخدرات.
- ركزت السنة الثانية بفرعيها الأدبي والعلمي على تحديد المخدرات، مخاطرها، أسبابها وطرق الوقاية وذلك ضمن مادة الاجتماع.
- تناولت السنة الثالثة في مادة العلوم والفروع الأدبية: أنواع، مخاطر، وأسباب تعاطي المخدرات.

نلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى مشكلة الإدمان والمخدرات بشكل واف ليطال جميع المراحل التعليمية الثانوية، وكذلك المراحل المتقدمة من التعليم الأساسي. سيما وانه وفق إحصاءات صادرة عن مكتب الاستقبال التابع لاحدى الجمعيات، تبين أن ما نسبته ٥٣٪ من المدمنين الذين توجهوا إليها عام ٢٠٠٠ تناولوا المخدر للمرة الأولى وهم في عمر يتراوح بين ١٤ و١٩ سنة مقابل ٤٤٪ عام ١٩٩٩. وفي دراسة أجرتها مؤسسة "بحثية" بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة تبين أن ما نسبته ٨٪ من الشباب في عمر ألـ ١٥ سنة قد جرب المخدرات.

تناولت المناهج التربوية موضوع الكحول، في الصف التاسع والأول والثاني ثانوي، كما تطرقت لموضوعي التدخين ولعب الميسر. وجميعها آفات اجتماعية تهدد الناشئة والشباب، ينبغي التصدي لها عبر سياسات وبرامج وقاية واضحة.

- **اللجنة النيابية للتربية والثقافة.**

أطلقت اللجنة النيابية للتربية والثقافة في بداية عام ٢٠٠٣ حملة وطنية للتوعية على مخاطر الإدمان وتعاطي المخدرات. وتضمنت برامج إعلامية وإعلانية وورشة عمل تضم مختلف الوزارات، إضافة إلى استحداث موقع على الانترنت وضع بتصرف الجمهور وخصوصاً طلاب المدارس والجامعات.

٨-٥-٣ دور القطاع الأهلي في مكافحة الإدمان وتعاطي المخدرات.

ينحصر عمل بعض الجمعيات في الوقاية والتوعية والتأهيل، في حين تقوم جمعيات اخرى باستقبال المدمنين وتوجيههم الى برامج العلاج والمتابعة كل حسب حالته، وتتلقى بعضها الاتصالات لتوجيه النصح والارشادات. وتبين من خلال استمارة وجهت الى الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الادمان والمخدرات، أن معظمها لا تشمل خدماتها فئة الأطفال. في حين ان مشكلة استهلاك المخدرات تفاقمت، وتبدلت المعطيات الإحصائية التي اصبحت تشير إلى انخفاض معدل الفئات العمرية للمتعاطين وهذا ما يجعل الجمعيات الأهلية المعنية، بحاجة الى اعادة النظر ببرامج التأهيل والدمج وبرامج التوعية والوقاية كي تتلاءم مع مختلف الأعمار وتتناسب مع المعطيات القائمة.

رصد اثر إساءة استعمال المخدرات على الأطفال

بينت احدى الدراسات[٥٨] التي اجريت على عينة من طلاب الجامعات والمدارس الثانوية (آخر صفي دراسة / العينة ١٣٠٧ طالبا، ضمن الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة) ان:

- حوالي ١١٪ جربوا المخدرات غير الشرعية أو المسكنات (دون وصفة طبية ولسبب غير طبي) لمرة واحدة على الأقل.
- حوالي ٨٪ أفادوا بأنهم استعملوا إحدى أنواع المخدرات غير الشرعية لمرة واحدة أو أكثر وأكثرهم كانوا من مستعملي الحشيش. كما وان ٢.٨٪ استعملوا الاكستازي يليها الكوكايين ومن ثم الهيرويين.
- حوالي الثلث من مستعملي المخدرات غير الشرعية أو المسكنات لمرة واحدة

٥٨ مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة." substance use and misuse in Lebanon "، ايار، ٢٠٠٣.

على الأقل أفادوا بأنهم استعملوها خلال الـ ٣٠ يوم التي سبقت الدراسة.

- عند مقارنة نسبة استعمال المواد عند الإناث والذكور في المدارس نرى بان نسب الذكور على الإناث هي ٢.١ بالنسبة للمخدرات غير الشرعية و٢.٣ بالنسبة للمسكنات.
- حوالي الـ ٦٪ أفادوا بأنهم اشتروا المسكنات من الصيدلية من دون وصفة طبيب، وعلاوة على ذلك حوالي الـ ٧٠٪ منهم لم يلقوا أي معارضة من قبل الصيدلي. كما أجاب التلامذة بان أكثر المواد سهلة المنال هي المسكنات ومن بعدها الحشيش(مع الإشارة بان هذه الدراسة جرت قبل تطبيق قانون الصيدليات، ومن المتوقع أن تكون هذه النسب قد تدنت).
- حوالي ٢٠٪ أفادوا بأنهم دخنوا السجائر يوميا خلال فترة شهر أو أكثر والنصف (أي حوالي ١٠٪) كان ما زال يدخن خلال الـ ٣٠ يوم التي سبقت الدراسة.
- حوالي ٧٠٪ أفادوا بأنهم جربوا الكحول لمرة واحدة على الأقل، وحوالي ١٠٪ لديهم مشاكل من جراء شربهم الكحول.
- تراوح معدل عمر البدء باستعمال المواد بين ١٤-١٧ سنة.

لم يتبين خلال هذه الدراسة أي تسلسل معين لبدء استعمال المواد، وان كان استعمال السجائر والكحول بالإجمال يسبق غيرها من المواد.

٨-٥-٤ البيانات الإحصائية

جدول رفم ١: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب الجنس

السنة	الجرم	عدد القضايا	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٨	تعاطي مخدرات	٢٤٥	١٦	٥	٢١
	تجارة مخدرات	٢٣٤	٧	٠	٧
١٩٩٩	تعاطي مخدرات	٢٤٤	٢٧	٢	٢٩
	تجارة مخدرات	١٩٤	١٥	٦	٢١
٢٠٠٠	تعاطي المخدرات	١٧٦	٢٧	٠	٣٠
	تجارة المخدرات	١٨٩	٩	١	١٠
٢٠٠١	تعاطي المخدرات	٣٣٧	٢٩	٣	٣٢
	تجارة المخدرات	٣٣٢	٩	٣	١٢
٢٠٠٢	تعاطي المخدرات	٢٥٨	١٣	١	١٤
	تجارة المخدرات	٣٩٧	٥		٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية.

جدول رقم ٢: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المحافظات

السنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	تعاطي	اتجار	تعاطي	اتجار	تعاطي	اتجار	تعاطي	اتجار	تعاطي	اتجار
بيروت	٢	-	٨	٢	٧	٠	٧	١	٣	
جبل لبنان	٦	١	٢	٢	٥	٢	١٤	٢		
الشمال	٢	-	٤	١	٤	٠	٤		٤	١
الجنوب	٣	١	٠	١	٣	١		٣		
النبطية	٢	-	٧	١	٢	٠	١			
البقاع	٥	١	٦	٥	٣	٤	٦	٢	٢	
مختلف	٣	١	٨	٣	٦	٣		٤	٥	٤
المجموع	٢٥	٤	٣٥	١٥	٣٠	١٠	٣٢	١٢	١٤	٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية

جدول رقم ٣: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المهنة.

المهنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة
عمل بناء وصناعة	٧	١	٤	-	٢	١	٢	٣	-	-
عامل تجارة وخدمات	٣	٢	٣	١	-	-	٣	-	٢	-
طالب	٦	-	٩	٥	٨	١	٥	١	٢	-
موظف في مؤسسة خاصة	-	-	-	-	٢	-	١	-	-	-
عاطل عن العمل	-	-	٦	-	٤	٢	٧	٢	٢	-
عامل عادي	٢	-	٢	-	٥	٢	٣	٣	٣	١
فنان	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-
غبر محدد	٤	٢	١١	٨	٩	٤	١١	٣	٥	٤
المجموع	٢٢	٥	٣٥	١٥	٣٠	١٠	٣٢	١٢	١٤	٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية

يتبين من هذه الجداول الآتي:

- إن عدد قضايا جرم تعاطي المخدرات بالنسبة للاطفال يفوق تلك المتعلقة

بالتجارة. وكذلك فإن التزايد في عدد القضايا المرفوعة بين ١٩٩٨ (٢٤٥ قضية تعاطي، ٢٣٤ قضية تجارة) و٢٠٠٢ (٢٥٨ قضية تعاطي، ٣٩٧ قضية تجارة)، يؤشر الى ارتفاع عدد الأطفال المتعاطين من جهة، مما يحتم ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية وتوعية الناشئة وتوجيهها نحو بدائل تلبي احتياجاتها، ومن جهة ثانية يؤكد على الدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع للمخدرات.

- إن عدد الشكاوى المرفوعة إلى الأجهزة الأمنية يفوق عدد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم المخدرات. ويعود ذلك إلى عدم توفر الأدلة أو شروط الجرم أو إلى تفضيل الجانب العلاجي والتأهيلي على الإجراءات القانونية.
- تحتل فئة الذكور نسبة أعلى من الإناث بالنسبة لجرائم المخدرات، رغم إن حصة الإناث ليست بقليلة الأهمية.
- بالنسبة إلى حصة المحافظات الست، يلاحظ عدم انتظام واختلاف بين سنة وأخرى، فقد سجلت أعلى نسبة لتعاطي المخدرات في جبل لبنان وبلغت ١٤ حالة عام ٢٠٠١، وبالإجمال فان الإعداد غير مرتفعة بحيث يصعب القيام باستنتاج عام وواضح.
- فيما يتعلق بمهن الفاعلين، فالملفت ان العدد الأكبر من الطلاب يشير إلى انتشار ظاهرة التعاطي في المدارس، يليها من حيث الأهمية العاملين في المهن اليدوية (بناء، صناعة...)
- إن الأرقام الواردة في الجداول، تظهر حجم الملابسات التي تحيط بهذا الموضوع، من ناحية التصريح عن العدد الفعلي وذلك نتيجة الاعتبارات الاجتماعية والتربوية والثقافية السائدة في المجتمع.

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٦ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٨-٦-١ التدابير التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

نص التشريع اللبناني، وتحديداً قانون العقوبات، على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية، ففرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خصوصاً في حال وقوع الجرم على قاصر(اغتصاب، إغواء وتهتك، الحض على الفجور، التعرض للآداب والأخلاق العامة، ودعارة القاصرين)

وقد حقق المشترع اللبناني قفزة نوعية، حين حدد في القانون ٤٢٢ - الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر - الأطفال المعرضين للخطر واعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية: . . .

٢- "إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي" (المادة ٢٥) (انظر الفصل الملحق بقانون الاحداث)".وقد لحظ القانون المذكور أعلاه، الأهلية القانونية للحدث بتقديم شكوى، واعطى القاضي حق التدخل في هذه الأحوال (المادة ٢٦)

ومن الإنجازات التي تحققت، صدور القانون ٤١٤ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢الذي اجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.وبذلك يكون لبنان قد التزم رسمياً بمتابعة تطبيق البروتوكول واتخاذ الإجراءات اللازمة لسير تنفيذه.

٨-٦-٢ دور الجهات الحكومية والرسمية.

إن الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال تعتبر من المواضيع التي يلفها جدار

الصمت بتأثير من القيم والعادات السائدة. لكن تصديق لبنان على البروتوكول هو خطوة اولى لكسر هذا الجدار وللبدء في وضع آليات التنفيذ والتطبيق. وهذا ما يستلزم وضع استراتيجية وطنية تترجمها خطة عمل وطنية واضحة مستندة الى مفكرة مؤتمر ستوكهولم وتوصيات مؤتمر يوكوهاما.

- **وزارة الشؤون الاجتماعية**

يتجلى دور وزارة الشؤون الاجتماعية في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال في ثلاث مستويات:

- عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة والمنتشرة في جميع المناطق اللبنانية بشكل مباشر، حيث يتم رصد بعض الحالات بواسطة الكوادر الفنية المتخصصة للمراكز، ومن خلال البرامج والانشطة القائمة، وبالتالي فان هذه الحالات يصار الى توجيهها الى الجمعيات الاهلية المعنية .
- التعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية المتخصصة التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مقابل تقديم خدمات متخصصة ذات طابع رعاية نهارية. وتبرز الحاجة الى عدد اكبر من المراكز المتخصصة.
- تتولى الإشراف بشكل غير مباشر على تقديم خدمات رعائية داخلية لأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو المعرضين للخطر، وذلك من خلال عقود مع جمعيات أهلية معينة هدفها رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال.

كذلك، هناك نوع من الرعاية الداخلية الظرفية، حيث يتم استقبال أطفال معرضين للخطر ضمن الجمعيات العاملة في هذا المجال (محدودة العدد) لفترة مؤقتة حتى يستقيم وضعهم الاجتماعي وتتحسن الظروف البيئية المحيطة بهم وتزول الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع.

- **وزارة التربية الوطنية**

بموجب المرسوم رقم ١٠٢٢٧/٩٧ صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها. وقد تناول منهاج التربية الصحية، التثقيف الصحي للأطفال ضمن المراحل التعليمية على النحو التالي:

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-٦ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٨-٦-١ التدابير التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

نص التشريع اللبناني، وتحديداً قانون العقوبات، على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية، ففرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خصوصاً في حال وقوع الجرم على قاصر(اغتصاب، إغواء وتهتك، الحض على الفجور، التعرض للآداب والأخلاق العامة، ودعارة القاصرين)

وقد حقق المشترع اللبناني قفزة نوعية، حين حدد في القانون ٤٢٢ - الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر - الأطفال المعرضين للخطر واعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية: . . .

٢- "إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي" (المادة ٢٥) (انظر الفصل الملحق بقانون الاحداث)". وقد لحظ القانون المذكور أعلاه، الأهلية القانونية للحدث بتقديم شكوى، واعطى القاضي حق التدخل في هذه الأحوال (المادة ٢٦)

ومن الإنجازات التي تحققت، صدور القانون ٤١٤ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢الذي اجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.وبذلك يكون لبنان قد التزم رسمياً بمتابعة تطبيق البروتوكول واتخاذ الإجراءات اللازمة لسير تنفيذه.

٨-٦-٢ دور الجهات الحكومية والرسمية.

إن الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال تعتبر من المواضيع التي يلفها جدار

الصمت بتأثير من القيم والعادات السائدة. لكن تصديق لبنان على البروتوكول هو خطوة اولى لكسر هذا الجدار وللبدء في وضع آليات التنفيذ والتطبيق. وهذا ما يستلزم وضع استراتيجية وطنية تترجمها خطة عمل وطنية واضحة مستندة الى مفكرة مؤتمر ستوكهولم وتوصيات مؤتمر يوكوهاما.

- **وزارة الشؤون الاجتماعية**

يتجلى دور وزارة الشؤون الاجتماعية في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال في ثلاث مستويات:

- عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة والمنتشرة في جميع المناطق اللبنانية بشكل مباشر،حيث يتم رصد بعض الحالات بواسطة الكوادر الفنية المتخصصة للمراكز، ومن خلال البرامج والانشطة القائمة، وبالتالي فان هذه الحالات يصار الى توجيهها الى الجمعيات الاهلية المعنية.
- التعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية المتخصصة التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مقابل تقديم خدمات متخصصة ذات طابع رعاية نهارية. وتبرز الحاجة الى عدد اكبر من المراكز المتخصصة.
- تتولى الإشراف بشكل غير مباشر على تقديم خدمات رعائية داخلية لأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو المعرضين للخطر، وذلك من خلال عقود مع جمعيات أهلية معينة هدفها رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال.

كذلك، هناك نوع من الرعاية الداخلية الظرفية، حيث يتم استقبال أطفال معرضين للخطر ضمن الجمعيات العاملة في هذا المجال (محدودة العدد) لفترة مؤقتة حتى يستقيم وضعهم الاجتماعي وتتحسن الظروف البيئية المحيطة بهم وتزول الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع.

- **وزارة التربية الوطنية**

بموجب المرسوم رقم ١٠٢٢٧/٩٧ صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها. وقد تناول منهاج التربية الصحية، التثقيف الصحي للأطفال ضمن المراحل التعليمية على النحو التالي:

الموضوع الرئيسي	المواضيع التفصيلية	الحلقة	المادة الدراسية	السنة
النظافة الشخصية والعادات اليومية المفيدة	أساليب العناية بالبشرة وبالأعضاء التناسلية	الثالثة	علوم	٨
الأمراض والوقاية منها	بعض الامراض المنقولة جنسياً	الثالثة	علوم لغة (فرنسي، عربي، إنكليزي)	٨
	السيدا	الثالثة المرحلة الثانوية	علوم التربية الوطنية والتنشئة الاجتماعية علوم لغة إنكليزية	٨ ثانية (إنسانيات) ثالثة (علوم الحياة)

المصدر: مناهج التربية الصحية وأهدافها مراحل التعليم قبل الجامعية - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - المركز التربوي للبحوث والانماء - تعميم رقم: ١/م/٩٨ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨

يبين الجدول أعلاه أن المنهاج المدرسي الرسمي لم يتناول موضوع التربية الجنسية في المراحل الابتدائية لناحية التوعية على الحماية الذاتية للأطفال إزاء تصرفات أو وضعيات تسيء إليهم. بل اكتفى بإيراد بعض مواضيع التثقيف الجنسي ضمن المواد العلمية وفي المراحل الدراسية المتقدمة فقط.

٨-٦-٣ البرامج والأنشطة التي يقوم بها القطاع الأهلي والخاص

يرتكز عمل بعض الجمعيات الاهلية العاملة في مجال الاساءة الجنسية، على تقديم خدمات الوقاية (الشاملة والمتخصصة)، برامج التأهيل(المهني، النفسي والاجتماعي)، برامج اعادة الدمج، الرعاية والايواء، التوعية، الحماية والاصلاح، اضافة الى تقديم مساعدة قانونية وتلقي الشكاوى. تطال في مجال خدماتها الاطفال، اناثا وذكورا، المنحرفين والمعرضين للخطر وكذلك الموقوفين والمحكومين.

وقد تبين من خلال الاستمارة التي وجهها المجلس الاعلى للطفولة* الامور التالية:

- تمركز الجمعيات في مناطق جغرافية محددة، فلا تغطي مراكزها مختلف المناطق، بالرغم من أنها تستقبل الحالات دون تمييز (منطقة، طائفة، جنسية ...)
- ان عدد الجمعيات الأهلية المعنية غير كاف لتلبية الاحتياجات المطروحة، لا سيما في موضوع الاساءة الجنسية للأطفال. وكذلك فان التخصصية ضرورية لمتابعة الاطفال المعتدى عليهم

* تم توجيه رسالة إلى بعض الجمعيات الأهلية في معرض التحضير لاعداد هذا التقرير حول موضوع الإساءة الجنسية للأطفال (٢٢ جهة ومؤسسة معنية) عن نوع الخدمة التي تقدمها الجمعية، المستفيدون، الموقع الجغرافي والخطط المستقبلية والاقتراحات.

- لا يوجد في لبنان سوى معهد اصلاح واحد للذكور فقط، يستوعب عددا محددا من الأحداث. علما ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي وجود معاهد اصلاح في كافة المحافظات.
- من الضروري إيجاد آلية للرصد وخط ساخن لتلقي شكاوى الاطفال المعتدى عليهم، وتوجيههم وإرشادهم الى الجهات المختصة
- ضرورة تأمين الموارد المالية لدعم الجمعيات المتخصصة في مجال الاساءة الجنسية كي تستطيع تطوير برامجها وتحسين آدائها.

٨-٦-٤ البيانات الإحصائية

جدول رقم ١: جرائم جنسية الفاعل قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٨و٢٠٠٢

نوع الجرم	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
اغتصاب وفض بكارة	٢٠	٢٧	١٥	١٦.٥	١٠	١٠.٣	٧	١٢.٥	١٥	١٧.٧
تسهيل الدعارة	٦	٨.١	١١	١٢.١	٩	٩.٣	٤	٧.١	٣	٣.٥
ممارسة الدعارة	٨	١٠.٨	١٣	١٤.٣	٧	٧.٢		-	٤	٤.٨
تسهيل وممارسة الدعارة معاً	٠		٥	٥.٥	١	١	٩	١٦.١	٩	١٠.٦
تعرض للآداب العامة	٤	٥.٤	١١	١٢.١	١٠	١٠.٣	٣	٥.٣	١٣	١٥.٢
زنا أو سفاح	٥	٦.٨	٢	٢.٢	٥	٥.١		-	٣	٣.٥
لواط	٦	٨.١	٩	٩.٩	١٩	١٩.٦	١٠	١٧.٩	١١	١٣
تحرش	٢٥	٣٣.٨	٢٤	٢٦.٣	٣٦	٣٧.٢	٢٣	٤١.١	٢٦	٣٠.٦
حض على الفجور وارتكاب الفحشاء	٠	-	١	١.١	٠	-	٠	-	١	١.١
المجموع	٧٤	١٠٠	٩١	١٠٠	٩٧	١٠٠	٥٦	١٠٠	٨٥	١٠٠

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية

جدول رقم ٢: جرائم جنسية الضحية قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
اغتصاب	٣٦	٢١.٧	٢٠	١٧.١	٢٨	٢٤	١٧	١٨.٢	١١	١١.٣
فض بكارة	١١	٦.٦	١١	٩.٤	٥	٤.٢	٦	٦.٥	١٢	١٢.٣
تسهيل وممارسة الدعارة	١	٠.٦	٢	١.٨	٠	–	٢	٢.١		–
تعرض للآداب العامة	١٣	٧.٨	٤	٣.٤	١٠	٨.٦	٥	٥.٣	٢٣	٢٣.٨
زنا أو سفاح	٠	–	٠	–	٠	–		–		–
لواط	١١	٦.٦	٤	٣.٤	٥	٤.٢	٢	٢.١	٧	٧.٢
تحرش	٤٦	٢٧.٨	٥١	٤٣.٦	٤٨	٤١	٣٩	٤٢	٢٣	٢٣.٧
خطف بقصد الزواج	٤٨	٢٨.٩	٢٥	٢١.٣	٢١	١٨	٢٢	٢٣.٧	٢١	٢١.٧
المجموع	١٦٦	١٠٠	١١٧	١٠٠	١١٧	١٠٠	٩٣	١٠٠	٩٧	١٠٠

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية

يحتل فعل "التحرش الجنسي" أعلى نسبة بين الجرائم التي يرتكبها القاصرون اذ تراوحت نسبتها من ٨ . ٣٣٪ سنة ١٩٩٨؛ ٣ . ٢٦٪ سنة ١٩٩٩؛ ٢ . ٣٧٪ سنة ٢٠٠٠؛ ١ . ٤١٪ سنة ٢٠٠١، و ٦ . ٣٠٪ سنة ٢٠٠٢ يليها الاغتصاب وفض البكارة ومن ثم ممارسة الدعارة.

يزيد مجموع الجرائم الجنسية التي ارتكبت بحق قاصرين عن تلك التي ارتكبها القاصرون أنفسهم. والملفت أن زنى المحارم أو سفاح القربى لم يسجل أي حالات خلال الأعوام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٢ ـ كما هو مبين في الجدول ـ وهذا ما يمكن تفسيره:

١- عدم وجود انتهاكات جنسية داخل الأسرة وهذا مستبعد..

٢- لم يتم الإبلاغ عن مثل هذه الحالات بسبب التقاليد والثقافة المجتمعية وخوفاً من الفضيحة.

لكن الجدول رقم (٣) يظهر نماذج من حالات التعدي الجنسي على الأطفال ضمن العائلة لعام ٢٠٠١ ويؤكد على وجود مثل هذه الحالات، وان كانت هذه المعطيات لم تدرج ضمن الجدول رقم (٢) فذلك لأنها صنفت ضمن حالات أخرى أو جرائم جنسية ارتكبت بحق القاصرين(اغتصاب، تحرش جنسي).

جدول رقم ٣: نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة ٢٠٠١

	الفاعل			الضحية		
	العمر	المهنة	صلة القرابة مع الضحية	عمر	جنس	ملاحظات
١	٤٣	غير معروف	ابنتيه	١٧-١٧	أنثى	اغتصاب
٢	٥١	خياط	ابنتيه	١٦-٢١	أنثى	تحرش جنسي
٣	٣٨	سائق	ابنته	١٣	أنثى	تحرش جنسي
٤	٤٥	عامل عادي	ابنته	١٣	أنثى	تحرش
٥	٤١	حلاق ومزين نسائي	ابنته	١٣	أنثى	تحرش جنسي
٦	١٩	حداد	قريبها	١٤	أنثى	فض بكارة
٧	٤١	ميكانيكي	ابنته	٢٤	أنثى	تحرش
٨	٤٥	متقاعد	ابنته	غير محدد	أنثى	تحرش

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- هيئة الأركان- شعبة المعلوماتية

من بين مجموع الجرائم الجنسية التي يرتكبها البالغون بحق الأطفال، وتحديداً الاعتداءات ضمن الأسرة يظهر الجدول أعلاه صلة القرابة مع الضحية، فالمعتدي في اغلب الحالات هو الوالد والضحية "ابنته "، كما يظهر الجدول اعلاه ان طبيعة عمل المعتدي في كثير من الاحيان هي من العاملين في المهن الحرة. وتجدر الاشارة الى انه لا توجد مراكز تأهيل للمعتدي جنسيا على الاطفال من شأنها التعرف على العوامل والاسباب المؤدية الى مثل هذه الاعتداءات وتقديم المساعدة اللازمة له.

المراجع*

• باللغة العربية

- منظمة الصحة العالمية، " اجتماع حول اطر التعاون والتنسيق لبرامج منظمة الصحة العالمية المشتركة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.
- الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان، "٦٥ عاما "، الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان ٢٠٠١
- د. عياش، احمد." الانتحار نماذج حية لمسائل لم تحسم بعد". دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣
- مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، " الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والأحداث المعرضين للخطر في لبنان، الجزء الثاني"، ٢٠٠٢
- الحكومة اللبنانية، منظمة اليونيسيف، " برنامج التعاون ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦"
- برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦ . بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢ -٢٠٠٦.
- الجمهورية اللبنانية، مجلس الإنماء والأعمار. "تقرير تقدم العمل". أيار، ٢٠٠٣
- وزارة البيئة، " تقرير الوضع البيئي في لبنان"، ٢٠٠١
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، " تطبيق المناهج الجديدة: مشكلات ومستلزمات وحلول"، بيروت، ٢٠٠١.
- مجلس النواب، UNDP . "التقرير النهائي لندوة عمل الأطفال في لبنان "،حزيران ٢٠٠٢
- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة " جريمة الشرف " أو جرائم قتل النساء، ٢٠٠٣
- هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية،"حقوق الطفل الفلسطيني في لبنان، التقرير التكميلي الثاني"، بيروت، لبنان،٢٠٠١

* المراجع حسب التسلسل الابجدي استنادا الى العنوان

- مؤسسة البحوث والاستشارات، " حجم القطاع العام وتقديماته ونفقاته ـ قطاع التعليم في لبنان"، ٢٠٠٢.
- المركز التربوي للبحوث والانماء، "خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع(٢٠٠٤-٢٠١٥)"، بيروت، ٢٠٠٣.
- الغريب، وليم."دراسة قانونية حول عمل الاطفال وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة"، بيروت، ٢٠٠٢
- وزارة الصحة العامة، اليونيسيف، " الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة ١٩٩٩،"
- وزارة العمل، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، منظمة اليونيسف، " دراسة التقييم السريع لعمل الاطفال في اقضية عكار، المنية/الضنية، بعلبك والهرمل"، بيروت، نيسان، ٢٠٠٣
- د.بشور، نجلاء، "رياض الأطفال في لبنان"، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، بيروت، ٢٠٠٣.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، "الصعوبات التعلمية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي: عينة من تلاميذ الصف السادس أساسي"، بيروت، ٢٠٠١.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة اليونيسف."عمل الاطفال في لبنان٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٢
- منظمة العمل الدولية، مؤسسة البحوث والاستشارات، "عمل الاطفال في لبنان،الوضع الراهن وتوصيات عامة لسياسة وطنية"، بيروت،٢٠٠٢
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، " قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية للعام ١٩٩٤-١٩٩٥، بيروت، ١٩٩٧.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء،قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ السنة الرابعة المتوسطة للعام ١٩٩٥-١٩٩٦، بيروت، ١٩٩٨
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، قياس التحصيل التعلمي لتلاميذ الصف الثاني ثانوي للعام ١٩٩٧-١٩٩٨، بيروت، ١٩٩٩.
- تقرير مجلس كنائس الشرق الأوسط عن مساعدة الأطفال اللاجئين في الأعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٢
- تقرير هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية عن حقوق الطفل الفلسطيني والمساعدات في الاعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٢
- تقرير صادر عن وزارة الداخلية والبلديات،٢٠٠٣.

- تقرير صادر عن منظمة الاونروا حول الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الاونروا للأطفال الفلسطينيين بين الاعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣
- تقرير صادر عن دائرة حماية الاحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٣
- تقرير صادر عن المؤسسة الوطنية للاستخدام للاعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣
- تقرير صادرعن مكتب مكافحة المخدرات- وزارة الداخلية والبلديات تاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠٠٣
- تقرير صادر عن مركز الخدمات الإنمائية - عين الرمانة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٣
- تقرير صادر عن رابطة أساتذة التعليم الثانوي، عام ٢٠٠٣.
- مكتب اليونيسكو الإقليمي، المركز التربوي للبحوث والانماء، " مؤشرات حول التعليم العام في لبنان"، بيروت، ٢٠٠١.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، "النشرة الإحصائية"، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢
- منظمة العمل الدولية، الاتحاد العمالي العام، " نظرة مستقبلية لسياسة الأجور"، بيروت، ٢٠٠٠.
- ادارة الاحصاء المركزي، منظمة اليونيسف "وضع الاطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت ٢٠٠٠
- وزارة العدل، مصلحة الاحداث، " وزارة العدل والمعنيون في العمل "، ٢٠٠٣

● **باللغة الانكليزية**

- UNDP, "Development Cooperation Report", Lebanon 2000
- IPEC, "Lebanon at a glance, IPEC Achievement report" 2003
- UNDP, "National Human Development Report", 2001-2002
- IDRAC, UNODCCP "substance use and misuse in Lebanon" 2003.
- Office for drug control and crime prevention-project, Document of the government of Lebanon, "support to the juvenile Justice system in Lebanon", UNODCCP, 1998.

الملاحق

ملحق رقم ١

آلية اعداد التقرير الوطني الثالث حول اوضاع اطفال لبنان

I. الاهداف:

- تقديم تقرير عن وضع اطفال لبنان بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- اثارة نقاش اجتماعي وطني حول قضايا الطفولة من شأنه ان يخلق قوى ضاغطة للتأثير على الرأي العام، وعلى اصحاب القرار ولتحفيز المشاركين للاهتمام بقضايا الطفولة واعطائها الاولوية.
- ايجاد مساحة حوار حقيقي مع اصحاب الاختصاص في مجالات الطفولة
- مراجعة ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول التقريرالدوري الثاني(١٩٩٣-١٩٩٨) ومحاولة الرد عليها
- الوصول الى استراتيجية وطنية خاصة بالطفولة ترتكز على توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل وعلى وثيقة "عالم صالح للاطفال"
- تفعيل دور المجلس الاعلى للطفولة والعمل على جعله مرجعية ناظمة لتكامل القطاعين الرسمي والاهلي

II. المبادئ العامة:

- مشاركة القطاع الاهلي والرسمي، الجامعات، الاعلاميين، النقابات، الاطفال
- تأكيد على مسؤولية والتزام الدولة (الرد بوضوح على الملاحظات)
- التزام الموضوعية والشفافية
- احترام المبادئ التوجيهية المعتمدة في كتابة التقارير الدورية
- ارتباط التقرير بوضع استراتيجية وطنية للنهوض بالطفولة

III. اللجان:

تم اعتماد ست لجان وفق هيكلية التقارير الدورية:

- لجنة تدابير عامة للتنفيذ وتعريف الطفل: تفرع عنها لجان:
  - التشريع
  - جمع البيانات، التنسيق، هياكل الرصد والموازنة
  - نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل
- لجنة مبادئ عامة والحقوق والحريات المدنية
- لجنة البيئة الاسرية والرعاية البديلة
- لجنة الصحة الاساسية والرفاه: تفرع عنها لجان:
  - طب ما حول الولادة
  - الصحة الاولية
  - الصدمات
  - الاعاقة
- لجنة التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية: تفرع عنها لجان:
  - التربية والتعليم
  - ثقافة الطفل واوقات الفراغ
- لجنة تدابير الحماية الخاصة: تفرع عنها لجان:
  - الاطفال اللاجئون
  - الاطفال في النزاعات المسلحة
  - ادارة شؤون قضاء الاحداث
  - عمل الاطفال
  - اساءة استعمال المخدرات
  - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

مرفق: لائحة باعضاء لجنة الصياغة واللجان الفرعية، الجهات والاشخاص الذين ساهموا في تقديم معلومات

IV. مهام اللجان:

- المساعدة في تحقيق كافة المؤشرات والمعلومات المتعلقة بالبرامج والتدابير والاجراءات المتخذة في لبنان لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
- مناقشة ملاحظات لجنة حقوق الطفل الدولية حول تقريري لبنان الاول والثاني والتعرف الى مواقع الخلل وتقديم الاقتراحات والحلول المناسبة
- مناقشة وثيقة "عالم صالح للاطفال" والعمل على تضمين التقرير المؤشرات المتعلقة بها

≪ اقتراح خطوات وبرامج عمل لسد الثغرات الموجودة
≪ المساهمة في الاعداد لخطة وطنية للنهوض بالطفولة

V. آلية عمل اللجان:

- تنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لها، ويفضل ان يكون احدهما من القطاع الرسمي والآخر من القطاع الاهلي
- يعاون فريق عمل امانة سر المجلس الاعلى للطفولة الرئيس في الدعوة والتحضير للاجتماعات. يزود المقرر بالمعلومات والمعطيات التي قام فريق العمل بجمعها وتوثيقها ضمن المرحلة الميدانية (٦ اشهر).
- يعد المقرر الصيغة الاولية لتقرير اللجنة الفرعية بالتعاون مع اعضاء هذه اللجنة وفريق عمل امانة سر المجلس ثم ترسل الى اعضاء اللجنة الاساسية لابداء ملاحظاتهم عليها
- يرفع المقرر الصيغة الاولية لتقرير لجنته بعد ضم ملاحظات الاعضاء الى لجنة الصياغة النهائية

لجنة الصياغة النهائية:

- اجتماعات لجنة الصياغة النهائية لوضع المسودة الاولى للتقرير الوطني الثالث
- توزيع مسودة التقرير على اعضاء المجلس الاعلى للطفولة وعلى رؤوساء ومقرري اللجان لابداء ملاحظاتهم
- اجتماع لجنة الصياغة لمناقشة الملاحظات واعداد الصيغة النهائية للتقرير

التقرير الوطني الثالث:

- طباعة التقرير باللغات العربية، الفرنسية، الانكليزية وارساله الى لجنة حقوق الطفل في جنيف
- اطلاقه في لقاء وطني يضم جميع الجهات المعنية بالطفولة
- توزيعه على كافة المؤسسات والجمعيات والوزارات واقامة ندوات حوله في وسائل الاعلام والجامعات والجمعيات...

VI. النشاطات التي واكبت اعداد التقريرالوطني الثالث

- زيارة اعضاء اللجان المشاركة في اعداد التقرير الى شخصيات ومؤسسات بهدف الحصول على معطيات غير متوفرة

خطة اعلامية

تم وضع خطة اعلامية متكاملة لمواكبة عمل اللجان بغية تسليط الضوء على قضايا الطفولة في لبنان، واثارة نقاش اجتماعي حول المحاور العامة والرئيسية التي تناولتها المبادئ التوجيهية والتي تدخل في نطاق عمل كل لجنة.

تمت استضافة معظم اعضاء اللجان في برامج تلفزيونية واذاعية، واجريت تحقيقات صحفية شملت مواضيع نقاش اللجان.

اجتماعات قطاعية استشارية

- اجتماع مع اساتذة كلية التربية في الجامعة اللبنانية
- دعوة المؤسسات والجمعيات الاهلية والادارات الرسمية العاملة في مجال حماية الطفل من كافة اشكال سوء المعاملة والاستغلال لطرح الاشكالية والخروج باقتراحات عملية(٤٧ جمعية ومؤسسة وادارة رسمية).
- دعوة المؤسسات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الانسان (٢٨ جمعية ومؤسسة)
- ورشة عمل في مجلس النواب بالتعاون مع اللجنة النيابية للمرأة والطفل حول ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني والتقدم المحرز والصعوبات الموجودة
- لقاء مع الجمعيات الدولية ومنظمات الامم المتحدة العاملة في لبنان (٣١ جمعية ومنظمة دولية)

استبيان ميداني اعده فريق عمل امانة سر المجلس الاعلى للطفولة

بغية تأمين معلومات عن بعض المواضيع التي لم تكن متوافرة، عمد فريق عمل المجلس الاعلى للطفولة الى تنفيذ لقاءات مناطقية مع جمعيات ومؤسسات. واعد عدة استبيانات تفاوت التجاوب معها من قبل الجمعيات.

- استبيان مؤسسات الرعاية
- استبيان جمعيات الاستغلال الجنسي
- استبيان جمعيات الوقاية والتأهيل من الادمان والمخدرات

مشاركة الأطفال

نظم المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون الجمعيات الأهلية، لقاءات مناطقية في كل المحافظات، ضمت اطفالا من فئات اجتماعية مختلفة (عاملون، احداث، لاجئون،

معوقون، طلاب مدارس ومعاهد فنية، اطفال دور الرعاية الاجتماعية) ضمن الفئة العمرية ١٢-١٨سنة، ناقشت المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير بعد ان صيغت بلغة مبسطة من خلال تمارين ناشطة وهادفة على ان تتوج بلقاء وطني في مجلس النواب.

الجهات المشاركة في التقرير الدوري الوطني الثالث

- **لجنة صياغة التقرير**

د. غسان رباح- د. ايلي مخايل - أ. اليس كيروز- الاستاذ محمود مصري

- **اللجان المشاركة في اعداد التقرير الوطني الثالث**

اللجنة الأولى: تدابير عامة للتنفيذ

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
خبير في حقوق الاحداث	القاضي د. غسان رباح	الرئيس
خبير في حقوق الطفل	محمود مصري	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	سناء عواضة لينا حموي	
لجنة التشريعات وتعريف الطفل		
نقابة المحامين- بيروت	أ. أمل حداد	
الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	أ. رنا عبيد	
الاتحاد اللبناني لحماية الأحداث	أ. ريمون رزق	
لجنة جمع البيانات، التنسيق، هياكل الرصد والموازنة		
ادارة الإحصاء المركزي	نادر كيروز/ عصام عيراني	
وزارة المالية	ميرنا باز	
وزارة الشؤون الاجتماعية	أديب نعمة	
وزارة الشؤون الاجتماعية	د. مروان حوري	
الجامعة اللبنانية- معهد العلوم الاجتماعية	د. حلا نوفل	
المجلس الوطني للبحوث العلمية	فاطمة حرفوش	
لجنة نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل		
ورشة الموارد العربية	غانم البيبي	
وزارة الإعلام	امل المصري	

اللجنة الثانية: مبادئ عامة، الحقوق والحريات المدنية

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان	اليس كيروز سليمان	الرئيس
الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية	د. أميرة أبو مراد	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	ريما بربر	
تجمع الهيئات الأهلية التطوعية	فضل الله حسونه	
الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان	مرسيل عون	
تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان	سميرة مدور	
الهيئة الوطنية للطفل اللبناني	نجوى الشعار	
وزارة الداخلية والبلديات	لينا المر	
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة	رفيف رضا صيداوي	
الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	باتي حسني	
وزارة الإعلام	أنطوان الياس الخوري	
جمعية لنا المستقبل	جان مخول	
جمعية العزم والسعادة	محمد بارودي	
ملتقى الهيئات الانسانية غير الحكومية	اماني قلعجي	

اللجنة الثالثة: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان	سهام الجبيلي	الرئيس
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	رجاء شاتيلا	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	ريتا كرم	
المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته	د. ميرنا غناجة	
مؤسسات دار الأيتام الإسلامية	سمر الحريري	
نقابة العاملين الاجتماعيين	رنا شاهين	
جمعية النجاة الاجتماعية	لميس فروخ	
جمعية دار الطفل اللبناني	امل فرحات- سيمون وردة	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	أمال شبير	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	كارلا ضو	
مؤسسة الاب عفيف عسيران	منى شويري	
مؤسسة بيت الزكاة	د. نبيل شندر	
معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين	مارينا دمرجيان	
مؤسسات الامام الصدر	ريماز حرز	

اللجنة الرابعة: الصحة الأساسية والرفاه

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
الجامعة الامريكية- كلية الطب	د. مجد العريس	الرئيس
الجامعة اللبنانية- كلية الطب	د. عماد الشامي	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	د. مريم ابراهيم	
البرنامج الوطني لمكافحة السيدا	رنا إبراهيم	
مشروع الصحة الاولية- وزارة الصحة العامة	ميادة غصن	
الجامعة الامريكية- كلية الصحة العامة	د. جهاد مخول	
مؤسسة سيسوبيل	فاديا عقل صافي	
جمعية تنظيم الأسرة في لبنان	د. عائشة حرب	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	جوزيف خليفة	
الهيئة الوطنية للطفل اللبناني	ندى حمدان	
نقابة الأطباء	د. مريم رجب	
الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين	بطرس حبيقة	
الصليب الاحمر اللبناني	امينة بري	
تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان	مهى الباف	
المنظمة السويدية لرعاية الاطفال/ شبكة الدمج	مهى دمج	
تجمع الشباب للتوعية الاجتماعية	منى عقل	
الجامعة اليسوعية - كلية الطب	د. برنار جرباقة	
جمعية اركانسيال	جورج كسانتوبولس	
وزارة البيئة	ريم فياض	
الجمعية اللبنانية لطب الاطفال	د.حسان فاخوري	
الجمعية اللبنانية لطب الاطفال	د. روبير صاصي	
جمعية اجيالنا	سهى وزان	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	سيروب اوهانيان	
المجلس الوطني للبحوث العلمية	د. شفيقة اسعد	
منتدى الشمال للمعاقين	غسان شعراني	
نقابة العاملين الاجتماعيين	دانيا دمشقية	
وزارة الصحة العامة	د.امل منصور	
المركز الوطني للتنمية والتأهيل	د. اديب خطار	
تجمع الهيئات الاهلية التطوعية	د. كامل مهنا	
تجمع الهيئات الاهلية التطوعية	د. سعد خوري	
مؤسسة الزورق	كارين مهاوج	

اللجنة الخامسة: التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
الجامعة اللبنانية- كلية التربية	د. ناديا حطيط	الرئيس
لجنة التربية والتعليم		
جامعة الكسليك- كلية الفلسفة والعلوم الانسانية	د. سوزان ابو رجيلي	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	كاتيا الحداد	
نقابة أصحاب المدارس الافرادية الخاصة	حسن عمار	
وزارة السياحة	ندى سردوك	
المركز التربوي للبحوث والإنماء	نزار غريب	
جمعية المبرات الخيرية الاسلامية	فاروق رزق	
الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية	ليون كلزي	
رابطة التعليم الثانوي	احمد سنجقدار	
مؤسسات الامام الصدر	نهاد بلحص	
مديرية التعليم المهني والتقني	حُسن حداد	
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي	عماد الأشقر	
مديرية التعليم المهني والتقني	روزيت رحال	
جمعية غوث الاطفال البريطاني	هيفاء حمدان	
نقابة العاملين الاجتماعيين	فريال اغناطيوس	
تجمع المؤسسات التربوية- مؤسسة العرفان	نجوى محمود	
تجمع المؤسسات التربوية- ثانوية البشارة	د. نقولا رزق	
الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية	د. خليل ابو رجيلي	
الهيئة الوطنية للمدرسة الرسمية	نيكول ابي حيدر	
لجنة ثقافة الطفل واوقات الفراغ		
جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية	سهير منصور	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	امال وهبي	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	إنعام بحسون	
الجامعة الامريكية- كلية التربية	د. نجلا بشور	
مؤسسة الحريري	نيغار حنقير	
مجموعة سوا	رندلى مجدلاني	
وزارة السياحة	جمانة غنوم	
جمعية الحركة الاجتماعية	كاتيا كرتنيان	
المعهد الوطني العالي للموسيقى	هلا قصير	
الجامعة اللبنانية- معهد الفنون الجميلة	د. سمر منصور	
وزارة الثقافة	حنا العميل	
اتحاد كشاف لبنان	نبيل بيضون	
وزارة الشباب والرياضة	راغدة يونس	
وزارة الاعلام	كميل عبدالله	

الجهة الممثلة	الاسم	الصفة في اللجنة
جمعية الصناعيين اللبنانيين	د. خليل شري	الرئيس
المكتب الوطني لنزع الألغام	المقدم تقي الدين التنير	المقرر
امانة سر المجلس الاعلى للطفولة	غادة منصور سناء عواضة	
لجنة عمل الاطفال		
وزارة العمل	نزهة شليطا	
خبيرة في عمل الاطفال	أمل ديبو	
وزارة الداخلية والبلديات	رجاء منصور	
مؤسسات دار الأيتام الإسلامية	وفاء البابا	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	فاديا الاسعد	
نقابة العاملين الاجتماعيين	لينا عبد الهادي نور الدين	
نقابة العاملين الاجتماعيين	وفاء عيسى جمول	
مركز مكافحة عمل الاطفال- النبطية	احمد مروة	
لجنة الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية او المعرضين للخطر		
وزارة العدل	ماري دنيز معوشي	
وزارة العدل	هلا ابو سمرا	
الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان	رنا العطار	
الجامعة اللبنانية- كلية الصحة العامة	د. برناديت بربور	
معهد حقوق الانسان- نقابة المحامين	دوللي شقير	
لجنة الاطفال في النزاعات المسلحة		
المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته	د. بهاء يحيى	
حركة السلام الدائم	فادي ابي علام	
لجنة المخدرات		
وزارة الداخلية والبلديات	لينا المر	
جمعية كاريتاس	د. جهاد طعمة	
جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية	عليا العرب	
لجنة الاستغلال الجنسي		
جمعية دار الأمل	هدى قرى	
وزارة الصحة العامة	رندى حمادة	
جمعية راهبات الراعي الصالح	الاخت آني قهوجيان	
الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	جانيت الهراوي	
الجامعة اليسوعية- المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي	جميلة خوري- ناتالي شمالي	
لجنة الاطفال اللاجئين		
مجلس كنائس الشرق الاوسط	منى ابو جمرة	
الهيئة الوطنية للطفل اللبناني	غادة عويدات	
جمعية كاريتاس	ايزابيل سعادة	

الجهات التي ساهمت في تقديم معلومات وبيانات احصائية

≪ مبادىء عامة - الحقوق والحريات المدنية

وزارة الداخلية والبلديات(ملحم رياشي، عبدو يونس)- وزارة الشؤون الاجتماعية/ مشروع الصحة الانجابية - المركز التربوي للبحوث والانماء(د. منى صالح)- الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان (القاضي غسان رباح، جورج مطر، د. كراكاش، د. عبير الحايك، غيتا قاعي) - مكتبة السبيل (ليلى مظهر بيضون)- مؤسسة شبيبة ضد المخدرات- مؤسسة الحريري- المنظمة السويدية لرعاية الاطفال- تجمع الهيئات الاهلية في صيدا- تلفزيون)NTV ميا ديرماكيان)

≪ البيئة الاسرية والرعاية البديلة

أ. ابراهيم طرابلسي- أ. مها فتحة- السيدة ريتا حاتم- مراكز الخدمات الانمائية (عانوت، المختارة كفرحيم، حارة صيدا، لبعا، غزير)- شعاع الامل- بعلبك للبيئة والتراث- الاتحاد النسائي التقدمي- مؤسسة رينيه معوض- مؤسسات د. محمد خالد الاجتماعية- جمعية لجنة الامداد الخيرية الاسلامية- جمعية قرى الاطفال sos اللبنانية- مؤسسة فتاة لبنان الاجتماعية(غوسطا،بيت حباق)- الرابطة الخيرية- جمعية اتحاد النساء في عماطور- الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان- وقف النهضة الاسلامية الخيرية (دار الحنان للايتام)- جمعية التضامن والتنمية- جمعية الرابطة النسائية الخيرية في حلبا- جمعية الغوث الاسلامي(جمعية غوث اليتيم والمعاق الخيرية)- جمعية رعاية الاطفال/ طرابلس- اركنسيال/ حلبا- جمعية راهبات الراعي الصالح(سهيله)- مؤسسة الشهيد الخيرية الاجتماعية- مركز مار شربل(راهبات القلبين الاقدسين،بعبدات)- ميتم ومدرسة مار يوحنا المعمدان/ حراش- تجمع المؤسسات الاهلية/ صيدا- مؤسسة المفتي الشهيد الشيخ حسن خالد للتربية والثقافة- ميتم الارمن(عش العصافير،جبيل)- مدرسة مار مخايل القرن/ المرادية- جمعية تنظيم الاسرة في لبنان- ميتم مار منصورلراهبات المحبة (بزنسون،بسكنتا)- ميتم الراهبات الافراميات(بطحا)- معهد سيدة التعزية التقني(تعنايل)- الصليب الاحمر اللبناني- مؤسسة مار يوسف العامل(زحلة)- مؤسسة اقليم الخروب الاجتماعية(دار الايتام الاسلامية)- جمعية اليتيم في صيدا- جامعة القديس يوسف (المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي)- جمعية دار الامل- وزارة الشؤون الاجتماعية(مصلحة الرعاية الاجتماعية، مصلحة شؤون الاسرة، مركز التدريب الاجتماعي)

≺ الصحة الاساسية والرفاه

وزارة الصحة العامة (د. محمد كنعان، د. عاتكة بري، د. نبيل سلام)- د. خالد يونس (NCPNN)- وزارة البيئة (ميرفت كريدية ضاهر)- مشروع الصحة الانجابية(جمانة القاضي)- ايمان الزين (LABA)- وزارة الشؤون الاجتماعية(مشروع تأمين حقوق المعوقين)- وزارة التربية(نينا اللحام)- جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية- الجامعة الامريكية في بيروت (د.مي الحريري)- جمعية هاورد كاراكوزيان- المجموعة الطبية المتحدة- الجمعية المسيحية الارثوذكسية الدولية- د. موسى شرف الدين- السيدة مهى دمج- د. برنار جرباقة- د. سعد خوري- المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته- مؤسسة ادراك.

≺ التربية والتعليم

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي (الاستاذ جورج نعمة، د. خليل ارزوني، جمال عبدالله، نبيه مرتضى، دوائل التنير)- وزارة التنمية الادارية(ايلي قاعي)- المركز التربوي للبحوث والانماء(د. ليلى فياض، د. يوسف صادر، د. مصطفى ياغي، د. نبيل قسطنطين، د. عبد الفتاح خضر، د. مارسيل خوراسنجيان، زينة الحلبي، ميلاد نعيم، ريتا شلالا، دعد قاسم، نهى حسن، حنا عوكر، حنان منعم، شارلوت حنا، سميح حيدر)- مديرية الارشاد والتوجيه (جوليانا طرابلسي، مادلين عون، جان حايك، الهام فاضل، نينا لحام)- الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية (الاب مروان ثابت)- مديرية التعليم الابتدائي (ايلي سماحة)- مجلس الانماء والاعمار (جمال عبد الرحيم عيتاني، الياس منصور)- منظمة اليونيسف (د. علي الزين، السيدة هبة حيدر)- منظمة الاونيسكو (د. نور دجاني، د. رمزي سلامة)- مجلس الجنوب (حسن حايك)- الجامعة اللبنانية/ كلية التربية(د. ناصر البتلوني، د. انطوان داغر، د. خيرية قدوح، د. انطوان صياح، د. رمزي ابو شقرا)- الجامعة اللبنانية/ معهد العلوم الاجتماعية (د. كابي صليبا)- مؤسسة رينيه معوض- مؤسسات دار الايتام الاسلامية- مؤسسات محمد خالد الاجتماعية- تجمع النهضة النسائية- جمعية دار الطفل اللبناني

≺ ثقافة الطفل واوقات الفراغ

كريم دكروب- د. حسن حسن- د. فيروز بعلبكي- الهيئة اللبنانية لكتب الاطفال (د. جوليندا ابو النصر)- جمعية اقرأ (مي ابراهيم)- مكتبة سفينة نوح (ليلى البساط)- الدفاع

المدني (اندريه شرباتي)- وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة المخيمات التطوعية)- غوث الاطفال الامريكي (كمال شيا)- مشروع بناء القدرات للحد من الفقر (اديب نعمة)- DISCOVERY PLANET (السيدة جمانة النقيب)- تلفزيون المستقبل (لينا مجذوب)- تلفزيون المنار (حسين ياسين)- تلفزيون لبنان (عبيدو باشا)- تلفزيونNBN (طوني ديك)- تيلي ليميار (ماري تيريز كريدية)- LBC (جوسلين بلال)- NEW TV (تانيا الوزان)- صوت الشعب (رضوان حمزة، يوسف مرتضى، عاصم يونس)- اذاعة النور (فاطمة الحسيني)- اذاعة لبنان الحر (طوني سليمان)- الاذاعة اللبنانية (ماغي بدوي)- اذاعة البشائر (عادل الاحمر).

≺ الاطفال اللاجئون

وزارة الداخلية والبلديات (عادل مصلح)- هيئة تنسيق الجمعيات الاهلية العاملة في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان (هيفاء جمال، ليلى العلي، غنوة مكداشي)- جمعية عمل تنموي بلا حدود (قاسم سعد)- مؤسسة الكرامة للمعوقين في لبنان (اكرم هنداوي)- منظمة الاونروا في لبنان (هدى السمرا، د. علي دكور، وليد الخطيب)- منظمة اوكندن انترناشونال (برنارد هلنفنب)- منظمة اليونيسف / برامج الفلسطينيين (ناهي عبد النور)- مكتب الامم المتحدة لشؤون اللاجئين غير الفلسطينيين (نبيل روضة، كارول السيد)- جمعية اطفال لاجئي العالم (شريفة بن غلاب)

≺ الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية او المعرضين للخطر

وزارة العدل (هلا ابو سمرا)- نقابة المحامين في بيروت (المحامي جورج آصاف، المحامية سارين دير كالوستيان)- معهد الدروس القضائية (القاضي عفيف مقدم)- لجنة المعونة القضائية/ نقابة المحامين (المحامي جون سلوان)- وزارة الشؤون الاجتماعية/ دائرة حماية الاحداث (سلام شريم)- الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان (غيتا قاعي)- جناح الاحداث في سجن رومية (الملازم اول كابي يمين، روزي كركر)- مركز الامم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة (رينية صباغ)- المحامية جورجيت خضير

≺ عمل الاطفال

وزارة العمل (نزهة شليطا، مريم عضوم)- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نبيل سمعان)- منظمة العمل الدولية (حياة عسيران، ماجدة الدجاني)- الاتحاد العمالي العام (بطرس سعادة)- جمعية الصناعيين اللبنانيين (هشام ابو جودة)- دار الايتام الاسلامية (محمد بركات، وفاء البابا)- تجمع الهيئات الاهلية في صيدا (ماجد حتمو).

≪ اساءة استعمال المخدرات

وزارة الصحة العامة(د. ساميا غزاوي)- وزارة الداخلية والبلديات(ملحم رياشي، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي/ شعبة المعلوماتية، المقدم ايلي برادعي- مكتب مكافحة المخدرات/ العميد ميشال شكور)- تجمع ام النور(ايلي وهيبة)- شبيبة ضد المخدرات(جوزف حواط)- شبيبة لمكافحة المخدرات(ايلي لحود)- جمعية العناية الصحية(ايلي اعرج)- ادراك(د. ايلي كرم)- جمعية تحرير المدمن(رويدا عربيد)- جمعية عدل ورحمة(الاب هادي العيا)- مستشفى سان شارل(د. انطوان بستاني، كرستيان فرح)- مستشفى الصليب(هوغيت فرعون)- السيدة زلفا عساف

≪ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

د. برنار جرباقة- السيدة لينا بو نصر حداد - وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة لقوى الامن الداخلي)- الحركة الاجتماعية(مايلة بخاش)- راهبات الراعي الصالح(الاخت جورجيت تنوري)- دار الايتام الاسلامية(وفاء البابا)- مؤسسات محمد خالد الاجتماعية(فاتن شرف)- دار الطفل اللبناني(سيمون وردة، امل فرحات)- مؤسسات الامام الصدر(السيدة رباب الصدر)- ارض البشر(دنيز المر)- الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان(غيتا قاعي)- الجمعية اللبنانية الانجيلية(جان عتر)- مؤسسة رينيه معوض(فادي يرق)- ليبانيل(المحامية منى الزغبي)- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة(زويا روحانا)- دار الامل(هدى قارة)- ريستارت(سوزان جبور)- الاب عفيف عسيران(منى شويري)- المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته(د. ميرنا غناجة)- نادر للرعاية المتخصصة(رامز نادر، مارلين روفايل)- رسالة حياة(اليان العم)- بيت السماح(الاخت ماريا عربج)- المنسقية العامة للجمعيات العاملة في منطقة برج حمود(سوسي ساغريان)- الجامعة اليسوعية/ المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي(جميلة خوري، ناتالي شمالي).

ملحق رقم ٢

آلية مشاركة الاطفال في الاعداد للتقرير الوطني الثالث

تعتبر مشاركة الأطفال امرا ضروريا في تدعيم السياسات الوطنية الخاصة بالطفولة لاسيما وان مشاركتهم هي ضمان لمواءمة البرامج مع حاجاتهم الواقعية وتوقعاتهم لذلك عمد المجلس الاعلى للطفولة الى تنظيم آلية من شأنها تمكين اطفال لبنان من المشاركة في ورشة اعداد التقرير الوطني الثالث حول اوضاع الاطفال.

يرتكز المشروع على مشاركة الجمعيات الاهلية العاملة في مجال الطفولة في تنظيم لقاءات مناطقية في كل المحافظات تتوج بلقاء وطني يضم الاطفال المنتخبين في المحافظات.

تم انتقاء الاطفال وفق آلية حددتها ادارة المشروع وتعتمد على الانتخابات والكفاءة والقدرة على الحوار واحترام التمثيل المناطقي

يقسم المشروع الى ثلاثة مراحل:

المرحلة الاولى:

يتضمن المشروع اقامة ٦ لقاءات حوارية مع الاطفال موزعة على ٦ محافظات (الشمال - جبل لبنان - بيروت - الجنوب - النبطية - البقاع) تضم اطفال من كافة شرائح المجتمع يشاركون في لجان متخصصة (عمل الاطفال - الاحداث - ذوي الاحتياجات الخاصة - اللاجئون - الاطفال في المدارس والمعاهد- الاطفال في دور الرعاية) يعبرون فيها عن واقعهم ويقترحون حلولاً لمشاكلهم ويقدمون اقتراحات لتحسين اوضاعهم على الصعيد الفردي والعائلي والمجتمعي.

في نهاية اللقاء يطلب من اطفال كل لجنة اختيار ثلاثة مندوبين لتمثيلهم في اللقاء الوطني، يتم اختيار الاطفال المندوبين عبر عملية انتخابية بحيث يترشح الاطفال الذين يتمتعون بالمعايير التي وضعتها لجنة تنسيق المشروع ويتم انتخابهم من قبل الاطفال انفسهم بناء على مهارات المرشحين في تلخيص وتوضيح الافكار والمطالب الاساسية لاطفال لجنتهم.

المرحلة الثانية:

هي عبارة عن لقاء تحضيري في محافظة بيروت يضم الاطفال المنتخبين من كل

المحافظات يهدف الى صياغة الاقتراحات الصادرة عن كل لجنة والاعداد لصياغة التوصيات النهائية على صعيد لبنان.

المرحلة الثالثة:

هي عبارة عن يوم طويل يقوم فيه حوار بين الاطفال واصحاب القرار السياسي، يعرض الاطفال لمشاكلهم وهمومهم ويحاورون المسؤولين حول السياسات والمشاريع والخطط المقترحة من قبل الحكومة اللبنانية في مجال الطفولة.

اما اهم مطالب وتوصيات الاطفال الذين شاركوا في اللقاءات الحوارية جاءت على الشكل التالي:

● **لجنة عمل الاطفال:**

- العمل على حماية الاطفال من الاخطار الصحية والجسدية المحدقة بهم خلال دوام العمل
- تحديد اوقات الراحة وتخفيض عدد ساعات العمل.
- ايجاد معاهد للتدريب المهني مختصة للاطفال قبل زجهم في سوق العمل
- ايجاد مدارس للاستلحاق المدرسي خاصة للاطفال العاملين خارج دوام العمل
- المطالبة بتنفيذ قانون الزامية التعليم ومجانيته حتى سن ١٤ مكتملة.
- توعية الاهل والاطفال على معرفة حقوقهم وواجباتهم وكيفية الحفاظ عليها
- ايجاد اماكن ترفيه خاصة بالاولاد العاملين.
- اعطاء الفرص للاولاد العاملين للتعبير عن رأيهم من خلال التوجه اليهم واشراكهم في حلقات توعية والاطلاع على مشاكلهم.
- حث وسائل الاعلام على خلق برامج توعية على حقوق الطفل العامل وواجباته وواجب مؤسسته تجاهه.
- توفير الضمان الصحي للاطفال العاملين
- بناء مركز لرعاية الاطفال المشردين
- تأمين الهوية للايتام والمشردين من قبل الدولة.

● **لجنة الاحداث:**

- الغاء عقوبة السجن بالنسبة للاطفال
- الحد من الانتهاكات والممارسات العنيفة داخل الاصلاحيات والسجون واماكن التوقيف واثناء التحقيق

- الاخذ بعين الاعتبار نوع الجرم الذي يرتكبه القاصر ومدة الحكم
- فتح مدارس للاستلحاق المدرسي تعنى بشؤون الاحداث.
- تامين وظيفة للحدث تؤمن له مردود ولأسرته لبناء مستقبل مستقر.
- اشراك الحدث في نواد رياضية كشفية توجيهية.
- المطالبة بالعفو عن جميع الاحداث في الاصلاحيات.
- انشاء مراكز لتوعية الاهل والشباب على المخدرات والسيدا.

● **لجنة المدارس والمعاهد:**

- المطالبة بمساحات واسعة للعب والترفيه.
- معرفة اكثر عن حقوق الطفل.
- زيادة ساعات الفنون والكمبيوتر والمسرح في المنهاج المدرسي
- تكثيف برامج التوعية على المخدرات - الحوادث المنزلية - السيدا - حوادث السير
- عدم التمييز بين الطبقات الاجتماعية والابتعاد عن التعصب الطائفي
- تحسين المستوى التعليمي للمعلمين للتوفيق بين المنهج القديم والمنهج الجديد في المدارس الرسمية.
- عدم وجود التجهيزات التي تلائم المنهجية المطلوبة في المدارس الرسمية
- عدم تابع المواد والموضوعات من صف الى آخر

● **لجنة الاطفال المعوقين:**

- دمج المعوق ضمن المدرسة العادية
- تاهيل الطرق والاماكن العامة لاستعمال الكراسي المتحركة، العكازات والواكر.
- تامين الزامية التعليم ومجانيته والطبابة للمعوق
- عدم التميز بين المعوق والسوي من الافراد
- تخصيص نوادي ترفيهية وثقافية خاصة بالمعوقين.
- تاليف مناهج تعليمية خاصة بالصم
- تامين وظائف للمعاقين
- تسهيل الحصول على معلومات ثقافية (مكتبات عامة، كمبيوتر، مسرح)
- تامين مكتبات عامة للاعاقة البصرية (كتب مطبوعة بطريقة البرايل)

● لجنة اللاجئين :

- دعم حق العودة
- معرفة اكثر عن حقوق الطفل
- انشاء مركز لرصد انتهاكات الاطفال
- الاهتمام باللاجئين السياسيين لجهة الغذاء، الطبابة...
- تفعيل دور مجلس الامن داخل المخيمات للحد من الشذوذ والفساد والمخدرات داخل المخيم.
- عدم التمييز في المعاملة بين المواطن واللاجئ.
- فسح المجال أمام اللاجئين لإكمال التعلم في الدراسات العليا.
- عدم توفر سوء العمل للاجئين
- انتخاب ممثل عن اللاجئين في المجلس النيابي.

● دور الرعاية والمؤسسات :

- منع الضرب في المدارس "عبر تنفيذ قانون منع الضرب في المدارس"
- تشجيع الأهل على اخذ رأي الطفل واقامة الحوار معه
- عدم التمييز بين الاطفال
- الزامية التعليم الابتدائي
- المشاركة في انشاء جمعيات للاطفال.

منسقي المشروع في المحافظات :

المحافظة	الجهة	الاسم
الشمال	رئيس دائرة الشمال في وزارة الشؤون الاجتماعية	ماجد عيد
جبل لبنان	الصليب الاحمر اللبناني	ندى الاسود
بيروت	اتحاد كشاف لبنان	نيل يضون
الجنوب	جمعية لنا المستقبل	جان مخول
النبطية	مركز جابر الثقافي الاجتماعي	ماريا الصبوري
البقاع	جمعية سوى	زكي الرفاعي

ملحق رقم ٣

الموازنات العامة للأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٢

رقم الباب	بيان الأبواب	١٩٩٨ ٪	١٩٩٩ ٪	٢٠٠٠ ٪	٢٠٠١ ٪	٢٠٠٢ ٪
١	رئاسة الجمهورية	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٢	مجلس النواب	٠.٥	٠.٤	٠.٥	٠.٥	٠.٤
٣	رئاسة مجلس الوزراء	٦.٥	٧.٧	٦.٦	٧.٨	٩.٨
٤	وزارة العدل	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥
٥	وزارة الخارجية	١.٢	١.٠	١.١	١.٠	١.٠
٦	وزارة الداخلية	٤.٦	٤.٩	٤.٥	٤.٢	٤.٢
٧	وزارة المالية	٠.٦	٩.٦	١١.٩	١.٠	١.٧
٨	وزارة الدفاع الوطني	١٠.٢	١٠.٣	١٠.٢	٨.٧	٩
٩	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	٦.٢	٥.٣	٥.٨	٨.٨	٨.٤
١٠	وزارة الصحة العامة	٣.٦	٢.٩	٣.٢	٣.٠	٣.٢
١١	وزارة العمل	٠.١	٠.٨	٠.٨	٠.٦	٠.٦
١٢	وزارة الإعلام	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢	٠.٢
١٣	وزارة الأشغال العامة	١.٧	١.٦	١.٦	٢.٠	٢.٨
١٤	وزارة الزراعة	٠.٥	٠.٢	٠.٤	٠.٤	٠.٦
١٥	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.٠	٠.٢
١٦	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	٠.٢	٠.٢	٠.١	٠.٢	٠.١
١٧	المجلس الدستوري	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
١٨	وزارة الموارد المائية والكهربائية	١.٢	١.١	١.٠	٠.٧	٠.٨
١٩	وزارة السياحة	٠.١	٠.٠	٠.١	٠.١	٠.١
٢٠	وزارة النفط	٠.٠	٠.٠	٠.٢	٠.٠	٠.٠
٢١	وزارة الأشغال والتعاونيات	٠.٧	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٢٢	وزارة شؤون المهجرين	٠.١	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٢٣	وزارة الشؤون البلدية والقروية	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٢٤	وزارة التعليم المهني والتقني	٠.٤	٠.٥	٠.٥	مع التربية	مع التربية

٢٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	١.٣	٠.٨	١.١	١.٢	١.٩
٢٦	وزارة المغتربين	٠.١	٠.٠	٠.٠	مع الخارجية	مع الخارجية
٢٧	وزارة النقل	١.٤	١.٢	٠.٦	مع الأشغال	مع الأشغال
٢٨	وزارة الثقافة والتعليم العالي	٢.٧	٢.٠	٢.٠	٠.٢	٠.٣
٢٩	وزارة البيئة	٠.١	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٣٠	وزارة الصناعة	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
٣١	الديون المتوجبة الأداء	٤٣.٧	٤٦.٤	٤٥.٥	٤٨.٠	٤٣.٤
٣٢	احتياطي الموازنة	١١.٣	٢.٠	١.٣	١.٣	٢.٠
٣٣	معاشات وتعويضات نهاية الخدمة	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٩.٦	٨.٨
المجموع		١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية من الموازنة العامة المرصودة لبعض الوزارات

الوزارة	٪ ١٩٩٨	٪ ١٩٩٩	٪ ٢٠٠٠	٪ ٢٠٠١	٪ ٢٠٠٢
التربية والتعليم العالي	٦.٢	٤.٥	٥.٢	٨.٨	٨.٤
الصحة العامة	٣.٦	٢.٧	٢.٩	٣.٠	٣.٢
الشؤون الاجتماعية	١.٣	٠.٨	١.٠	١.٢	١.٩
العدل	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية المخصصة للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي من موازنة وزارة التربية والتعليم العالي

وزارة التربية	٪ ١٩٩٨	٪ ١٩٩٩	٪ ٢٠٠٠	٪ ٢٠٠١	٪ ٢٠٠٢
التعليم الاساسي	٦٦.٩	٦٤.٨	٦١.١	٤٣.٠	٤٥.٠
التعليم الثانوي	١٦.٣	٢٠.٩	٢٠.٦	١٥.٠	١٥.٠

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية المخصصة لخدمات صحية مختلفة من موازنة وزارة الصحة العام

الخدمات الصحية	٪ ١٩٩٨	٪ ١٩٩٩	٪ ٢٠٠٠	٪ ٢٠٠١	٪ ٢٠٠٢
برنامج الرعاية الصحية الأولية	٠.٠	٠.٣	٠.٠٢	٠.٠٤	٠.٠٦
التلسيميا	٠.٣	٠.٢	٠.٢	٠.٢	٠.٢
التلقيح	٠.٥	٠.٥	٠.٦	–	–
البرنامج الوطني لمكافحة السيدا	٠.٠	٠.٢	٠٢.٠	٠.٠٤	٠.٠٥
الصحة المدرسية	٠.٠	٠.٩	٠.١	–	–
الصحة الإنجابية	٠.٠	٠.٠	٠.١	٠.٠٧	٠.١
المشروع العربي للنهوض بالطفولة	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠١	٠.٠١

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية من الموازنة العامة المخصصة للأطفال المعوقين

الوزارة	٪١٩٩٨	٪١٩٩٩	٪٢٠٠٠	٪٢٠٠١	٪٢٠٠٢
الصحة العامة لغير القطاع العام	٠.٦	٠.٢٥	٠.٢٤	٠.٦	٠.٦
الشؤون الاجتماعية المركز الصحي الاجتماعي النموذجي	٠.٢	٠.٢	٠.٣	٠.٢	٠.٣
الشؤون الاجتماعية مشروع تأمين حقوق المعوقين	١.٢	١.٥	٣.٨	٢.٤	٣.٠

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية من موازنة الشؤون الاجتماعية المخصصة للرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة

الخدمات	٪ ١٩٩٨	٪ ١٩٩٩	٪ ٢٠٠٠	٪ ٢٠٠١	٪ ٢٠٠٢
رعاية اجتماعية (جمعيات أهلية)	٦٥.٨	٦٧.٣	٦٧.٢	٥٨.٠	٦١.٢
مشروع التغذية	١.٠	٠.٩	٠.٧	٠.٦	٠.١
مشروع تطوير الرعاية الاجتماعية وحماية وتأهيل المنحرفين	١.٠	١.٢	٠.٦	٠.٥	٠.١

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● النسب المئوية للموازنات المرصودة لعدالة الأحداث في وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل

الوزارة	١٩٩٨ ٪	١٩٩٩ ٪	٢٠٠٠ ٪	٢٠٠١ ٪	٢٠٠٢ ٪
الشؤون الاجتماعية (جمعيات أهلية)	٠.٥	٠.٦	٠.٥	٠.٦	٠.٦
العدل (جمعيات أهلية)	٠.٩	٠.٤	٠.٤	٠.٦	٠.٦

المصدر: الموازنات العامة والموازنات الملحقة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

● الموارد المرصودة ضمن إطار برنامج ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ UNDAF
(بآلاف دولار اميركي)

المنظمة	الموازنة العادية	الموازنة المشتركة*
FAO	٣.٠٠٠	
ILO	٢٦٠	
UNCICP		٧٠٠
UNDCP		١.٠٠٠
UNDP	٨.٥٠٠	١٦.٥٠٠
UNESCO	٤٥٠	٢.٠٠٠
UNESCWA	-	-
UNFPA	١.٥٠٠	٢.٠٠٠
UNHCR	١.٠٠٠	-
UNICEF	٣.٠٣٥	-
UNIDO	٣٠٠	
UNIFEM	٢٠٠	٣٠٠
WHO	١.٢٠٠	
المجموع	١٩.٤٤٥	٢٥.٣٠٠

المصدر: United Nations Development Assistance Framework- Lebanon: 2002 -2003

* الموازنة المشتركة: من مصادر أخرى أو الحكومة.

ملحق رقم ٤

بعض الدورات التدريبية على مفاهيم ومبادئ حقوق الطفل التي نفذت حتى عام ٢٠٠٣

السنة	الدورة التدريبية
١٩٩٧	- اعداد مدربين على حقوق الطفل - التدريب على اتفاقية حقوق الطفل
١٩٩٧ -٢٠٠١	- دورات تدريبية على مختلف مواضيع اتفاقية حقوق الطفل(تطبيق الاتفاقية، اعداد البرامج، تدريب مدربين٠٠)
١٩٩٨	- اعداد مدربين على حقوق الطفل - العمل مع الاهل ضمن اتفاقية حقوق الطفل
١٩٩٩	- دورة تدريبية حول مبادئ ومفاهيم حقوق الطفل
٢٠٠٠	- حقوق الطفل في التربية على السلام وحل النزاعات
٢٠٠١	- حول عدالة الاحداث للمساعدين الاجتماعيين والشرطة العاملين مع الاحداث في السجون - عن انتاج العاب تعليمية للعاملين مع الاطفال - حول التعمق بمفاهيم اتفاقية حقوق الطفل
٢٠٠٢	- اتفاقية حقوق الطفل وحل النزاعات - ورشة عمل حول"مراقبة التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل" - دورات تدريبية على اتفاقية حقوق الطفل
٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	- تدريب على الديمقراطية للأطفال والمراهقين - عن الطفولة المبكرة (٠-٦ سنوات)
٢٠٠٣	- التدريب على اتفاقية حقوق الطفل - المكافحة والقضاء على عمل الاطفال في الشوارع - العنف الموجه ضد الاطفال - الحق في التعليم للجميع - المناداة بحقوق الطفل - مصلحة الطفل الفضلى - العمل على اتفاقية حقوق الطفل

ملحق رقم ٥

البيانات الاحصائية الخاصة بفصل التربية والتعليم

جدول رقم ١: توزع التلاميذ على المراحل التعليمية والجنس بحسب قطاعات التعليم للسنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢

	ما قبل الابتدائية- الروضة			الابتدائية- حلقة أولى ثانية			المتوسط- حلقة ثالثة			الثانوية			المجموع		
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
رسمي	١٨٩٠٣	١٩١٧٦	٣٨٠٧٩	٨٤١١٥	٨١٠٨٦	١٦٥٢٠١	٣٩٩٥٠	٥٠١٧٣	٩٠١٢٣	٢٣٤٠٢	٣٤٣٧٢	٥٧٧٧٤	١٦٦٣٧٠	١٨٤٨٠٧	٣٥١١٧٧
خاص مجاني	١٢٨٠٩	١١٨٤١	٢٤٦٥٠	٤٦٥٨٨	٤٢٤٢٠	٨٩٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٩٣٩٧	٥٤٢٦١	١١٣٦٥٨
خاص غير مجاني	٤٦٨١٤	٤٣٢١١	٩٠٠٢٥	١٠٣٩١٤	٩٣٩٢٧	١٩٧٨٤١	٥٠٢٩٥	٤٧٩٩٣	٩٨٢٨٨	٢٤٤٠٨	٢٤١١١	٤٨٥١٩	٢٢٥٤٣١	٢٠٩٢٤٢	٤٣٤٦٧٣
المجموع	٧٨٥٢٦	٧٤٢٢٨	١٥٢٧٥٤	٢٣٤٦١٧	٢١٧٤٣٣	٤٥٢٠٥٠	٩٠٢٤٥	٩٨١٦٦	١٨٨٤١١	٤٧٨١٠	٥٨٤٨٣	١٠٦٢٩٣	٤٥١١٩٨	٤٤٨٣١٠	٨٩٩٥٠٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٢: النسب المئوية للتلاميذ حسب المراحل التعليمية بالنسبة لقطاعات التعليم للسنة الدراسية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

المرحلة	رسمي	خاص مجاني	خاص غير مجاني	المجموع
الروضة- ما قبل الابتدائية	٪٤.٢	٪٢.٧	٪١٠.١	٪١٧
أساسي حلقة أولى+حلقةثانية ابتدائية	١٨.٤	٩.٩	٢٢	٪٥٠.٣
أساسي حلقة ثالثة- المتوسطة	٪١٠	-	٪١٠.٩	٪٢٠.٩
المرحلة الثانوية	٪٦.٤	-	٪٥.٤	٪١١.٨
المجموع	٪٣٩	٪١٢.٦	٪٤٨.٤	٪١٠٠

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٣:

- **توزع مدارس التعليم العام بحسب المراحل التعليمية، على قطاعات التعليم للسنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢.**

	المدارس ما قبل الابتدائية	المدارس الابتدائية			المدارس المتوسطة					المدارس الثانوية					المجموع	المجموع العام
		ابتدائية	ابتدائية ما قبل الابتدائية	المجموع	متوسطة	متوسطة ابتدائية	متوسطة ابتدائية ما قبل الابتدائية	متوسطة ما قبل الابتدائية	المجموع	ثانوية	ثانوية متوسطة	ثانوية متوسطة ابتدائية	ثانوية متوسطة ابتدائية ما قبل الابتدائية	ثانوية متوسطة ما قبل الابتدائية		
رسمي	٣٩	٥٠	٢٨٥	٣٣٥	٣٩	١٣٢	٥٩٧	١	٧٦٩	١٠٥	١١٢	١	٠	٠	٢١٨	١٣٦١
خاص مجاني	٦	٥٨	٣٠٦	٣٦٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧٠
خاص غير مجاني	٢٠	١٥	١١٩	١٣٤	٩٥	١٠	٢٧٩	٣١	٤١٥	٧	٤٥	٨	٣٣٤	٤	٣٩٨	٩٦٧
المجموع	٦٥	١٢٣	٧١٠	٨٣٣	١٣٤	١٤٢	٨٧٦	٣٢	١١٨٤	١١٢	١٥٧	٩	٣٣٤	٤	٦١٦	٢٦٩٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

- **توزع المدارس حسب قطاعات التعليم بحسب النسب المئوية للسنة الدراسية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢**

رسمي	٪٥٠.٤
خاص مجاني	٪١٣.٧
خاص غير مجاني	٪٣٥.٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

- **توزع المدارس حسب اللغة الأجنبية الأساسية للسنة الدراسية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢**

الفرنسية	٪٥٩
الإنكليزية	٪٢٠.٢
الفرنسية والإنكليزية	٪٢٠.٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٤ : الدورات التدريبية المتخصصة خلال الاعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٢

الدورات التدريبية المتخصصة	السنة	العدد
دورة تدريبية لمديري المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة (المرحلة الأولى)	١٩٩٩	١١٦٠
دورة تدريبية لمدرسي العلوم في الحلقة الثالثة	٢٠٠١	١٧٢٥
دورة تدريبية لمحضري المختبر	٢٠٠١	٣٠٠
دورة تدريبية لمديري المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة (المرحلة الثانية)	٢٠٠٢	١١٦٠
دورة تدريبية لأساتذة التربية في دور المعلمين والمعلمات حول " مفاهيم التربية السكانية"	٢٠٠٢	٣٥
دورة في التربية الشمولية لمدرسي السنة الثالثة أساسية	٢٠٠٢	٦٠
دورات معلوماتية لأساتذة التعليم الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي الصف السابع (٧٥ ساعة)	٢٠٠١	١٦٧ فتين من النجاح : ١ـ ٣٠ أستاذ يقومون في الأعمال الإدارية فقط في المدرسة ٢ ـ ٩١ أستاذ بامكانهم تدريس مادة الكمبيوتر في المناهج التعليمية.
دورة معلوماتية الثامن أساسي والتاسع أساسي(٧٥ ساعة)	٢٠٠٢	٨٣
تدريب على التربية على السلام لأساتذة التعليم الرسمي (١٨ ساعة موزعين على ثلاثة أيام)	٢٠٠٠- ٢٠٠١ ٢٠٠١-٢٠٠٢	٦٥ معلم من مدارس نموذجية ٣٤ معلم من دور المعلمين يعلمون ٩٥٠ طالب ـ معلم في دور المعلمين هم على أبواب التعيين.

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٥ : نسبة المترفعين حسب الصف والجنس ما بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١

الصف	المرحلة	١٩٩٨ - ١٩٩٩			١٩٩٩ - ٢٠٠٠			٢٠٠٠ - ٢٠٠١			
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	المرحلة	ذكور	إناث	مجموع
الأول	الابتدائية	٨٨ . ٦٨	٩١ . ١٩	٨٩ . ٨٨	٩٤ . ٦٤	٩٦ . ٦٤	٩٥ . ٥٩	التعليم الأساسي	٩٤ . ١٣	٩٦ . ١٢	٩٥ . ٠٨
الثاني		٨٥ . ٣٠	٨٨ . ٨٣	٨٦ . ٩٦	٨٥ . ٨٠	٨٩ . ٨٠	٨٧ . ٧١		٩١ . ٩٧	٩٤ . ٦٤	٩٣ . ٢٢
الثالث		٨٣ . ٩٠	٨٨ . ٦٥	٨٦ . ١٧	٨٤ . ٥٦	٨٩ . ٦٧	٨٦ . ٩٨		٩٠ . ١٩	٩٤ . ٤٨	٩٢ . ٢٤
الرابع		٨٧ . ٦٦	٩٢ . ٥٧	٩٠ . ٠٤	٨٥ . ٩٦	٩٠ . ٤٠	٨٨ . ١٠		٨٧ . ٠٢	٩١ . ٥٧	٨٩ . ٢١
الخامس		٨٢ . ٥٢	٨٤ . ٩٨	٨٣ . ٧٣	٨٣ . ٢٢	٨٧ . ٦٥	٨٥ . ٤١		٨٧ . ٩٩	٩٢ . ٠٠	٨٩ . ٩٥
الأول	المتوسطة	٨١ . ٢٥	٨٦ . ٣٣	٨٣ . ٨١	٧٥ . ١٢	٨٠ . ٧٨	٧٧ . ٩٠		٨٧ . ٠١	٩١ . ٨٤	٨٩ . ٤٣
الثاني		٨٧ . ٠٣	٩١ . ٠٥	٨٩ . ١٢	٧٨ . ٨٥	٨٢ . ٠٨	٨٠ . ٥١		٨٢ . ٠٣	٨٧ . ٤١	٨٤ . ٧٨
الثالث		٨٨ . ٢٢	٨٩ . ٩٢	٨٩ . ١٣	٨٥ . ٩٣	٨٧ . ٦٣	٨٦ . ٨٣		٨٣ . ٦٩	٨٥ . ٩٣	٨٤ . ٨٧
الرابع		٦٣ . ٩٩	٦٧ . ٩٩	٦٦ . ١٨	٥٩ . ٦٩	٦٢ . ٨٩	٦١ . ٤٤		٧٢ . ٦٨	٧٦ . ٤٨	٧٤ . ٧٤
الأول	الثانوية	٨٤ . ٠٢	٨٨ . ٣٤	٨٦ . ٣٨	٨٤ . ٣٧	٨٥ . ٦١	٨٥ . ٠٦	التعليم الثانوي	٨٥ . ٤٩	٨٤ . ٥٣	٨٤ . ٩٦
الثاني		٩٣ . ٠٢	٩١ . ٠١	٩١ . ٨٩	٩٠ . ٠٦	٩٢ . ٤٥	٩١ . ٣٩		٨٩ . ٩٩	٩٣ . ٠٠	٩١ . ٦٧
الثالث											

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ٦: نسبة المتسربين حسب الصف والجنس ما بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١

المرحلة	الصف	١٩٩٨ - ١٩٩٩			١٩٩٩ - ٢٠٠٠			٢٠٠٠ - ٢٠٠١			
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	المرحلة	ذكور	إناث	مجموع
الابتدائية	الأول	٢.٨١	٢.٦٩	٢.٩١	٠.٨٧	٠.١٥	٠.٥٣	التعليم الأساسي	٠.٥٢	-٠.٠٧	٠.٢٤
	الثاني	٢.٦٣	٢.٥١	٢.٧٤	٢.٥٤	٢.٠٢	٢.٣٠		٠.٧٩	٠.٤٧	٠.٦٤
	الثالث	٣.٢٨	٢.٦١	٣.٨٩	٣.٢٠	١.١٣	٢.٢٢		١.٠٤	٠.٠٦	٠.٥٧
	الرابع	٢.٢١	١.٣٤	٣.٠٣	٤.٠٨	٢.١٢	٣.١٣		٢.٢٢	٠.٧٤	١.٥١
	الخامس	٧.١٠	٦.٥٩	٧.٥٨	٧.٨٠	٥.٥٣	٦.٦٨		٣.٣٠	١.٨١	٢.٥٧
المتوسطة	الأول	٦.١٠	٤.٥٠	٧.٧٢	٧.٧٤	٣.٥٤	٥.٦٧		٥.٠٧	٢.٣٠	٣.٦٨
	الثاني	٤.٩٧	٣.٧٨	٦.٢٦	٩.٥٣	٦.٤٧	٧.٩٥		٥.٨٦	٢.٥٠	٤.١٤
	الثالث	٠.٦٥	-٠.٢٨	١.٧٤	٨.٠١	٦.٥٠	٧.٢١		٥.٦٦	٤.١٤	٤.٨٦
	الرابع	٢٣.٨٦	٢١.٤٢	٢٦.٨١	٢٩.٩٧	٢٤.٧٠	٢٧.٠٩		٢٥.٢٠	٢١.٨٣	٢٣.٣٧
الثانوية	الأول	٧.٨٠	٦.٥٥	٩.٣١	٩.٩٤	٧.٩٨	٨.٨٤	التعليم الثانوي	٦.١٦	٨.١٥	٧.٢٨
	الثاني	٣.٠٢	٤.٦٢	٠.٩٦	٧.٥٦	٦.٧١	٧.٠٩		٨.٢٩	٦.٤٧	٧.٢٨
	الثالث										

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ٧: نسبة المعيدين حسب الصف والجنس ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠١

المرحلة	الصف	١٩٩٨- ١٩٩٩			١٩٩٩ - ٢٠٠٠			٢٠٠٠ - ٢٠٠١			
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	المرحلة	ذكور	إناث	مجموع
الابتدائية	الأول	٨.٤١	٦.١١	٧.٣١	٤.٥٠	٣.٢١	٣.٨٩	التعليم الأساسي	٥.٣٥	٣.٩٥	٤.٦٨
	الثاني	١١.٩٧	٨.٦٦	١٠.٤٠	١١.٦٥	٨.١٨	١٠.٠٠		٧.٢٥	٤.٨٩	٦.١٤
	الثالث	١٢.٢١	٨.٧٥	١٠.٥٦	١٢.٢٤	٩.١٩	١٠.٨٠		٨.٧٧	٥.٤٦	٧.١٩
	الرابع	٩.٣١	٦.٠٩	٧.٧٥	٩.٩٦	٧.٤٨	٨.٧٦		١٠.٧٦	٧.٦٩	٩.٢٨
	الخامس	٩.٩٠	٨.٤٢	٩.١٨	٨.٩٨	٦.٨٢	٧.٩١		٨.٧١	٦.١٩	٧.٤٨
المتوسطة	الأول	١١.٠٣	٩.١٦	١٠.٠٩	١٧.١٤	١٥.٦٨	١٦.٤٢		٧.٩٢	٥.٨٧	٦.٨٩
	الثاني	٦.٧١	٥.١٧	٥.٩١	١١.٦٢	١١.٤٥	١١.٥٣		١٢.١٢	١٠.٠٩	١١.٠٨
	الثالث	١٠.٠٤	١٠.٣٦	١٠.٢١	٦.٠٦	٥.٨٧	٥.٩٦		١٠.٦٥	٩.٩٢	١٠.٢٧
	الرابع	٩.٢١	١٠.٥٩	٩.٩٦	١٠.٣٤	١٢.٤١	١١.٤٧		٢.١٢	١.٦٩	١.٨٨
الثانوية	الأول	٦.٦٧	٥.١١	٥.٨٢	٥.٦٩	٦.٤١	٦.٠٩	التعليم الثانوي	٨.٣٥	٧.٣١	٧.٧٧
	الثاني	٦.٠٢	٤.٣٦	٥.٠٩	٢.٣٨	٠.٨٥	١.٥٣		١.٧٢	٠.٥٣	١.٠٥
	الثالث	١١.١٦	٥.٩٤	٨.٣٨	١٨.٢٧	٩.٦٦	١٣.٦٠		٣.١٩	٠.٧٥	١.٨٧

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ٨: توزع مجموع طلاب التعليم المهني والتقني حسب الاختصاصات والجنس بالنسبة لشهادة البكالوريا الفنية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢

الاختصاص / الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
التربية الحضانية والابتدائية	٥٠	٣١٥٤	٣٢٠٤
العلوم التجارية	٤٢	٣٢	٧٤
أمانة السر	٧	١٩٠	١٩٧
التوثيق	٠	١٢	١٢
الفنون الفندقية: البيع	٩٦٩	١٥٠	١١١٩
الفنون الفندقية: سنة أولى مشترك	٦٠٩	٤١	٦٥٠
العناية التمريضية	٨٤٥	٢١١٣	٢٩٥٨
الكيمياء الصناعية	٥	٦٢	٦٧
التجميل الداخلي	٣٦٢	٧٥٠	١١١٢
فنون الإعلان	٣٠	١٠٠	١٣٠
تكييف الهواء (تدفئة وتبريد)	٤٢١	٠	٤٢١
الميكانيك الصناعي	٣٧٣	٠	٣٧٣
ميكانيك السيارات	٨٧٦	٠	٨٧٦
الكهرباء	١٢٧٤	٢	١٢٧٦
الالكترونيك	١٨٠٣	٢٦	١٨٢٩
برمجة الحاسبات الالكترونية	١١٢	٨٥	١٩٧
ميكانيك الطائرات	١٠٢	٠	١٠٢
الموسيقى	١١	١٣	٢٤
الرسم المعماري	٢٨٠	١٦١	٤٤١
البناء والأشغال العامة	٢٠٨	٢٩	٢٣٧
المساحة	١٠٣	٠	١٠٣
مساعدة طبيب الأسنان	١١	٣٦	٤٧
الفنون الفندقية - الإيواء	٠	٣٤	٣٤
مراقب صحي	٥٣	٧٢	١٢٥
فنون التجميل: تقليم أظافر، مرشدة تجميل	٠	٢٠	٢٠
ميكانيك عام	١٨٩	٠	١٨٩
المحاسبة والمعلوماتية	٧٣٣٨	٥٨٧٠	١٣٢٠٨
البيع والعلاقات التجارية	٨٦٧	١٣٣٠	٢١٩٧
المعلوماتية الإدارية	٨٢	٦٤	١٤٦
لا صناعي مشترك	٦٥١	٦٠١	١٢٥٢
الفنون الفندقية - الإنتاج	٢٠٤٥	١١٥	٢١٦٠
صناعي مشترك سنة اولى	٢٥٧	٠	٢٥٧
أمانة السر الإدارية	١١	١٥٦	١٦٧
فنون الإعلان + التجميل الداخلي	٦	١١	١٧
كهرباء صناعية	١	٠	١
المجموع	١٩٩٩٣	١٥٢٢٩	٣٥٢٢٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

جدول رقم ٩: تطور تلاميذ التعليم المهني والتقني خلال أربع سنوات حسب المحافظات

المحافظة	١٩٩٨- ١٩٩٩			١٩٩٩ـ ٢٠٠٠			٢٠٠٠ - ٢٠٠١			٢٠٠١ - ٢٠٠٢			نسبة التطور		
	متوسط	ثانوي	مجموع	متوسط	ثانوي	مجموع	متوسط	ثانوي	مجموع	متوسط	ثانوي	مجموع	متوسط	ثانوي	مجموع
بيروت	٩٢٠	٤١٣٩	٥٠٥٩	٦٤٣	٤٢٢٦	٤٨٦٩	٦٠٩	٤١٤٧	٤٧٥٦	٥٥٣	٤٥١٤	٥٠٦٧	-٣٩.٨٩	٩.٠٦	٠.١٦
ضواحي	١٠٤٣	١١٣٤٢	١٢٣٨٥	١٠٢٩	١١٨٧٤	١٢٩٠٣	١٠٥٦	١١٢٠٠	١٢٢٥٦	١١٤٨	١٠٩٦٤	١٢١١٢	١٠.٠٧	-٣.٣٣	-٢.٢٠
جبل لبنان	٤٩٣	٢٩٥٨	٣٤٥١	٥٨٠	٣٠٩٢	٣٦٧٢	٥٣١	٢٩٥٠	٣٤٨١	٥٤٨	٢٨٨٤	٣٤٣٢	١١.١٦	-٢.٥٠	-٠.٥٥
الشمال	١٨٣٤	٥٧٠١	٧٥٣٥	١٩٣٠	٥٩١٦	٧٨٤٦	١٨٠٨	٦٣٦٦	٨١٧٤	١٧٥٦	٦٨٣٥	٨٥٩١	-٤.٢٥	١٩.٨٩	١٤.٠١
البقاع	٦٨٥	٣٤٠١	٤٠٨٦	٧٠٢	٣٨٢٨	٤٥٣٠	٧٧٧	٤٤٤٩	٥٢٢٦	٧١٢	٤٧٥٠	٥٤٦٢	٣.٩٤	٣٩.٦٦	٣٣.٦٨
الجنوب + النبطية	٧٧٠	٤٩٩٤	٥٧٦٤	٧٢٨	٥٠٩٤	٥٨٢٢	٦٤٨	٥٤١٨	٦٠٦٦	٧٣٢	٦١٠٤	٦٨٣٦	-٤.٩٤	٢٢.٢٣	١٨.٦٠
المجموع	٥٧٤٥	٣٢٥٣٥	٣٨٢٨٠	٥٦١٢	٣٤٠٣٠	٣٩٦٤٢	٥٤٢٩	٣٤٥٣٠	٣٩٩٥٩	٥٤٤٩	٣٦٠٥١	٤١٥٠٠	-٥.١٥	١٠.٨١	٨.٤١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ١٠: معدل الالتحاق الخام والصافي في مرحلة الروضة حسب الجنس والمحافظات ٢٠٠١-٢٠٠٢

المحافظة	مجموع التلاميذ في المرحلة			التلاميذ في العمر المقرر			السكان في الأعمار الموازية			معدل الالتحاق الخام			معدل الالتحاق الصافي		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
بيروت	٥٨٢٩	٥٥٦١	١١٣٩٠	٥٦٩١	٥٤٦٠	١١١٥١	٧٢٧٣	٦٧٥٩	١٤٠٣٢	٨٠.١	٨٢.٣	٨١.٢	٧٨.٢	٨٠.٨	٧٩.٥
جبل لبنان	٢٩٤٧٤	٢٧٨٦٧	٥٧٣٤١	٢٨٧١٠	٢٧٣١٨	٥٦٠٢٨	٣٣٩٧٧	٣٠٨٦٠	٦٤٨٣٧	٨٦.٧	٩٠.٣	٨٨.٤	٨٤.٥	٨٨.٥	٨٦.٤
الشمال	١٨٠٧١	١٧٠٩١	٣٥١٦٢	١٧٦٩٥	١٦٧٩٢	٣٤٤٨٧	٢٥٩٧٩	٢٣٠٢١	٤٩٠٠١	٦٩.٦	٧٤.٢	٧١.٨	٦٨.١	٧٢.٩	٧٠.٤
البقاع	١١١٧٨	١٠٤٧٦	٢١٦٥٤	١٠٦٥٢	١٠١٠٩	٢٠٧٦١	١٤٠٧٦	١٣٢٤٧	٢٧٣٢٣	٧٩.٤	٧٩.١	٧٩.٣	٧٥.٧	٧٦.٣	٧٦.٠
الجنوب	٨٣٦٠	٧٨١٦	١٦١٧٦	٨٢٢٨	٧٧٣٢	١٥٩٦٠	١٣٢٢٠	١٣٧٦٢	٢٦٩٨٢	٦٣.٢	٥٦.٨	٦٠.٠	٦٢.٢	٥٦.٢	٥٩.٢
النبطية	٥٦١٤	٥٤١٧	١١٠٣١	٥٥٢٩	٥٣٢١	١٠٨٥٠	٨٤٢٩	٦٦٩٣	١٥١٢٢	٦٦.٦	٨٠.٩	٧٢.٩	٦٥.٦	٧٩.٥	٧١.٧
المجموع	٧٨٥٢٦	٧٤٢٢٨	١٥٢٧٥٤	٧٦٥٠٥	٧٢٧٣٢	١٤٩٢٣٧	١٠٢٩٥٤	٩٤٣٤٣	١٩٧٢٩٧	٧٦.٣	٧٨.٧	٧٧.٤	٧٤.٣	٧٧.١	٧٥.٦

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ١١ : معدل الالتحاق الخام والصافي في المرحلة الابتدائية حسب الجنس والمحافظات ٢٠٠١-٢٠٠٢

المحافظة	مجموع التلاميذ في المرحلة			التلاميذ في العمر المقرر			السكان في الأعمار الموازية			معدل الالتحاق الخام			معدل الالتحاق الصافي		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
بيروت	١٦٩٩٨	١٥٨٩٩	٣٢٨٧٩	١٥٥٣٣	١٤٧٢٨	٣٠٢٦١	١٦٥٢٥	١٤٦٨٢	٣١٢٠٧	١٠٢.٩	١٠٨.٣	١٠٥.٤	٩٤.٠	١٠٠.٣	٩٧.٠
جبل لبنان	٧٩٦٨٨	٧٤٨٦٢	١٥٤٥٥٠	٧١٤١٥	٦٨٦٦١	١٤٠٠٧٦	٧٣١٤١	٦٨٣١٧	١٤١٤٥٩	١٠٩.٠	١٠٩.٦	١٠٩.٣	٩٧.٦	١٠٠.٥	٩٩.٠
الشمال	٥٩٩٢٩	٥٥٧٩٩	١١٥٧٢٨	٤٩١٧٧	٤٦٩٦٠	٩٦١٣٧	٥٤٠٢٢	٥٠٢٢٦	١٠٤٢٤٨	١١٠.٩	١١١.١	١١١.٠	٩١.٠	٩٣.٥	٩٢.٢
البقاع	٣٥١١٣	٣١٣٢٧	٦٦٤٤٠	٢٩٠١٤	٢٧١٨٢	٥٦١٩٦	٣٢٨٩٥	٣٠٣٦٨	٦٣٢٦٣	١٠٦.٧	١٠٣.٢	١٠٥.٠	٨٨.٢	٨٩.٥	٨٨.٨
الجنوب	٢٦٠٢٥	٢٣٧٦١	٤٩٧٨٦	٢٢٢٧٥	٢١٠٩٩	٤٣٣٧٤	٢٨٨١٩	٢٩٣٩٢	٥٨٢١٠	٩٠.٣	٨٠.٨	٨٥.٥	٧٧.٣	٧١.٨	٧٤.٥
النبطية	١٦٨٦٤	١٥٧٨٥	٣٢٦٤٩	١٤٦٦٠	١٤١١٤	٢٨٧٧٤	١٧١٩١	١٦١٢٤	٣٣٣١٥	٩٨.١	٩٧.٩	٩٨.٠	٨٥.٣	٨٧.٥	٨٦.٤
المجموع	٢٣٤٦١٧	٢١٧٤٣٣	٤٥٢٠٥٠	٢٠٢٠٧٤	١٩٢٧٤٤	٣٩٤٨١٨	٢٢٢٥٩٤	٢٠٩١٠٨	٤٣١٧٠١	١٠٥.٤	١٠٤.٠	١٠٤.٧	٩٠.٨	٩٢.٢	٩١.٥

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم١٢ : معدل الالتحاق الخام والصافي في المرحلة المتوسطة حسب الجنس والمحافظات ٢٠٠١-٢٠٠٢ (عام فقط)

المحافظة	مجموع التلاميذ في المرحلة			التلاميذ في العمر المقرر			السكان في الأعمار الموازية			معدل الالتحاق الخام			معدل الالتحاق الصافي		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
بيروت	٨٢٩٥	٨٤٢٤	١٦٧١٩	٦٥٥٢	٦٧٢٤	١٣٢٧٦	٩٩٥٨	٨٦١٥	١٨٥٧٣	٨٣.٣	٩٧.٨	٩٠.٠	٦٥.٨	٧٨.٠	٧١.٥
جبل لبنان	٣٤٧٠٧	٣٥٧٨٧	٧٠٤٩٤	٢٦١٧٠	٢٧٢٢٢	٥٣٣٩٢	٤٢٩٤٣	٣٩٠٦٠	٨٢٠٠٣	٨٠.٨	٩١.٦	٨٦.٠	٦٠.٩	٦٩.٧	٦٥.١
الشمال	١٨٤٢٥	٢١٩٩٤	٤٠٤١٩	١١٨٥١	١٣٦١٤	٢٥٤٦٥	٢٩٥٣١	٢٨٠٢٣	٥٧٥٥٤	٦٢.٤	٧٨.٥	٧٠.٢	٤٠.١	٤٨.٦	٤٤.٢
البقاع	١٢٧١٤	١٣٨٨٥	٢٦٥٩٩	٨٠١٧	٨٩٨٢	١٦٩٩٩	١٩٦٨٨	١٧٩٨٨	٣٧٦٧٦	٦٤.٦	٧٧.٢	٧٠.٦	٤٠.٧	٤٩.٩	٤٥.١
الجنوب	٩٦٧٧	١٠٩٠٨	٢٠٥٨٥	٦٨٨٩	٧٦٩٨	١٤٥٨٧	١٦٦٩٩	١٥٧٣٩	٣٢٤٣٧	٥٧.٩	٦٩.٣	٦٣.٥	٤١.٣	٤٨.٩	٤٥.٠
النبطية	٦٤٢٧	٧١٦٨	١٣٥٩٥	٤٥٧٨	٥٠٢٤	٩٦٠٢	٩٠٧٨	٩٥١٠	١٨٥٨٨	٧٠.٨	٧٥.٤	٧٣.١	٥٠.٤	٥٢.٨	٥١.٧
المجموع	٩٠٢٤٥	٩٨١٦٦	١٨٨٤١١	٦٤٠٥٧	٦٩٢٦٤	١٣٣٣٢١	١٢٧٨٩٧	١١٨٩٣٤	٢٤٦٨٣١	٧٠.٦	٨٢.٥	٧٦.٣	٥٠.١	٥٨.٢	٥٤.٠

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣.

جدول رقم ١٣ : معدل الالتحاق الخام والصافي في المرحلة المتوسطة حسب الجنس والمحافظات ٢٠٠١-٢٠٠١ (عام + مهني)

المحافظة	مجموع التلاميذ في المرحلة			التلاميذ في العمر المقرر			السكان في الأعمار الموازية			معدل الالتحاق الخام		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
بيروت	٨٦٩٧	٨٥٧٥	١٧٢٧٢	٦٥٥٢	٦٧٢٤	١٣٢٧٦	٩٩٥٨	٨٦١٥	١٨٥٧٣	٨٧.٣	٩٩.٥	٩٣.٠
جبل لبنان	٣٥٨٣٣	٣٦٣٥٧	٧٢١٩٠	٢٦١٧٠	٢٧٢٢٢	٥٣٣٩٢	٤٢٩٤٣	٣٩٠٦٠	٨٢٠٠٣	٨٣.٤	٩٣.١	٨٨.٠
الشمال	١٩٩٤١	٢٢٢٣٤	٤٢١٧٥	١١٨٥١	١٣٦١٤	٢٥٤٦٥	٢٩٥٣١	٢٨٠٢٣	٥٧٥٥٤	٦٧.٥	٧٩.٣	٧٣.٣
البقاع	١٣٣١٥	١٣٩٩٦	٢٧٣١١	٨٠١٧	٨٩٨٢	١٦٩٩٩	١٩٦٨٨	١٧٩٨٨	٣٧٦٧٦	٦٧.٦	٧٧.٨	٧٢.٥
الجنوب	١٠٠٤٨	١٠٩٧٢	٢١٠٢٠	٦٨٨٩	٧٦٩٨	١٤٥٨٧	١٦٦٩٩	١٥٧٣٩	٣٢٤٣٧	٦٠.٢	٦٩.٧	٦٤.٨
النبطية	٦٦٠٥	٧٢٨٧	١٣٨٩٢	٤٥٧٨	٥٠٢٤	٩٦٠٢	٩٠٧٨	٩٥١٠	١٨٥٨٨	٧٢.٨	٧٦.٦	٧٤.٧
المجموع	٩٤٤٣٩	٩٩٤٢١	١٩٣٨٦٠	٦٤٠٥٧	٦٩٢٦٤	١٣٣٣٢١	١٢٧٨٩٧	١١٨٩٣٤	٢٤٦٨٣١	٧٣.٨	٨٣.٦	٧٨.٥

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، بيروت، ٢٠٠٣

جدول رقم ١٤ : نسبة توزع تلامذة التعليم العام حسب الجنس والمرحلة التعليمية ١٩٩٨- ٢٠٠٢.

	١٩٩٨ - ١٩٩٩			١٩٩٩ - ٢٠٠٠			٢٠٠٠ - ٢٠٠١		
	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع
ما قبل الابتدائية	٥١.٥	٤٨.٥	١٠٠	٥١.٧	٤٨.٣	١٠٠	٥١.٧	٤٨.٣	١٠٠
الابتدائية	٥٢	٤٨	١٠٠	٥٢.١	٤٧.٩	١٠٠	٥٠.٥	٤٩.٥	١٠٠
المتوسط	٤٧.٧	٥٢.٣	١٠٠	٤٨.٢	٥١.٨	١٠٠	٤٧	٥٣	١٠٠
الثانوية	٤٤.٥	٥٥.٥	١٠٠	٤٤.٧	٥٥.٣	١٠٠	٤٨.٢	٥١.٨	١٠٠
المجموع	٥٠.٣	٤٩.٧	١٠٠	٥٠.١	٤٩.٩	١٠٠	٥٠.٢	٤٩.٨	١٠٠

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، "النشرة الاحصائية"، ١٩٩٨- ٢٠٠١

ملحق رقم ٦

البيانات الاحصائية الخاصة بفصل ادارة شؤون قضاء الاحداث

جدول رقم ١: توزيع الأحداث حسب الجنس / المحافظة

	١٩٩٩				٢٠٠٠				٢٠٠١				٢٠٠٢			
	إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
البقاع	١	٠.٤	٢٣٩	٩٩.٦	٤	٣.٥	١٠٩	٩٦.٥	١٥	٥.٣	٢٧١	٩٤.٨	١٥	٤	٣٦٨	٩٦
بيروت	٢٢	٤.٢	٤٩٤	٩٥.٧	١٦	٣.٥	٤٥٤	٩٦.٥	٢٧	٥	٥٠٨	٩٥	٣١	٤.٥	٦٥٦	٩٥.٥
جبل لبنان	١٢	٤.٥	٢٥٢	٩٥.٥	١٥	٤.٣	٣٣١	٩٥.٧	٤٥	٦.٨	٦٢٠	٩٣.٢	٣٠	٥.١	٥٥١	٩٤.٩
طرابلس	٤	٢.٣	١٧٠	٩٧.٧	٨	٢.٦	٢٩٨	٩٧.٤	١٢	١.٩	٦٢٢	٩٨.١	٩	١.٣	٦٨٨	٩٨.٧
صيدا	٩	٢.٧	٣٢٥	٩٧.٣	٢٩	٩.١	٢٨٩	٩٠.٩	١٠	٢.٩	٣٣٨	٩٧.١	١٢	٣.٣	٣٤٧	٩٦.٧
النبطية	-	-	٧٧	١٠٠	٥	٣.٢	١٥٠	٩٦.٨	٨	٤.٣	١٧٨	٩٥.٧	٩	٦	١٤٠	٩٤
المحكمة العسكرية*	-	-	-	-	-	-	٦	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٤٨	٣	١٥٥٧	٩٧	٧٧	٤.٥	١٦٣٧	٩٥.٥	١١٧	٤.٤	٢٥٣٧	٩٥.٦	١٠٦	٣.٧	٢٧٥٠	٩٦.٣

المصدر: - الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والأحداث المعرضين للخطر في لبنان، الجزء الثاني، مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ٢٠٠٢
- تقارير مصلحة الأحداث - وزارة العدل ٢٠٠١، ٢٠٠٢

* المحكمة العسكرية غير مختصة مبدئياً للنظر بقضايا الأحداث وقد تكون الأحكام التي صدرت منها والمبينة في الجدول نتيجة لعدم وضوح سن الحدث عند محاكمته.

جدول رقم ٢: توزيع الأحداث حسب الجنسية.

	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
لبناني	٧٩٥	٤٩.٥	٩٤٥	٥٥.١	١٧٨٦	٦٧.٣	١٨٤٠	٦٤.٤
سوري	٢٧٠	١٦.٨	٢٥٣	١٤.٨	٥٥٨	٢١	٦٦٨	٢٣.٤
فلسطيني	١٠٣	٦.٤	١٣٢	٧.٧	١٥٩	٦	٢٠٣	٧.٢
مختلف	٥٩	٣.٧	٧١	٤.١	١٠٧	٤	٩٩	٣.٥
قيد الدرس	١٨	١.١	١٤	٠.٨	١٨	٠.٧	٣٠	١
غير محدد	٣٦٠	٤.٢٢	٢٩٩	١٧.٤	٢٦	١	١٦	٠.٥
المجموع	١٦٠٥	١٠٠	١٧١٤	١٠٠	٢٦٥٤	١٠٠	٢٨٥٦	١٠٠

المصدر: المراجع المذكورة سابقا

جدول رقم ٣: توزيع الأحداث حسب نوع الجرم

نوع الجرم	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
سرقة سرقة موصوفة	٧٣٠	٢.٤٠	٧٢٤	٣٩.٣	٨٠٢	٣١.٧	٦٩٧	٢٥.٥
إيذاء	٢٥١	١٣.٩	٣٢٦	١٧.٨	٦٥٧	٢٦	٦٤٤	٢٣.٦
إهانة	١٩	١	٨٢	٤.٤	٨٦	٣.٤	٤٠٢	١٤.٨
عمل منافي للحشمة / اغتصاب	٧١	٤	٥٠	٢.٨	٨٤	٣.٣	٦٩	٢.٥
تسول	٣٢	١.٨	٢٤	١.٣	-	-	٤٣	١.٥
مخالفات، تزوير	٣٢٥	١٨	٢٩٥	١٦	٥٢٩	٢٠.٩	٤٢٧	١٥.٧
دخول خلسة	١٣٧	٧.٥	١٣٨	٧.٥	٢١٢	٨.٣	٢٥٢	٩.٢
مخدرات	٩	٠.٥	١٠	٠.٥	٢٣	٠.٩	٢١	٠.٨
قتل	٣٨	٢.١	٣٢	١.٨	٢٧	١	٣٥	١.٢
تعامل مع العدو	٢٠	١.١	٣٤	١.٩	٤١	١.٧	١٩	٠.٧
إدغام العقوبة	٤	٠.٢	-	-	-	-	-	-
تهديد بالسلاح	١٦٦	٩.١	١٠٧	٥.٨	٧١	٢.٨	١١٤	٤.١
إحالة دعوى اعتراض	-	-	٣	٠.١	-	-	-	-
خطف	-	-	-	-	-	-	١١	٠.٤
غير محدد	١١	٠.٦	١٥	٠.٨	-	-	-	-
المجموع	١٨١٣	١٠٠	١٨٤٠	١٠٠	٢٥٣٢	١٠٠	٢٧٣٤	١٠٠

المصدر: المراجع المذكورة سابقا

جدول رقم ٤ : توزيع الأحداث حسب التدابير الصادرة بحقهم

التدابير	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
غرامات	٤٨٢	٢٦.٥	٥٢٤	٢٨.٣	١٠٤	٣٨	٨٢٧	٣٥.٧
سجن:	٦٠٧	٣٣.٥	٦٤٨	٣٥	٥٥٨	٢٠.٣	٤٨٢	٢٠.٨
أقل من شهرين	٢١٣	١١.٨	١٤٧	٧.٩				
٢ - ٦ أشهر	٦٨	٣.٧	٥٥	٣.٠				
٦ - ١٢ شهر	٤٦	٢.٥	٥٩	٣.٢				
١ - ٢ سنة	٧١	٣.٩	٨٩	٤.٨				
٢ – ٣ سنة	٤٣	٢.٣	٦٢	٣.٤				
أكثر من ٣ سنوات	٥	٠.٤	٢٣	١.٢				
غير محدد	١٦١	٨.٩	٢١٣	١١.٥				
حماية	٦٢	٣.٤	٧٠	٣.٨	٨	٠.٢	٩	٠.٣
لوم	–	–	–	–	–	–	٧	٣.٠
تأديب	–	–	–	–	–	–	٢٥	١
تدبير احترازي	–	–	–	–	–	–	١	٠.١
مراقبة اجتماعية	١٠٩	٦	١١٩	٦.٤	١٨٩	٧	١٦٦	٧.٢
إصلاحية	١١٢	٦.٢	١١٧	٦.٣	٨٣	٣	٨٣	٣.٦
براءة	١٧٧	٩.٨	١٧٦	٩.٥	٣٢٠	١١.٧	٢٦٧	١١.٥
سقوط دعوى	١٥١	٨.٣	١٣٢	٧.٢	١٤٥	٥.٢	٩٩	٤.٢
إبطال التعقبات	٦٠	٣.٣	٣٣	١.٨	٩٧	٣.٦	٧٨	٣.٣
إحالة الدعوى	١٩	١.١	١٩	١	١٩	٠.٧	٨٥	٣.٧
اعتراض	١٨	١	١١	٠.٦	٩	٠.٣	٨	٠.٣
إدغام العقوبة	١٣	٠.٧	–	–	–	–	–	–
تسليم على الحدود	٢	٠.١	–	–	–	–	–	–
تسليم إلى الأهل	–	–	–	–	٦٤	٢.٣	٣٩	١.٧
غير محدد*	١	٠.١	١	٠.١	٢٠٩	٧.٧	١٤٦	٦.٣
المجموع	١٨١٣	١٠٠	١٨٥٠	١٠٠	٢٧٤١	١٠٠	٢٣٢٢	١٠٠

المصدر: المراجع المذكورةسابقا

* غير محدد: الأحكام التي اكتفت فيها المحكمة بمدة التوقيف الاحتياطي للحدث.

جدول رقم ٥ : توزيع الأحداث حسب العمر.

العمر	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
أقل من ٧	٣	٠.٢	٢	٠.١	٣	٠.١	٣	٠.١
٨ - ١١	١٢	٠.٧	١٧	١	١٦	٠.٦	٣٢	١.١
١٢ - ١٤	٩٦	٦	١٠٥	٦.١	٢٨٥	١٠.٨	٢٣٤	٨.١
١٥ - ١٨	٨٧٦	٥٤.٦	١٠٠٤	٥٨.٦	١٩٩٦	٧٥.٢	٢٢٤٦	٧٨.٧
١٩ - ٢١	٢٠٠	١٢.٥	٢١٢	١٢.٤	٢١٢	٨	٢٣٢	٨.١
٢٢ - ٣٠	٣٤	٢.١	٥٢	٣	٧٩	٣	٧٣	٢.٥
أكثر من ٣٠	٢٦	١.٦	٦	٠.٤	١٩	٠.٧	١٧	٠.٦
غير محدد	٣٥٨	٢٢.٣	٣١٦	١٨.٤	٤٤	١.٦	١٩	٠.٨
المجموع	١٦٠٥	١٠٠	١٧١٤	١٠٠	٢٦٥٤	١٠٠	٢٨٥٦	١٠٠

المصدر: المراجع المذكورة سابقا

جدول رقم ٦ : تصنيف الأحداث حسب الوضع القضائي.

السجل العدلي	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
إنتكاسيون (يكررون الجرم)	١٤	٠.٩	١٧	١	٤٩٨	١٨.٧	٥٥٧	١٩.٥
موقوفون للمرة الأولى	١٥٩١	٩٩.١	١٦٩٧	٩٩	٢١٥٦	٨١.٣	٢٢٩٩	٨٠.٥
المجموع	١٦٠٥	١٠٠	١٧١٤	١٠٠	٢٦٥٤	١٠٠	٢٨٥٦	١٠٠

المصدر: المراجع المذكورة سابقا

جدول رقم٧: توزيع طلبات المعونة القضائية للأحداث

المحافظة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢		
	الطلبات الواردة	ذكور	إناث	الطلبات الواردة	ذكور	إناث	الطلبات الواردة	ذكور	إناث
بيروت	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٥١	٤٦	٣	٢١	٢١	-
جبل لبنان	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٣٩	٣٤	٢	١٣	١٠	١
الجنوب	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	١٩	١٣	٢	١٤	١١	-
البقاع	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٢١	١٧	١	٩	٨	-
المجموع	١٣٩	غير متوفر	غير متوفر	١٣٠	١١٠	٨	٥٧	٥٠	١

المصدر: قلم المعونة القضائية - نقابة المحامين*

جدول رقم ٨: توزيع الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية في جناح الأحداث في سجن رومية

● حسب الفئة العمرية

العمر	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
اقل من ١٢ سنة	١	٤	
١٢-١٥ سنة	١٤٧	١١٨	
١٦-١٨ سنة	٦٢٥	٥٩٣	
١٨-٢١ سنة**	٣٤	٨٠	
المجموع	٨٠٧	٧٢٣	

المصدر: وزارة العدل، تقارير مصلحة الأحداث ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

* الطلبات الواردة: العدد الإجمالي للطلبات التي وردت إلى قلم المعونة القضائية
الفرق بين مجموع الطلبات الواردة والطلبات المعمول بها يعود إلى رفض طلب الحدث او اعتبار الطلب لاغيا، او حصول الحدث على أكثر من خدمة معونة قضائية
- لم تتوفر لدينا بيانات احصائية من نقابة المحامين في الشمال

** إن احتساب الفئة العمرية ١٨ وما فوق يعود إلى كون الحدث قد ارتكب جرما وهو دون الثامنة عشرة ولأسباب قانونية محددة تجاوزت مدة الإقامة إلى ما بعد بلوغه السن القانونية لاعتباره حدثا

● حسب الجنسية

الجنسية	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
لبناني	٤٨١	٤٢١	٤١٧
سوري	٢١٤	٢٠٣	١٧٣
فلسطيني	٧٥	٤٨	٤٦
دون اوراق	١٦	١١	١٨
مختلف	٢١	٤٠	٢٦
المجموع	٨٠٧	٧٢٣	٦٨٠

المصدر: وزارة العدل، تقارير مصلحة الأحداث ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

● حسب الوضع القضائي

الوضع القضائي	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
موقوف	٦٣٥	٦٤٩	
محكوم	١٧٢	٧٤	
المجموع	٨٠٧	٧٢٣	

المصدر: وزارة العدل،تقارير مصلحة الأحداث ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

● حسب السوابق

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
جرم اولي	٧٠٤	٦٨٩	
سوابق	١٠٣	٣٤	
المجموع	٨٠٧	٧٢٣	

المصدر: وزارة العدل،تقارير مصلحة الأحداث ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

جدول رقم ٩ : توزع الفتيات القاصرات الموقوفات والمحكومات

● حسب العمر

العمر	اقل من ١٢ سنة	١٢-١٥ سنة	١٦-١٨ سنة	١٨ وما فوق	غير محدد	المجموع
٢٠٠٢	٢	٢٠	٥٦	٢٦	٢	١٠٦

● حسب المنطقة الجغرافية

	البقاع	بيروت	جبل لبنان	الجنوب	الشمال	النبطية	المجموع
٢٠٠٢	١٥	٣١	٣٠	١٢	٩	٩	١٠٦

● حسب الجنسية

	لبناني	سوري	فلسطيني	تونسي / صومالي	قيد الدرس	مكتوم القيد	نوري	مختلف	غير محدد	المجموع
٢٠٠٢	٥٩	١٩	٣	٢	٣	٦	٣	١٠	١	١٠٦

● حسب الاشتراك في الجرم

	منفرد	احداث	راشد	عائلة	المجموع
البقاع	٦	٧	٢	-	١٥
بيروت	٢٤	٦	١	-	٣١
جبل لبنان	١٠	١٦	٤	-	٣٠
الجنوب	٨	-	٤	-	١٢
الشمال	٥	٢	٢	-	٩
النبطية	٦	٢	-	١	٩
المجموع	٥٩	٢٣	١٣	١	١٠٦

● حسب الجرم

	احتيال وتزوير	أعمال منافية للحشمة	إيذاء	تسول	تعامل مع العدو	تهديد وشغب	حماية	خلسة	سرقة	قتل	مخالفة	غير محدد	المجموع
٢٠٠٢	٦	١٠	١٠	١٧	١	٢	١٤	٢٢	١٣	١	٥	٥	١٠٦

ملحق رقم ٧

الأنشطة التدريبية للعاملين مع الأحداث

العام	الجهات المنفذة	النشاط	الفئة المستهدفة	الموضوع
١٩٩٩	UNODCCP	دورة تدريبية	ضباط من الشرطة القضائية وقيادة الدرك(٥٨)	عدالة الأحداث
١٩٩٩	UNODCCP معهد قوى الامن الداخلي	حلقة تدريبية	رتيب تحقيق(٤٨) مساعداجتماعي (١١)	كيفية التحقيق مع الحدث في اطار مذكرة الخدمة ٢٠٧
١٩٩٩	UNODCCP	دورة تدريبية	عامل اجتماعي(١٥)	عدالة الأحداث
١٩٩٩	UNODCCP الجامعة اليسوعية	حلقة دراسية	عامل اجتماعي(٤١)	عدالة الأحداث
١٩٩٩	UNODCCP	دورة تدريبية	رؤساء اقلام محاكم الأحداث	عدالة الأحداث
١٩٩٩	UNODCCP	رحلة دراسية	ضباط تقنيين من قوى الأمن الداخلي	الإطلاع على مراكز الأحداث في النمسا والمانيا
٢٠٠٠	UNODCCP معهد الدروس القضائية	دورة تدريبية (دورتان)	قضاة متدرجين (٤٤ قاض متدرج و ١٩ محام متدرج)	عدالة الأحداث
٢٠٠٠	UNODCCP الجامعة اليسوعية المدرسة	دورة متخصصة	عمال اجتماعيين (٢١ مشاركا)	عدالة الأحداث
٢٠٠٠	UNODCCP معهد الوروار	دورة تدريبية(٢)	ضباط (٤٠) رتباء تحقيق(٦٠)	كيفية التعاطي مع الأحداث في إطار التحقيق الأولي وفي السجون
٢٠٠٠	UNODCCP نقابة المحامين	ندوة متخصصة	محامين متدرجين (٢٧٠ محام)	عدالة الأحداث والتدابير البديلة التربوية المعتمدة في أوروبا
٢٠٠٠	UNODCCP معهد الدروس القضائية	ندوة متخصصة	قاضي احداث(٣٠) قاضي متدرج(٣٩) محامي(١٨) عامل اجتماعي(٨)	القوانين الدولية في عدالة الاحداث
٢٠٠٠	UNODCCP معهد الدروس القضائية	دورة تدريبية	قاضي متدرج(٢١)	عدالة الأحداث
٢٠٠١	وزارة العدل، مصلحة الأحداث UNODCCP	ورشة عمل	قضاة الأحداث (٢٦ قاض)	تعديل المرسوم الاشتراعي ٨٣/١١٩ (والذي أصبح القانون ٤٢٢)

٢٠٠١	الجامعة اليسوعية، المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي UNODCCP	ورشة عمل	العاملين الاجتماعيين في مجال الأحداث (٣١ مشاركا)	التدابير التربوية البديلة لحجز الحرية عند الأحداث
٢٠٠١	وزارة الداخلية والبلديات - قوى الامن الداخلي UNODCCPP	دورة تدريبية ميدانية (اوروبا)	ضباط من قوى الامن الداخلي(٥) عاملين اجتماعيين مع الاحداث(٣)	- كيفية التعاطي مع الاحداث - تعزيز قدرات الضباط بهدف تمكينهم من التدريب في مجال عدالة وحماية الأحداث
٢٠٠١	وزارة الداخلية والبلديات- قوى الامن الداخلي UNODCCP	دورة تدريبية (دورتان)	عناصر وضباط من قوى الامن الداخلي	كيفية إجراء التحقيقات الأولية مع الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية وكيفية الاستماع إلى الحدث الضحية من جهة والإطار التأهيلي للأحداث المحتجزة حريتهم من جهة أخرى
٢٠٠٢	UNODCCP	دورة تدريبية ميدانية (النمسا وفرنسا)	ضباط من قوى الأمن الداخلي(٢) عاملين اجتماعيين مع الأحداث(٣)	الإطلاع عن كثب على الخبرات الايجابية في مجال تأهيل الأحداث
٢٠٠٢	UNODCCP	دورة تدريبية	عاملين اجتماعيين	التخصص في مجال عدالة الأحداث
٢٠٠٢	UNODCCP الجامعة اليسوعية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية	حلقة تثقيفية	عاملين مع الأحداث في مجال التربية	دليل لتعليم القراءة والكتابة للأحداث دوي الاحتياجات الخاصة
٢٠٠٢	وزارة الداخلية والبلديات UNODCCP	إصدار دليل		دليل لتدريب عناصر قوى الأمن الداخلي في مجال عدالة الأحداث
٢٠٠٣	وزارة العدل، مصلحة الأحداث	دورة تدريبية	قضاة (الأحداث، نيابة عامة، تحقيق)	مواكبة التدابير الجديدة الملحوظة في القانون ٤٢٢ / ٢٠٠٢
٢٠٠٣	وزارة العدل، مصلحة الأحداث	دورة تدريبية	عاملين اجتماعيين في جمعية الاتحاد لحماية الأحداث	مواكبة التدابير الجديدة الملحوظة في القانون ٤٢٢ / ٢٠٠٢
٢٠٠٣	وزارة العدل، مصلحة الأحداث	دورة تدريبية	خلية المتطوعين عاملين اجتماعيين	
٢٠٠٣	وزارة العدل، مصلحة الأحداث	دورة تدريبية	عاملين اجتماعيين في جمعية الاتحاد لحماية الأحداث	مواكبة التدابير الجديدة الملحوظة في القانون ٤٢٢ / ٢٠٠٢

المصدر: تقارير عن ابرز المستجدات في حقل عدالة الأحداث لسنة٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ - وزارة العدل - مصلحة الأحداث.

ملحق رقم ٨

الدورات أو الحلقات النقاشية أو التدريبية الخاصة بعمل الاطفال

- ورشة عمل تدريبية حول "وضع خطة عمل موحدة للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان"، بمشاركة: IPEC، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية، في بيروت سنة ٢٠٠١
- ندوة حول "واقع و آفاق مكافحة عمل الأطفال في لبنان على ضوء الاتفاقيتين ١٨٢ و١٣٨، بمشاركة وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل، مجلس النواب، الوزارات والجمعيات المعنية بعمل الأطفال، بيروت، ٢٠٠٢. نتج عنها توقيع لبنان على هاتين الاتفاقيتين.
- اجتماع تنسيقي حول اعمال الطفل الخطرة، لمناقشة مسودة الخطة الوطنية حول اعمال الطفل الخطرة ودور الصحة والسلامة المهنية، بمشاركة IPEC، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات الأخرى المعنية، الاتحاد العمالي العام، جمعية الصناعيين اللبنانيين، بيروت ٢٠٠٢
- ندوة عمل الأطفال في لبنان، المنعقدة في مجلس النواب، بمشاركة رؤساء اللجان النيابية وعدد من النواب، والأمانة العامة لمجلس النواب مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، الوزارات والإدارات العامة المعنية بعمل الأطفال، مندوبين عن السفارة الفرنسية، منظمة العمل الدولية، منظمة اليونيسف، باحثون وخبراء، منظمات المجتمع المدني المعنية بعمل الأطفال، بيروت ٢٠٠٢ . من نتائجها مساهمة اللجان النيابية في المعالجات المطلوبة للحد من ظاهرة عمل الأطفال.
- دورة اعداد مدربين" للمكافحة والقضاء على عمل الأطفال في الشوارع" بمشاركة IPEC، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الشؤون الاجتماعية، تم خلالها تدريب حوالي ٢٠ متدربا.
- دورة تدريبية " للمكافحة والقضاء على عمل الأطفال في الشوارع" بمشاركة IPEC، وزارة الداخلية والبلديات لعناصر قوى الأمن الداخلي، الدفاع المدني، وشرطة البلديات. تم تدريب حوالي ١٥٠ عنصرا.

- دورتين تدريبيتين على الوقاية والصحة المهنية للأطفال العاملين، بمشاركة وزارة العمل والفرقاء المعنيين، بيروت ٢٠٠٣. تم خلالها تدريب مفتشي العمل، ومندوبين عن وزارتي الصحة والداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية

كما شارك لبنان على المستوى الدولي في:

- اجتماع خبراء لوضع خطة عمل موحدة بين لبنان ومصر والأردن حول "اعمال الطفل الخطرة ودورالوقاية والصحة والسلامة المهنية، مصر ٢٠٠٢ .
- دورة تدريبية خاصة بمنطقتي اوروبا الشرقية والدول العربية حول موضوع النوع الاجتماعي(الجندر) وعمل الأطفال، في تركيا ٢٠٠٢ .
- دورة تدريبية خاصة بمناطق افريقيا، آسيا واميركا اللاتينية والشرق الأوسط حول بناء نظام رقابي وإشرافي لمكافحة عمل الاطفال، ايطاليا ٢٠٠٣.
- المؤتمر العربي الاقليمي لوضع استراتيجية للحد من ظاهرة عمل الاطفال، وتم وضع الصياغة الاولية لهذه الاستراتيجية،مصر، القاهرة/ بورسعيد،١٢- ١٧ تشرين ثاني ٢٠٠٣
- دورة تدريبية "تدريب على كيفية إدارة مشاريع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال"، بيروت ما بين٢٠و٢٩/٦/ ٢٠٠١
- ورشة إقليمية عربية حول "رعاية وتربية أطفال الشارع ". وحدة مكافحة عمل في وزارة العمل بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية ومكتب اليونسكو الإقليمي والمنظمة الإسلامية للتربية "ايسسكو" بيروت من ٢٤-٢٧حزيران ٢٠٠٣
- دورة "تدريب المدرب، اتفاقية وتوصية مكتب العمل الدولي بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المفهوم والتطبيق ". وحدة مكافحة عمل في وزارة العمل بالتعاون مع ILO -IPEC، من ١ ولغاية ٥ /١٢/ ٢٠٠٣.

تطبيقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصَت على تعهَد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدَم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، قدم لبنان التقرير الأول سنة ١٩٩٤ والتقرير الثاني عام ١٩٩٨ وها هو اليوم يقدَم التقرير الدوري الثالث عن وضع أطفال لبنان خلال خمس سنوات من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٣.

حرص المجلس الأعلى للطفولة أن تكون مناسبة إعداد هذا التقرير فرصة للتداول بواقع الطفولة في لبنان بموضوعية وشفافية، في محاولة لفهم حقيقة الوضع، التعرف على الإنجازات، وإبراز الثغرات والصعوبات التي حالت دون تحقيق كل الحقوق. لقد أتى هذا التقرير وليد ديناميكية خاصة جمعت الفرقاء المعنيين بقضايا الطفولة في آلية مشتركة شارك فيها لأول مرة أطفال لبنان من جميع المحافظات. وتشكلت لجان الصياغة من القطاع الرسمي الممثل من مختلف الوزارات ومن الهيئات والجمعيات والنقابات والجامعات. وكان القرار واضحاً من حيث إبراز الواقع كما هو، بعيداً عن أي تزلّف وبتجرّد مطلق.

يمتاز هذا التقرير انه جاء متطابقاً إلى حد بعيد مع منهجية كتابة التقارير كما حددتها المبادئ التوجيهية المقرة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل، إذ ناقش ملاحظات اللجنة الدولية على التقرير الثاني، ابرز الإنجازات المحققة من تدابير تشريعية وإدارية وبرامج عمل وعرض للصعوبات التي تحول دون استكمال تنفيذ كافة الحقوق.

إن غنى هذا التقرير بالمعلومات والمعطيات والبيانات الميدانية وتغطيته كافة قضايا الطفولة ومعالجتها بأسلوب علمي موضوعي، جعلت منه وثيقة أساسية، يمكن الركون إليها من قبل كل مؤسسات الدولة والجمعيّات الأهليّة والمنظمات الدوليّة لإبراز الاولويات ورسم الأهداف لخطط العمل المستقبلية. ومما لا شك فيه إن هذا التقرير سوف يشكل الإطار العام للخطة الوطنية للنهوض بالطفولة التي يعتزم المجلس الأعلى للطفولة وضعها خلال مرحلة زمنيّة قصيرة.

World Vision

تمت طباعة هذا الكتاب بتمويل من مؤسسة الرؤية العالمية في لبنان